المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
مجلة
مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

البحوث الإسلامية

العـــدد (١٣٥)
محرم، صفر، ربيع الأول،
ربيع الآخر لعام ١٤٤٦هـ

١١ فضل الإصلاح بين الناس
كلمة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

١٩ أسباب اختلاف الفقهاء
كلمة رئيس التحرير

٢٥ أقوال الخلفاء الراشدين ﷺ في التفسير دراسة مقارنة
د. عبد الله بن خالد بن سعد الحسن

٨٥ الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين
د. نوف بنت ماجد الفرم

١٨٧ خطوات معرفة عنوان ومؤلف مخطوطات التفسير المجهولة تفسير ابن النقاش (ت٧٦٣هـ) أنموذجاً
د. عبد الله بن حمد المنصور

٢٣٥ أحكام التلقين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة
د. لولوه بنت نصيف بن محل العنزي

٣٠٧ المفاضلة بين التبرعات
د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى

٤٠٣ الأحاديث الواردة في أدعية الريح والرياح (جمعًا وتخريجًا ودراسة).
د. سلطان بن عبد الله العثمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

البحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١٣٥)

محرم، صفر، ربيع الأول،
ربيع الآخر لعام ١٤٤٦هـ

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية
صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)
هاتف وفاكس إدارة المجلة - (٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥)
هاتف رئيس التحرير: (٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠)
البريد الإلكتروني: iftamag@alifta.gov.sa

صفحة المجلة في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
http://www.alifta.gov.sa

معتمدة لدى قاعدة بيانات

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

Arcif
Analytics

يشترط للنشر في المجلة

١. أن يكون البحث في العلوم الشرعية.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة الاتجاه.
٣. أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المتعارف عليها في التخصص.
٤. أن يكون البحث دقيقا في التوثيق والتخريج.
٥. ألا يكون قد سبق نشره.
٦. ألا يكون مستلا من بحث أو رسالة أو كتاب للباحث نفسه أو غيره.
٧. ألا تزيد صفحات البحث مع ثبت المراجع عن (٦٠) صفحة مقاس A٤.

إجراءات تقديم البحوث:

١. أن يقدم الباحث طلبا بنشر البحث مع الالتزام بعدم نشره من قبل بأي وسيلة من وسائل النشر وألا ينشره لاحقا إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٢. أن يكون البحث مكتوبا بخط (Traditional Arabic) حجم خط المتن (١٨)، وحجم خط الحاشية (١٤).
٣. أن يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث وملخصاً لا يزيد عن (٢٥٠ كلمة)، مع ترجمة للملخص باللغة الإنجليزية.
٤. لا تلتزم إدارة المجلة برد البحوث التي لم تنشر لأصحابها .
٥. يستحق الباحث بعد نشر بحثه خمس نسخ مستلة من بحثه، ونسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه ومكافأة مالية.
٦. ترسل البحوث على الإيميل الخاص بالمجلة (iftamag@alifta.gov.sa) من نسختين نسخة (word) ونسخة (pdf).
٧. جميع المخاطبات تكون باسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

تنبيه : البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

المشرف العام على المجلة :

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء.

نائب المشرف العام :

معالي الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد

الأمين العام لهيئة كبار العلماء .

الهيئة الاستشارية:

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي

المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى.

البحوث الإسلامية

رئيس التحرير :

الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

مدير التحرير :

الأستاذ الدكتور عيسى بن محمد العويس

أعضاء هيئة التحرير :

أ. د. جبريل بن محمد البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد.

أ. د. أحمد بن عبدالله بن حميد

جامعة أم القرى.

أ. د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أ. د. محمد بن حسين الجيزاني

الجامعة الإسلامية.

أ. د. عبد العزيز بن سعود الضويحي

جامعة الملك سعود.

البحوث الإسلامية

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	فضل الإصلاح بين الناس كلمة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء	١١
٢	أسباب اختلاف الفقهاء كلمة رئيس التحرير	١٩
٣	أقوال الخلفاء الراشدين ﷺ في التفسير دراسة مقارنة عبد الله بن خالد بن سعد الحسن	٢٥
٤	الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين د. نوف بنت ماجد الفرم	٨٥
٥	خطوات معرفة عنوان ومؤلف مخطوطات التفسير المجهولة تفسير ابن النقاش (ت٧٦٣هـ) أنموذجاً د. عبد الله بن حمد المنصور	١٨٧
٦	أحكام التلقين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. لولوه بنت نصيف بن محل العنزي	٢٣٥
٧	المفاضلة بين التبرعات د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى	٣٠٧
٨	الأحاديث الواردة في أدعية الريح والرياح (جمعًا وتخريجًا ودراسة). د. سلطان بن عبد الله العثمان	٤٠٣

البحوث الإسلامية

فضل الإصلاح بين الناس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره وعمل بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أفضل الأعمال التي تزكو بها النفوس وتغفر بها السيئات وتكتسب بها الحسنات، وترفع بها الدرجات، الإصلاح بين الناس، وهو عمل عظيم لا يهتدي إليه إلا من وفقه الله وأراد به خيراً.

فالإصلاح بين المتخاصمين يرفع النزاع ويمنع القطيعة، ويطفىء نار البغضاء، ويشيع الألفة والمحبة، ويؤسس لعلاقة متينة تراعي حقوق الناس، وتحفظ كرامتهم، وتنمي فيهم فضيلة التسامح والعفو. ولأهمية هذا العمل فقد وصفه الله جل وعلا بالخيرية المطلقة فقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[1]، وجعله الله من أفضل ما يتناجى به المتناجون فقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[2] فالصلح خير من استمرار الخصومة والصلح خير من أخذ الحق بالقوة، وهو خير من أخذ الحق بطريق التقاضي متى كان الصلح

(١) سورة النساء آية (١٢٨)
(٢) سورة النساء آية (١١٤)

ممكناً، ولهذا أرشد الله جل وعلا المسلمين إلى حل النزاع بين طوائف المسلمين بالصلح أولاً إذا أمكن، فإن لم يكن ممكنا ، وبغت إحدى الطائفتين على الأخرى وجب قتال الطائفة الباغية حتى ترجع عن بغيها وترضى بالصلح، فإذا رضيت بالصلح وجب أن يكون الصلح قائماً على العدل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١)

ومن المعلوم المشاهد أن الخصومات التي تنتهي بالصلح تعود بعدها الألفة والمحبة بين المتخاصمين سريعاً، بينما نجد الخصومات التي لا تنتهي إلا بالتقاضي وتنفيذ الأحكام بالقوة القاهرة لا تعود الألفة بين الطرفين فيها سريعاً، بل ربما يبقى ما في النفوس دهراً، لأن كلا من المتخاصمين ربما ظن أنه مظلوم وأنه صاحب الحق، وإن صدر الحكم ضده.

ولما في الإصلاح بين الناس من الأجر والخير العظيم فقد حث عليه النبي ﷺ، فعن أبي الدراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَل من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: إصلاحُ ذاتِ

(١) سورة الحجرات آية (٩)

البَـيْن فـإنَّ فسـادَ ذاتِ البَـيْنِ هي الحالِقَـةُ. لا أقـولُ : (إنها تَحْلِقُ الشَّعْرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّينَ)"[1].

وكان النبـي صلـى اللّه عليـه وسـلم يضـرب أروع الأمثلـة على الإصلاح فقد روى سـهل بن سـعد رضي اللّه عنه (أن ناسـاً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شـيء فخرج إليهم النبي صلى اللّه عليـه وسـلم في أناس من أصحابه يصلـح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى اللّه عليه وسلم ...)، الحديث[2]

وفيـه دلالـة على أهمية الإصلاح بين النـاس حيث تأخر النبي صلـى اللّه عليـه وسـلم عن الصلاة لأجل الإصـلاح حتى جاء وقد أقيمت الصلاة وأمَّ الناس أبوبكر رضي اللّه عنه.

وعن سهل بن سعد الساعدي أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسـلم بذلك، فقال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم "[3].

وعـن كعـب بـن مالـك رضـي اللّه عنـه أنـه تقاضـى ابـن أبي حـدرد دينـا لـه كان في عهد النبي صلى اللّه عليه وسـلم فارتفعت أصواتهما حتى سـمعها رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسـلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، و أخرجه الترمذي (٢٥٠٩) باختلاف يسير، و أخرجه أحمد (٦/٤٤٤)

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٠)، وأخرجه مسلم (٤٢١) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٣).

فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قم فاقضه".

فانظر إلى اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالإصلاح حتى مع عدم حضوره الخصومة فبمجرد سماع الاختصام خرج إلى المتخاصمين وأشار لصاحب الدين أن يضع بعضه وأمر المدين أن يقضي الباقي. ولننظر إلى سرعة استجابة كعب رضي الله عنه لمشورة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع علمه بأنه ليس أمراً محتماً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما، فقال: "أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال: أنا، يا رسول الله، فله أي ذلك أحب"[1] أي إن أحب أن أضع عنه من الدين وضعت، وإن أحب الإمهال أمهلته. فأصلح الرسول صلى الله عليه وسلم بين هذين المتداينين بمجرد تنبيه الدائن على أنه حين يحلف ألا يضع عن صاحبه شيئا من دينه، ولا يمهله، فكأنما يحلف على ألا يفعل الخير والمعروف، فلما انتبه الرجل إلى هذا المعنى رجع عن يمينه

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، و أخرجه مسلم (١٥٥٧)

وخير المدين بين أن يضع عنه بعض الدين فيقبضه الباقي أو يمهله إلى ميسرة.

ولأهمية الإصلاح بين الناس نهى الله عز وجل أن يحلف المرء على ألا يصلح بين المتخاصمين، وإن حلف فليكفر عن يمينه ولا يجعل يمينه مانعة له من الإصلاح قال تعالى" ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾[1].

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: اختلف أهل العلم في تأويل قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ فقال بعضهم: معناه: تجعلوا الله علة لأيمانكم وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال علي يمين بالله ألا أفعل ذلك، أو حلفت بالله أن لا أفعله، فيعتل في تركه الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله...

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير" والمعنيان متقاربان، ولذا قال ابن جرير: أولى التأويلين تأويل من قال معنى ذلك: لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس"[2].

ولفضل الإصلاح فإن الله قد أباح للمصلح أن يذكر للمتخاصمين

(١) سورة البقرة :آية (٢٢٤)
(٢) تفسير ابن جرير (٤/٤٢٤)

ما يرغبهما في المصالحة، وإن لم يكن واقعاً، ولم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من الكذب حيث قال: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً أو ينمي خيراً "[1]

فإذا سعى أحد بالصلح بين اثنين وذكر لكل واحد من المتخاصمين ما يحبه في أخيه وإن لم يكن واقعاً فليس هذا من الكذب المحَرم المذموم بل هو مما يصلح ذات البين ويحقق الألفة والمحبة.

وينبغي أن يعلم أن الصلح إنما يكون في حقوق الآدميين من الأموال والدماء ولا مدخل له في حقوق الله الخالصة ولا في الحدود المقررة في الشرع بعد أن تبلغ الإمام.

كما أنه يشترط في الصلح أن يكون بالعدل فلا يجوز أن يظلم الضعيف ويقتطع بعض حقه لمصالحة الظالم القوي إلا إن لم توجد وسيلة لأخذ حق الضعيف إلا بالمصالحة بترك بعضه فإن لم يمكن للضعيف أن يستوفي شيئا من حقه إلا إذا ترك بعضه لمن ظلمه فللمصلح أن يشير عليه بذلك ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾[2] فالخضر عليه السلام أتلف بعض أدوات السفينة لتسلم لأصحابها خوفاً من الظالم الذي يأخذ السفينة الصالحة. ولا فرق بين إتلاف

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، و أخرجه مسلم (٢٦٠٥)
(٢) سورة الكهف آية (٧٩)

بعض المال لسلامة أكثره ودفع بعضه للظالم لسلامة الباقي. وهذا وإن كان في شرع من سبق فإنه لا يعارض شرعنا بل إن قواعد الشريعة تؤيده، إذ من القواعد المقررة درء كبرى المفسدتين بتحمل أدناهما.

وإشارة الرسول صلى الله عليه وسلم على كعب ابن مالك أن يضع شطر دينه دليل على جواز الاكتفاء ببعض الحق حسماً للنزاع وإن لم يكن بين ضعيف وقوي ولا بين ظالم ومظلوم.

وختاماً فإني أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا جميعا لإصلاح أعمالنا ونياتنا وإصلاح ذات البين على الوجه الذي يرضيه عنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

البحوث الإسلامية

أسباب اختلاف الفقهاء

اهتم العلماء قديما وحديثا بالأسباب التي أفضت إلى اختلاف الفقهاء وتعدد المذاهب مع اتفاقهم على مصادر التشريع الرئيسة وهي الكتاب والسنة والإجماع، فألفُوا كتباً كثيرة تحمل عنوان "أسباب الخلاف" أو أسباب اختلاف الفقهاء، ومن أشهرها كتاب الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطليوسي (٥٢١ هـ)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي (١١٧٦ هـ). ويمكننا القول بأن كل كتاب في أصول الفقه يذكر فيه خلاف الفقهاء في بعض القواعد الأصولية يعدّ من كتب أسباب الخلاف، لأن هذه القواعد هي الأساس الذي بنى عليه الفقهاء فقههم وإذا اختلفوا فيها تولّد عن ذلك خلافهم في الفروع.

وكل كتاب في تخريج الفروع على الأصول فهو ينبه على تلك الأسباب مثل تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٦٥٦ هـ) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٧٧٢ هـ). وكل كتاب في فقه الخلاف الذي يعنى بذكر خلاف العلماء في المسائل الفقهية لا يخلو من ذكر أسباب الاختلاف تصريحاً أو تلميحاً. فكتب محمد بن الحسن الشيباني(١٨٩ هـ) التي يذكر فيها خلاف الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وكتاب اختلاف الفقهاء لابن

جرير(٣١٠ هـ) وكتاب المبسوط للسرخسي(٤٩٠ هـ)، والمغني لابن قدامة (٦٢١ هـ) وشرح المهذب للنووي(٦٧٦ هـ) وغيرها من كتب الخلاف لا تخلو من الإشارة لأسباب الخلاف حين تذكر الأقوال وأدلتها والرد على المخالف.

وبعض كتب الخلاف فيه التصريح بأسباب الخلاف مثل كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٥٢٠هـ) فإنه في نهاية كل مسألة يذكر صراحة سبب الخلاف فيها . ومن الكتب التي اهتمت بفائدة معرفة هذه الأسباب رسالة لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (٧٢٨ هـ) بعنوان "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" ذكر فيها أهم أسباب الخلاف، ولم يقتصر على ذكر الأسباب المجردة للخلاف، بل أوضح أن هذه الأسباب مما يوجب العذر وكف اللوم عن المخالف.

وفي الرسالة التنبيه على الأدب مع العلماء حين الاطلاع على خلافهم ومحاجَّتهم. والغفلة عن تلك الأسباب ربما تدفع الناظر في اختلافهم إلى ذمهم والتطاول عليهم.

ومعرفة تلك الأسباب تخفف من التعصب المذهبي الذي وقع فيه بعض أتباع المذاهب فخاضوا في أعراض علماء من غير مذهبهم واتهموهم بمعارضة الكتاب والسنة، ورموهم بالتحلل من ربقة الإسلام، حتى وصفوهم أحيانا بالفسق والعياذ بالله.

وأسباب الاختلاف التي ذكرها المؤلفون في هذا الفن كلها أسباب معرفية ترجع إلى معرفة حجيّة الدليل المستدل به أوعدم حجيته، وبلوغه لبعض الفقهاء دون غيرهم، ومعرفة صحته أو الجهل بها، ومعرفة وجه دلالته أو الغفلة عنها، و معرفة وجود معارض له أو عدمه ونحو ذلك.

وهذه الأسباب يسهل على طالب العلم أن يطلع عليها مع أمثلتها في الكتب التي أشرت إليها، ولا أرى الحاجة قائمة لذكرها في مثل هذه المجلة المتخصصة.

وهناك نوع آخر من أسباب الخلاف له منزع آخر لا يدخل في الأسباب المعرفية السابقة، وتكثر الغفلة عنه، ولكن أثره في التراث الفقهي لا يخفى على الناظر المنصف.

وهي أيضاً يمكن تقسيمها إلى أنواع: فمنها ما يرجع إلى التكوين الجبلِّي للفقيه حيث إن الفقهاء منهم من هو مجبول على الشدة في الحق فهو يميل إلى التشديد في الأحكام حملا للنفس على الأحوط وطلباً لبراءة الذمة ونأياً بالنفس عن التفريط والتساهل، ومنهم المجبول على اللين فتجده يميل إلى التيسير والتسهيل في الفتوى وما يقرره من الأحكام.

يقول الغزالي: (إن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواع من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه.

وكذلك من مارس الوعظ صار مائلا إلى جنس ذلك الكلام . بل يختلف باختلاف الأخلاق، فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة [1] .. و ضرب مثالاً على ذلك باختلاف الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في التسوية في العطاء ، ثم قال: فمن خلق خلقتهما يميل ميلهما ويصير إلى ما صارا إليه من الاختلاف.

ومنها: ما يرجع إلى البيئة التي عاش فيها الفقيه فالذي عاش في بيئة قاسية فيها من شظف العيش ما يجعل صاحبها يعتاد على ذلك غير الفقيه الذي عاش في رغد من العيش، فالإنسان كما يقال ابن بيئته فهذه الظروف قد تؤثر في الفقيه ويظهر أثرها في فتاواه.

ولهذا يعزى تغيير مذهب الشافعي بعد ما انتقل إلى مصر، فجاء من الحجاز بجباله الشامخة وصحاريه الشاسعة وشمسه المحرقة إلى حيث الأنهار والمزارع والبحار والشعب الذي تجتمع فيه الثقافات المتعددة والأعراق المختلفة. وهذا السبب قد يوصف بأنه من اختلاف الأعراف الذي يؤثر في الفتوى.

ومن تلك الأسباب ما يرجع إلى البيئة العلمية التي نشأ فيها الفقيه بما فيها من المذاهب العقدية، والفقهية، والفلسفية،

(١) انظر: "المستصفى" (ص٣٥٤).

والسلوكية، وما فيها من العادات التي طبعت عبادات أهلها بطابع معين وأصبح الخروج عليها خروجاً عن المألوف المعتاد بغض النظر عن مدى موافقته للشريعة ومخالفته.

وهذا النوع من الأسباب له أثر في اختلاف الفقهاء لا ينكر، وهو في الغالب سبب خفي لا يشعر به الفقيه، وربما لا يتنبه له ولو نبهه على ذلك غيره من مخالفيه، وقد يسميه بعضهم تقليداً، ولكنه لا ينطبق عليه تعريف التقليد، لكونه يقع من علماء يستدلون على فتاواهم بأدلة دقيقة لا يمكن أن يتفطن لها الفقيه المبتدئ فضلا عن العامي المقلد. وهي أدلة تأخر الوقوف عليها عن تبني الرأي، وليست هي الدافع لتبني الرأي حقيقة، لأنهم اعتقدوا أولاً ثم استدلوا ثانياً. وقد يكون الدافع لهم تعظيم قول الإمام وعدم الجرأة على مخالفته.

وهذا يظهر أكثر في أتباع كثير من الفرق العقدية الذين عاشوا في بيئة علمية يتفق علماؤها ومعلموها، وقضاتها، وعامتها على رأي معين، فينشأ الطلاب على تلقي هذا الرأي منذ بدء التعليم ويستقر في أذهانهم، فلا يتركون لعقولهم أدنى فرصة للتفكير في صحة ما يخالفه، فإن خالفهم مخالف اضطروا إلى البحث في الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما من الأدلة عمّا يؤيد هذا الرأي دون الالتفات إلى ما يخالفه، ولأجل ذلك فمن النادر أن نرى عالما درس على مذهب معين ثم تركه إلى مذهب آخر.

وهذه الأسباب الخفية غير المعرفية لا تجد العلماء يعدونها من الأعذار التي يعذر بها الفقيه مع أن سلطانها على الفقيه قوي فلا يكاد يتخلص منها إلا القليل من العلماء الربانين الذين جعلوا الدليل إمامهم وقائدهم وهاديهم إلى الحق، وساروا مع النص بمنطوقه ومفهومه ومقاصده، ولم يبالوا بما يواجههم في سبيل ذلك من النقد والطعن وفوات الحظوظ الدنيوية. وهي أسباب خفية قلّ أن ينتبه لها الفقيه، وهي في الغالب لا تكون إلا في مواضع الاجتهاد، والأحرى بالباحث المنصف إذا عرض له شيء من فتاوى أولئك العلماء الذين تأثروا ببيئاتهم العلمية أو الاجتماعية أن يمسك قلمه ولسانه عن الطعن فيهم والوقيعة في أعراضهم، لمخالفتهم الدليل الذي يرى رجحانه ووضوحه، وأن يبين ما وقعوا فيه من الخطأ، ويسأل الله لهم العفو والمغفرة، فإن المظنون بالعلماء أنهم لا يتركون الدليل عناداً، ولكنهم قد يتأثرون بما ألفوه وتعودوا عليه من الآراء والأفهام، فيصعب عليهم الخروج عليه ويلتمسون لأنفسهم ولشيوخهم العذر بتأويل الدليل أو معارضته بغيره. كما أن الباحث المتأخر قد يكون هو أيضا متأثرا ببيئته الاجتماعية أو العلمية التي عاش فيها . والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس التحرير

أ. د. عياض بن نامي السلمي

أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في التفسير

دراسة مقارنة

إعداد

د. عبد اللّه بن خالد بن سعد الحسن

كلية أصول الدين والدعوة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في التفسير، ومحاولة الجمع بين أقوالهم، والترجيح بينها، ثم الحكم عليها.

وقد اقتصر البحث على جمع أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في الآيات التي نقلت فيها أقوالهم أو قول بعضهم، فإمَّا أن تذكر أقوالهم جميعًا في موضع واحد، أو يكون قول ثلاثة منهم، أو اثنين منهم؛ فقط، أمَّا إذا انفرد أحد الخلفاء بقوله في موضع واحد ولم يكن هناك قول آخر لأحد من الخلفاء فإنه لا يدخل في نطاق هذا البحث.

وقد بلغ عدد الأقوال (٦٨) قولًا، في (١٥) آية.

وقد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن.

أما أهم نتائج البحث هي: لم تجتمع أقوال الخلفاء الراشدين كلهم في موضع واحد، وجاء في البحث (٢١) قولًا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، و (١٨) قولًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و (٣) أقوال عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، و (٢٦) قولًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما أن أغلب أقوال الخلفاء الراشدين مكملة لبعضها، ولم يرد في أقوالهم أي تعارض إلا في موضعين، في تحديد الحج الأكبر، وذي القرنين.

د. عبد الله بن خالد بن سعد الحسن

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].(١)

أما بعد: فإنَّ أفضل ما اشتغل به العلماء، وأفنوا فيه أعمارهم؛ كتاب الله عز وجل، أنزله سبحانه وتعالى ليكون للعالمين نذيرًا، وشفاء لما في صدور عباده، وهدًى ورحمةً لهم، قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [يونس: ٥٧]، وقد أخبر عز وجل أنَّه أحكم آياته وفصَّلها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [هود: ١]، وأخبر عز وجل أنه أنزله على نبيه

(١) خطبة الحاجة رواها الإمام أحمد في مسنده ٤/٨. رقم الحديث: ٢١١٨، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة ٣/١٠٤. رقم الحديث: ١٤٠٤، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ﷺ ليبيِّنه للنَّاس، فقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

ولا يخفى أنَّ الصحابة ﷺ هم الطبقة الأولى في تلقي القرآن، وهم أقرب الناس لفهم ألفاظه ومعانيه، وقد استشكل على بعضهم فهم تفسير بعض الآيات، فبيَّن لهم النبي ﷺ ما استشكل عليهم، إمَّا ابتداء، أو بعد سؤالهم ﷺ لنبيهم ﷺ، غير أنَّ الصحابة الكرام ﷺ يتفاوتون في فَهم كلام ربهم، وذلك حسب اختلاف أفهامهم، وإحاطتهم بلغة العرب وأساليبها، وملازمتهم من النبي ﷺ.

ومِن أجْلِ ذلك أردتُ الوقوف في هذا البحث على أقوال الخلفاء الراشدين، لمكانتهم عند النبي ﷺ، ودراسة أقوالهم دراسة مقارنة، وأسميته: (أقوال الخلفاء الراشدين ﷺ في التفسير - دراسة مقارنة)، أسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ارتباط البحث بتفسير الخلفاء الراشدين ﷺ، مع ما لهم من المنزلة الرفيعة، والمكانة العالية.

٢- دراسة أقوال الخلفاء الراشدين ﷺ في التفسير دراسة مقارنة فيما بينهم.

٣- أن الدراسة لم يسبق إليها أحد، ولم تجمع أقوالهم في التفسير في بحث واحد؛ لدراستها دراسة مقارنة فيما بينهم ﷺ.

• أهداف البحث:

١- إبراز أقوال الخلفاء الراشدين ﷺ في التفسير.

٢- محاولة الجمع بين أقوال الخلفاء الراشدين ﷺ في التفسير.

٣- الترجيح بين أقوال الخلفاء الراشدين ﷺ في التفسير عند تعارضها، وعدم إمكان الجمع بينها.

٤- الحكم على الأقوال المنسوبة للخلفاء الراشدين ﷺ في التفسير.

• حدود البحث:

جمع أقوال الخلفاء الراشدين ﷺ في الآيات التي نقلت فيها أقوالهم أو قول بعضهم، فإمَّا أن يتفقوا على تفسير آية أو لفظة، أو يكون قول ثلاثة منهم، أو اثنين منهم؛ فقط، أمَّا إذا انفرد أحد الخلفاء بقوله في آية واحدة ولم يكن هناك قول آخر لأحد من الخلفاء فإني لا أذكره، وليس داخلًا في نطاق هذا البحث.

والخلفاء الراشدون هم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وسأدرس أقوالهم دراسة مقارنة، وقد بلغ عدد الأقوال (٦٨) قولًا، في (١٥) آية.

أما الكتب التي سأتناولها في الدراسة هي:

-تفسير مجاهد (ت:١٠٤هـ).

-تفسير يحيى بن سلام (ت:٢٠٠هـ).

-تفسير عبدالرزاق (ت:٢١١هـ).

-جامع البيان للطبري (ت:٣١٠هـ).

-تفسير ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ).

-الدر المنثور للسيوطي (ت:٩١١هـ).

• **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاستقراء لم أقف -حسب علمي- على رسالة أو بحث في دراسة أقوال الخلفاء الراشدين في التفسير بنفس المنهج الذي أريد دراسة أقوالهم من خلاله دراسة مقارنة، وهناك رسالة علمية لها ارتباط غير مباشر مع موضوع البحث، وهي:

رسالة: المرويات الموقوفة المسندة للخلفاء الراشدين الثلاثة الأول وبقية العشرة في التفسير، جمع ودراسة وتخريج من كتب التفسير بالمأثور، ومسانيد الصحابة المشهورة، والكتب الستة، وأبواب التفسير في المصنفات الحديثية، من أول القرآن إلى نهاية سورة طه، للباحث: فيصل بن عابد اللحياني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، وقد أجاد الباحث في رسالته تلك، وجمع مرويات الخلفاء الراشدين الثلاثة الأول وبقية العشرة في التفسير فقط، ودرسها دراسة حديثية، إذ إن الباحث يذكر الآية، ثم يذكر مرويات الصحابة مرتبة حسب الأولوية، ثم يدرس الأثر في الحاشية دراسة حديثية، من تخريج للأثر، وكذلك ذكر السند، وترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في السند، ولا يخفى ما للرسالة

من قيمة علمية، إلا أن الباحث لم يدرس تلك المرويات دراسة مقارنة من ناحية تفسيرية، وإنما هو سرد للآثار، مع دراستها وتخريجها.

• منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك وفق ما يلي:

١- جمع أقوال الخلفاء الراشدين في التفسير من كتب التفسير بالمأثور.

٢- تصنيف وتقسيم أقوالهم في التفسير حسب الموضوع الذي وردت فيه.

٣- ترتيب الأقوال حسب ترتيب الخلفاء الراشدين، ثم دراسة الأقوال، ثم النتيجة.

٤- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصيلة، معتمدًا على الصحيحين، وما جاء في البحث من غيرهما يتم تخريجه من مظانه، وبيان حكم العلماء عليه.

٦- تخريج القراءات القرآنية والحكم عليها.

٧- مناقشة أقوال الخلفاء الراشدين والجمع بينها ما أمكن ذلك، وإلا فالترجيح لما صح سنده، وقوي دليله.

• خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب: وخاتمة، وثبت بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه: التعريف الموجز بالخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: أقوال الخلفاء الراشدين في توضيح المُشْكِل.

المطلب الثاني: أقوال الخلفاء الراشدين في غريب القرآن.

المطلب الثالث: أقوال الخلفاء الراشدين في التفسير بالمثال.

المطلب الرابع: أقوال الخلفاء الراشدين في تعيين المراد في الآية.

المطلب الخامس: أقوال الخلفاء الراشدين في الاستدلال بالآيات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

أنزل الله ﷻ أفضل كتبه على خير خلقه ﷺ، وأرسل خير الخلق إلى أفضل الأمم، وقد جاء الأمر الإلهي في كتابه الكريم باتباع هدي وسنة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١]، فلزمت محبة الله ﷻ اتباع نبيه ﷺ، وجاء أيضًا قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٨٠].

هذا، وقد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وجعلهم قدوة في اتخاذ طريقهم ومسلكهم التي ساروا عليها، إذ إنهم ﷺ ليس لهم طريق ومسلك غير ما جاء به رسول الله ﷺ، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ»،[1] والخلفاء الراشدون المهديون هم الأربعة بالإجماع، أبــو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ﷺ.[2]

وسأقف على ترجمة هؤلاء الخلفاء الراشدين -خلفاء رسول الله ﷺ- ترجمة موجزة:

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ رقم الحديث: ٤٦٠٧. قال الألباني: (صحيح). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٩٩.

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٩٧.

أولًا: الخليفة الصديق أبو بكر رضي الله عنه.

هو أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التيمي، يلتقي مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، وقد تولَّى الخلافة رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك في السنة ١١هـ، وقال فيه النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا مِن أمتي خليلًا، لاتَّخذت أبا بكر، ولكنْ أخي وصاحبي»،[١] توفي رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ١٣هـ، وكان عمره ٦٣ سنة.[٢]

عدد أقواله في التفسير وعلوم القرآن والقراءات: بلغ عدد أقواله رضي الله عنه في التفسير وعلوم القرآن والقراءات ما يقارب ٥٥ رواية.[٣]

ثانيًا: الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

هو أبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، يلتقي مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، وقد تولَّى الخلافة رضي الله عنه بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك في السنة ١٣هـ، وقال فيه النبي ﷺ: «لقد كان

(١) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» ٤/٥، رقم الحديث: ٣٦٥٦. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ١٨٥٤/٤، رقم الحديث: ٢٣٨٥.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٥/٣-١٢٦. والتاريخ الكبير للبخاري ١/٥. والاشتقاق لابن دريد ص٤٩. ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ١٦٩٣/٣. والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ٩٦٣/٣. والتعديل والتجريح للباجي ٧٩٦/٢. وأسد الغابة لابن الأثير ٣١٠/٣-٣١١. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٤٤/٤.

(٣) انظر: موسوعة التفسير بالمأثور، فهرس أصحاب الآثار ٥٤٤/٢٤.

فيمن كان قبلكم مِن بني إسرائيل رجال يُكلَّمون من غير أنْ يكونوا أنبياء، فإنْ يكن مِن أمتي منهم أحد فعمر»،[1] واستشهد ﷺ في ذي الحجة سنة ٢٣هـ، وكان عمره ٦٣ سنة.[2]

عدد أقواله في التفسير وعلوم القرآن والقراءات: بلغ عدد أقواله ﷺ في التفسير وعلوم القرآن والقراءات ما يقارب ٤٥٠ رواية.[3]

ثالثًا: الخليفة ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ.

هو أبو عبدالله، وقيل: أبو عمر، ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي، وقد تولَّى الخلافة ﷺ بعد استشهاد عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك في السنة ٢٤هـ، وقد بعثه النبي ﷺ إلى مكة وكانت بيعة الرضوان، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان»، فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان»،[4] واستشهد ﷺ في ذي الحجة سنة ٣٥هـ، وكان عمره ٨٢ سنة.[5]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ ١٢/٤، رقم الحديث: ٣٦٨٩.

(٢) انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي ص٢٥. وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣/٤٤. وأسد الغابة لابن الأثير ١٣٧/٤. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٨٤/٤.

(٣) انظر: موسوعة التفسير بالمأثور، فهرس أصحاب الآثار ٦٤٣/٢٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ ١٣/٥، رقم الحديث: ٣٦٩٨.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩/٣. والطبقات لخليفة بن خياط ص٣٩. والتاريخ الكبير للبخاري ٢٠٨/٦. ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٥٨/١. والاستيعاب لابن عبدالبر ١٠٣٧/٣. والإصابة لابن حجر ٣٧٧/٤.

عدد أقواله في التفسير وعلوم القرآن والقراءات: بلغ عدد أقواله رضي الله عنه في التفسير وعلوم القرآن والقراءات ما يقارب ٦٠ رواية.[١]

رابعًا: الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وصهره، وقد تولَّى الخلافة رضي الله عنه بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك في السنة ٣٥هـ، وقال فيه النبي ﷺ: «أنت مني وأنا منك»، وقال عمر: «توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض»،[٢] واستشهد رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠هـ، وكان عمره ٦٣ سنة.[٣]

عدد أقواله في التفسير وعلوم القرآن والقراءات: بلغ عدد أقواله رضي الله عنه في التفسير وعلوم القرآن والقراءات ما يقارب ٥٨٠ رواية.[٤]

المطلب الأول: أقوال الخلفاء الراشدين في توضيح المُشْكِل

المُشْكِل من القرآن الكريم هو ما التبس معناه واختلط،[٥] فيوهم القارئ أو السامع التعارض بين الآيات،[٦] وتختلف درجات الإشكال من قارئ

(١) انظر: موسوعة التفسير بالمأثور، فهرس أصحاب الآثار ٦٣١/٢٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ١٨/٥.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩١/٦. والتاريخ الكبير للبخاري ٢٥٩/٦. ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ١٩٦٨/٤. والإصابة لابن حجر ٤٦٤/٤.

(٤) انظر: موسوعة التفسير بالمأثور، فهرس أصحاب الآثار ٦٤٠/٢٤.

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري [شكل] ١٧٣٧/٥. وتاج العروس للزبيدي [ش ك ل] ٢٧١/٢٩.

(٦) انظر: أصول السرخي ١٦٨/١. والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٨٨/٣.

لآخر، وأيضًا يختلف موضع الإشكال، فقد يشكل على قارئ بعض الآيات وهي عند غيره ليست بِمُشْكِل.[1]

وقد وقفتُ على (موضعين) في القرآن الكريم من باب توضيح المُشْكِل، وهي على النحو التالي:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦][2]

الأقوال:

- عن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه، **وعلي بن أبي طالب** رضي الله عنه قالا: (الإيلاء تطليقة، وهي أَمْلَكُ بنفسها، وعليها العِدَّة لغيرها).[3]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (لا إيلاء إلا بغضب).[4]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (الإيلاء إيلاءان: إيلاء الغضب، وإيلاء في الرضا، أمَّا الإيلاء في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه، وأمَّا ما كان في الرضا فلا يُؤْخَذ به).[5]

دراسة الأقوال:

الأقوال جاءت عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في معنى: الإيلاء، ومن خلال ذلك القولين نجد أنَّ الكلام يدور حول معنى الإيلاء، وما يجب من ذلك، أما القول الأخير فكان في أنواع الإيلاء، ومدته.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/٤٠٠.

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص٨٥-٨٦. والتبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم ص١٠٨

(٣) تفسير عبدالرزاق ١/٣٤٦.

(٤) جامع البيان للطبري ٤/٤٦٠.

(٥) الدر المنثور للسيوطي ١/٦٤٨.

أما معنى الإيلاء: فهو الحلف، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ...﴾ [النور: ٢٢]، وهو حلف خاص بالمتزوجين، فمن حلف ألاّ يجامع زوجته فقد آلى،(١) وقد جاء في قراءة أُبي وابن عباس ﷺ ما يُبيِّن هذا المعنى: (لِّلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ).(٢)

ومعلوم أن الآية ليست بمنسوخة، وقد كان الإيلاء طلاقًا في الجاهلية، فجاء الإسلام وهذبه، وجعله مشروعًا عند الحاجة إليه.(٣)

والمتأمل في الآية يجد أنها جاءت بالعموم، ليس فيها تخصيص في حالة الغضب أم في حالة الرضا، فكل من حلف وأقسم على ألاّ يجامع امرأته فهو مولٍ.(٤)

---

(١) انظر: المدونة لمالك بن أنس ٣٣٦/٢. والأم للشافعي ٢٨٦/٥. والمبسوط للسرخسي ٢٠/٧. والمغني لابن قدامة ٥٣٦/٧. وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ص٢٦٠. والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٢/١. وقد اختلف علماء المذاهب الأربعة في الإيلاء، وفيمن أطلق الإيلاء، ومن جعله أبدًا، ومن حدَّده، وهل يعتبر الإيلاء بعد مضي الأربعة أشهر طلاقًا أم فسخًا؟ وكم عدة المرأة إن بان منها زوجها؟ وهل عليه كفارة يمين إذا فاء إليها قبل الأربعة أشهر... كلام يطول؛ قد أفنى العلماء أوقاتهم وأجادوا في تفصيل هذه المسألة في مظانها وفنها، وخشيت الإطالة فاقتصرت على دراستها من ناحية تفسيرية لا فقهية. قال ابن العربي في أحكام القرآن: (وهي آية عظيمة الموقع جدًا، يترتَّب عليها حُكم كبير، اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، ودقَّت مداركها حسبما ترونها مِن جملتها إن شاء الله) ٢٤٢/١.

(٢) قراءة شاذة. انظر: مختصر في شواذ القراءات لابن خالويه ص٢١. وشواذ القراءات للكرماني ص٩١.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي ١٦٨/٢.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ٤٦٤/٤-٤٦٥. وأحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٣.

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]

الأقوال:

- عن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (بشركٍ).[١]

- وسئل **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قال: ما تقولون؟ قالوا: لم يَظلِموا، قال رضي الله عنه: (حملتم الأمر على أَشَدِّه؛ ﴿بِظُلۡمٍ﴾: (بشركٍ)، ألم تسمع إلى قول الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان: ١٣]؟).[٢]

- وعن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: (بشركٍ).[٣]

دراسة الأقوال:

الأقوال السابقة اقتصرت على الصحابيين الجليلين، صديق الأمة وفاروقها رضي الله عنهما؛ في معنى الظلم الوارد في الآية، والآية من الآيات الظاهرة في باب مُشْكِل القرآن الكريم، وقد أشكلت هذه الآية على الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ، وشقَّ عليهم ذلك -حسب فهمهم لمعناها-، فسألوا النبي ﷺ عنها، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّنا لا يظلم نفسه؟ فقال ﷺ: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو

(١) جامع البيان للطبري ٤٩٦/١١.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٣٠٨/٣.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٣٠٨/٣.

يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان: ١٣]».[١]

والإشكال الوارد هنا عند بعض الصحابة؛ هو في كلمة (الظلم)؛ لأنهم فهموا هذه الكلمة حسب المعنى المستعمل عندهم، وكذلك حسب سياق الآية، دون السؤال عنها ابتداء؛ لذلك فسروها فقالوا: أَيُّنا لا يظلم نفسه؟ فأجابهم النبي ﷺ مبيِّنًا لهم هذا الإشكال، فقال: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ...»، فمع مكانة الصحابة وفصاحتهم، وقربهم من النبي ﷺ ومن التنزيل؛ إلا أنهم فهموا الآية على غير مرادها.

ونلحظ هنا: أن النقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر الفاروق رضي الله عنه؛ جاء موافقاً لقول النبي ﷺ، لا اجتهاد في ذلك، ولا تكلف.

المطلب الثاني: أقوال الخلفاء الراشدين في غريب القرآن

لا شك أنَّ معرفة غريب القرآن له أهمية كبرى في فَهم الآيات، فلن يُفهم مراد الآيات ما لم يُوضَّح الغريب ويُبيَّن، وتختلف درجات الغرابة بين قارئ لآخر، وكذلك بين زمن لزمن، ومكان لمكان، فمعرفة الغريب هو مفتاح التفسير، ولا يُستغنى عنه.[٢]

فغريب القرآن هو: معرفة مدلول الألفاظ، التي خفي معناها، ودق على

(١) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِ﴾ [لقمان: ١٢] ٤/١٦٣، رقم الحديث: ٣٤٢٩.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٢٩٢. والإتقان في علوم القرآن ٢/٥.

القارئ والمفسر، وتختلف من عصر إلى عصر.[1]

وقد وقفتُ على (خمسة مواضع) في القرآن الكريم للخلفاء فيها أقوال ، وهي على النحو التالي:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢][2]

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

الأقوال:

-عن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال في الكلالة: إني قد رأيت في الكلالة رأيًا -فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومِن الشيطان، والله منه بريء-: (أنَّ الكلالة: ما خلا الولد والوالد). فلما استخلف **عمر** رضي الله عنه قال: (إني لأستحيي مِن الله تبارك وتعالى أنْ أُخالف أبا بكر في رأي رآه).[3]

- عن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمِن الله: (هو ما دون الولد والوالد)، فلما كان **عمر** رضي الله عنه قال: (إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر).[4]

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٩١. (بتصرف).

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص١٢١. وياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن للباوردي ص١٩٦.

(٣) جامع البيان للطبري ٨/ ٥٣. والدر المنثور للسيوطي ٢/ ٧٥٦.

(٤) جامع البيان للطبري ٨/ ٥٣.

- سئل **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإذا كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، أراه: (ما خلا الولد والوالد) فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: (الكلالة ما عدَا الولد) فلما طُعن **عمر** رضي الله عنه قال: (إني لأستحي مِن الله أنْ أخالف أبا بكر رضي الله عنه).[1]

- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه، و**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قالا: (الكلالة: مَن لا ولد له ولا والد).[2]

- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (من مات ليس له ولد ولا والد فورثته كلالة)، فَضَجَّ منه عليٌّ رضي الله عنه، ثم رجع إلى قوله.[3]

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كنت آخر الناس عهدًا بـعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسمعته يقول: القول ما قلتُ، قال: قلتُ: وما قلتَ؟ قال: (الكلالة: مَن لا ولد له ولا والد).[4]

دراسة الأقوال:

الأقوال السابقة جاءت عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم في معنى: الكلالة، ونجد من خلال تلك الأقوال موافقة عمر وعلي رضي الله عنهما لقول أبي بكر رضي الله عنه؛ في أنَّ الكلالة ما خلا الولد والوالد.

(١) الدر المنثور للسيوطي ٧٥٦/٢.

(٢) جامع البيان للطبري ٥٤/٨.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٧٥٦/٢.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٨٨٧/٣.

والكلالة والكَلُّ في اللغة أي: الذي لا ولد له ولا والد، والعرب تقول: لم يرِثْهُ كلالةً، أي: لم يرِثْهُ عن عُرُضٍ، بل عن قُرْبٍ واستحقاقٍ،(١) فمن ورث مِن غير الأصول والفروع يقال له: وراث كلالة،(٢) وقد قال الفرزدق في سليمان بن عبدالملك في وصول الخلافة إليهم عن آبائهم لا عن غيرهم:(٣)

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلْكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ **** عَنْ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

فَكُلُّ مَن مات ولا والد له ولا ولد فهو كلالةُ ورثَته، وكل وارث وليس بوالد لميت ولا ولد له فهو كلالةُ مورُوثِه،(٤) كما جاء في قراءة الحسن: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلالَةً)،(٥) فمَن قرأ بفتح الراء -وهي قراءة الجمهور-: جعل الكلالة الميت، ومَن قرأ بكسر الراء: جعل الكلالة الورثة،(٦) والصواب -والله أعلم- أن الكلالة هم الورثة، وليس الميت، وهو ما اتفق عليه العلماء،(٧) ويعضد هذا ما جاء في الصحيحين عن جابر ﷺ قال: "جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعْقِل، فتوضأ وصب علي من

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١٨١١/٥. ومقاييس اللغة ١٢١/٥. ولسان العرب لابن منظور ٥٩٢/١١.

(٢) انظر: تفسير العثيمين سورة النساء ص٩٨.

(٣) انظر: ديوان الفرزدق ص٦١٢.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٣١/٩.

(٥) قراءة شاذة. انظر: المحتسب لابن جني ١٨٢/١. وشواذ القراءات للكرماني ص١٣١.

(٦) انظر: بحر العلوم للسمرقندي ٢٨٧/١.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ٦٠/٨. وبحر العلوم للسمرقندي ٢٨٧/١. والتفسير البسيط للواحدي ٢١١/٧. وتفسير السمعاني ٥٠٨/١. ومعالم التنزيل للبغوي ١٧٩/٢. والمحرر الوجيز لابن عطية ١٨/٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥. ومدراك التنزيل للنسفي ٣٣٨/١. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٨٢/٢.

وضوئه، فعَقَلت، فقلتُ: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض"،[1] ولم يكن لجابر رضي الله عنه ولد ولا والد،[2] فقال: إنما يرثني كلالة، ولم يقل: إنما أنا كلالة.

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النساء: ١٢٨][3]

الأقوال:

- جاء رجل إلى **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدِّرَّة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾، فقال رضي الله عنه: عن مثل هذا فَسلوا! ثم قال: (هذه المرأة تكون عند الرجل قد خَلَا مِنْ سِنِّها، فيتزوج المرأة الشابَّة يلتمس ولدَها، فما اصطلحَا عليه مِن شيء فهو جائزٌ).[4]

- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (هو الرجل يكون عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت، أو تكون دميمة، فيريد فراقها، فتصالحه على أنْ يكون عندها ليلة، وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسها

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ٥٠/١، رقم الحديث: ١٩٤. وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، ١٢٣٥/٣، رقم الحديث: ١٦١٦. واللفظ للبخاري. وانظر: أسباب النزول للواحدي ص١٨٨.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٨/١١.

(٣) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص١٣٦. والمفردات في غريب القرآن للراغب ص٨٠٦.

(٤) جامع البيان للطبري ٢٦٩/٩. والدر المنثور للسيوطي ٧١١/٢.

فلا بأس به، فإنْ رجعت سوَّى بينهما).[1]

- وسئل **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: (المرأة الكبيرة، أو الدميمة، أو لا يحبها زوجها، فيصطلحان).[2]

دراسة الأقوال:

جاءت الأقوال السابقة عن عمر وعلي رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وهي بمعنى واحد لا خلاف فيه، وهو: إن خافت المرأة نشوز زوجها، وعدم رغبته فيها، وإعراضه عنها، فالأفضل أن يصلحا بينهما صلحًا.[3]

وقد جاء في الصحيحين ما يعضد الأقوال السابقة عن عمر وعلي رضي الله عنهما، فقد قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، "هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه، كبرا أو غيره، فيريد فراقها"، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: "فلا بأس إذا تراضيَا".[4]

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٩٤. والدر المنثور للسيوطي ٧١١/٢.

(٢) جامع البيان للطبري ٢٦٩/٩.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٢٦٧/٩-٢٦٨. وتفسير السمعاني ٤٨٦/١. والمحرر الوجيز لابن عطية ١١٩/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ١٨٣/٣، رقم الحديث: ٢٦٩٤. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٢٣١٦/٤، رقم الحديث: ١٣. واللفظ للبخاري.

والمسألة ظاهرة بينة، لا خلاف فيها ولا اجتهاد، فقد جاء في سنن أبي داود ما يوضح صحة الأقوال وتفسير الآيات؛ أن النبي ﷺ فعل هذا مع زوجته سودة رضي الله عنها، قالت عائشة: "ولقد قالت سودة بنت زمعة -حين أَسَنَّت وفَرِقَتْ أنْ يفارقها رسول الله ﷺ-: يا رسول الله: يومي لعائشة، فَقَبِلَ ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت -أي: عائشة رضي الله عنها-: نقول في ذلك أَنزل الله تعالى وفي أشباهها أُرَاهُ قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]".[١]

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦][٢]

الأقوال:

- عن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (فصيده ما أُخذ).[٣]
- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (صيده: ما حَوَيْتَ عليه، وطعامه: ما لفظ إليك).[٤]
- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (صيد البحر: ما تصطاده أيدينا، وطعامه ما لاثه البحر).[٥]

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسّم بين النساء، ٢٤٢/٢، رقم الحديث: ٢١٣٥. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦٧/٣.

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤٧.

(٣) جامع البيان للطبري ٥٧/١١.

(٤) الدر المنثور للسيوطي ١٩٧/٣.

(٥) الدر المنثور للسيوطي ١٩٧/٣.

- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (وطعامه: ما قَذَف به).[1]
- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (وطعامه: هو كل ما فيه).[2]
- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (وطعامه: ميتته).[3]
- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (كل دابَّة في البحر قد ذبحها اللّٰه لك فكُلْهَا).[4]
- وعن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: (صيده: ما صيد منه).[5]
- وعن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: (فصيده: ما صيد منه، وطعامه: ما قَذَف).[6]

دراسة الأقوال:

الأقوال السابقة جاءت عن أبي بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما في معنى صيد البحر، وطعامه، ولا تعارض ولا تضاد في جميع الأقوال التسعة المذكورة، ويمكن الجمع بينها.

وقد جاءت الأقوال في توضيح معنى الكلمتين، وهي: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾، فالصيد ما كان طريًّا، وطعامه ما قذفه البحر؛ فوُجد ميتًا على الساحل -وهو الموافق لقول عمر رضي الله عنه في كِلَا الكلمتين-، فاللّٰه عز

(١) جامع البيان للطبري ٦١/١١. والدر المنثور للسيوطي ١٩٧/٣. وزيادة: (به) من الدر المنثور للسيوطي.
(٢) جامع البيان للطبري ٦٣/١١
(٣) جامع البيان للطبري ٦٣/١١.
(٤) تفسير عبدالرزاق ٢٩/٢.
(٥) جامع البيان للطبري ٥٧/١١
(٦) جامع البيان للطبري ٦١/١١. والدر المنثور للسيوطي ١٩٨/٣.

وجل أباح لنا صيد البحر وما قذفه سواء في الحل أو الإحرام.[1]

وأما ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه: (كل دابَّة في البحر قد ذبحها اللّه لك فكُلْهَا)، فهي داخلة أيضًا في كِلَا الكلمتين، إذ إن كل ما في البحر قد ذبحها اللّه عز وجل فهي داخلة في الصيد أو ما قذفه البحر.

ومما يدل على صحة ما روي عن أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما قول النبي ﷺ: "أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد"،[2] هذا فيما يخص الطعام، وقد كانت العرب تطلق على كل سمكة صغيرة كانت أو كبيرة بالحوت،[3] وأما ما يخص البحر فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال عنه: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته".[4]

الموضع الخامس: قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ٢٦][5]

الأقوال:

- عن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (النظر إلى وجه اللّه تبارك وتعالى).[6]

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٥٧/١١ وَ ٧٠/١١-٧١. تفسير ابن أبي حاتم ١٢١٠/٤. بحر العلوم للسمرقندي ٤١٩/١. والتفسير البسيط للواحدي ٥٣٠/٧-٥٣١. وتفسير السمعاني ٦٨/٢. والمحرر الوجيز لابن عطية ٢٤١/٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٦. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٧/٣.

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ٣٧٢/٤، رقم الحديث: ٣٢١٨. وحسنه الأرنؤوط.

(٣) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد ٣٨٧/١. ولسان العرب لابن منظور ٢٦/٢.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ٢٥٠/١، رقم الحديث: ٣٨٥. وصححه الأرنؤوط.

(٥) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص١٩٥-١٩٦. والمفردات في غريب القرآن للراغب ص٢٨٥-٢٨٦.

(٦) جامع البيان للطبري ٦٨/١٥. وتفسير ابن أبي حاتم ١٦٤٥/٦.

- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (الحسنى: الجنة: والزيادة: النظر إلى وجه الله).[1]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (الحسنى: الجنة: والزيادة: النظر إلى وجه الله).[2]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (الزيادة: غرفة مِن لؤلؤة واحدةٍ لها أربعة أبواب).[3]

دراسة الأقوال:

الأقوال السابقة جاءت عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما في معنى الزيادة، وجميع الأقوال اتفقت على معنى واحد، وهو أن الزيادة: النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى، عدا القول الأخير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد جاء عنه: (غرفة مِن لؤلؤة واحدةٍ لها أربعة أبواب).

ويمكن الجمع بين تلك الأقوال، وهو ما ذهب إليه الطبري، حيث قال: (وعمَّ ربنا جل ثناؤه بقوله: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾، الزيادات على "الحسنى"، فلم يخصص منها شيئًا دون شيء، وغير مستنكَر مِن فضل الله أنْ يجمع ذلك لهم، بل ذلك كله مجموع لهم إن شاء الله، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أنْ يُعَمَّ، كما عمَّه عز ذكره)،[4] ولكن -وهو الصواب والله أعلم- جاء التخصيص في هذا الفضل العظيم من السنة المطهرة، وهو -كما جاء

(١) الدر المنثور للسيوطي ٣٥٨/٤.
(٢) الدر المنثور للسيوطي ٣٥٨/٤.
(٣) جامع البيان للطبري ٦٩/١٥. والدر المنثور للسيوطي ٣٥٨/٤.
(٤) جامع البيان للطبري ٧١/١٥.

عن أبي بكر وغيره[1]: النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى[2]، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس: ٢٦]، قال: "إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، نادى منادٍ: يا أهل الجنة، إنَّ لكم عند الله موعدًا يُريد أن يُنْجِزَكُمُوهُ، فيقولون: ومَا هو؟ ألم يثقِّل اللهُ موازيننا، ويُبيِّض وجوهنا، ويُدخلنا الجنة، ويُنْجِنا مِن النار؟ قال: فيَكشِف الحجابَ، فينظُرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحب إليهم مِن النظر -يعني إليه-، ولا أقرَّ لأعينهم."[3]

والمتأمل في الحديث؛ يجد أن أصحاب الجنة ذكروا عموم النِّعم التي أعطاهم الله إياها في الجنة، فقالوا: (ألم يثقِّل اللهُ موازيننا، ويُبيِّض

(١) روي عن حذيفة، وابن عباس، وأُبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وعامر بن سعد، والحسن، وقتادة، والسدي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والضحاك، ومقاتل، وعطاء، وعكرمة. انظر: جامع البيان للطبري ١٥/٦٢-٦٩. والكشف والبيان للثعلبي ٥/١٢٩. والتفسير البسيط للواحدي ١١/١٧١-١٧٢. وزاد المسير لابن الجوزي ٢/٣٢٧. والدر المنثور للسيوطي ٤/٣٥٦-٣٥٩.

(٢) وقد حكى قول الجمهور: ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/١١٥. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣٠. والنسفي في مدارك التنزيل ٢/١٨. وابن جزي في التسهيل ١/٣٥٥. وأبو حيان في البحر المحيط في التفسير ٦/٤٤. والقاسمي في محاسن التأويل ٦/١٩.

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب فيما أنكرت الجهمية، ١/١٢٩، رقم الحديث: ١٨٧. وصححه الأرنؤوط. وفي صحيح مسلم ما يعضده، وهو: عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل"، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد وزاد ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس: ٢٦]. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ١/١٦٣، رقم الحديث: ١٨١.

وجوهنا، ويُدخلنا الجنة، ويُنْجِنا مِن النار؟)، ولكنها لم تشمل الزيادة المقصودة في الآية، فجاءت الزيادة النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى.(١)

ولا يخفى أنَّ القرآن الكريم يُفسِّر بعضه بعضًا، فقد جاء في آيات أُخر ما يدل على صحة هذا القول، وهي عند قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، فـ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ هي النضرة في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾، وَ ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ هي النظر إلى الله تبارك وتعالى في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾.(٢)

والمتأمل في قوله تعالى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ يدرك أنَّ الزيادة هنا ليست نوعًا من أنواع الحسنى؛ إذ فرَّق بينهما، وجعل جزاءه للمؤمنين في الحسنى والزيادة، فلا يكون تفسير الحسنى مما في الجنة هو نفسه الزيادة، بل هو أمر يرجع إلى ما هو أعلى من الحسنى، وهو النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى.(٣)

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي ١٣٠/٤. والمحرر الوجيز لابن عطية ١١٥/٣. والتفسير الكبير للرازي ٢٤٠/١٧. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٠/٨. ومدارك التنزيل للنسفي ٣٤٢/٢. والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣٥٥/١. والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٤٤/٦. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٣/٤. وتفسير الجلالين ص٢٧٠. ومحاسن التأويل للقاسمي ١٩/٦. وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٣٦٢. والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٦/١١. وفتح القدير للشوكاني ٥٠٢/٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٤٠/١٧. وقد فسَّر بعضهم -كالزمخشري ٣٤٢/٢ والبيضاوي ١١٠/٣ وغيرهما- أن الزيادة في سورة يونس أنها النعيم وغيرها؛ تهربًا من إثبات صفة الوجه، والنظر إلى الله ﷻ.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٦/١١.

المطلب الثالث: أقوال الخلفاء الراشدين في التفسير بالمثال

استعمل المفسرون هذا الأسلوب من التفسير -التفسير بالمثال-، ونجده وافرًا عند السلف في تفسيرهم، وقد نصَّ شيخ الإسلام على استعمال السلف لهذا الأسلوب، ووضَّح المراد من التمثيل عندهم فقال: "أن يذكر كل منهم -أي: السلف- من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثلَ سائلٍ أعجمي سأل عن مسمى "لفظ الخبز"، فأُري رغيفًا وقيل له: هذا."[1].

وقد وقفتُ على (ثلاثة مواضع) في القرآن الكريم من باب التفسير بالمثال، وهي على النحو التالي:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦]

الأقوال:

- عن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه أنه سئل: ما الباقيات الصالحات؟ قال: (هُنَّ: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله).[2]

- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (الباقيات الصالحات هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).[3]

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٣٧). وبنحوه ذكره في مقدمة في أصول التفسير ص١٥.

(٢) جامع البيان للطبري ٣٢/١٨.

(٣) تفسير يحيى بن سلام ١٨٩/١.

دراسة الأقوال:

القولان السابقان جاءا عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في معنى الباقيات الصالحات، وهي من التفسير بالمثال، إذ لا يمكن حصر المعاني عند التفسير بالمثال، فكل قول زائد داخل في المثال، والعموم فيها مقبول لا إشكال فيه ولا تعارض.

ومِن خلال ذينك القولين؛ يمكن الجمع بينهما وكذلك غيرهما من أقوال الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ولا تعارض في ذلك، فكل أعمال الخير من الصالحات التي تبقى لصاحبها، ولم يأت التخصيص فيها، لا مِن آية ولا حديث.[1]

وقد جاء في مسند الإمام أحمد ما يحدد تلك الباقيات الصالحات -وفي إسناده ضعف-[2]، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "استكثروا من الباقيات الصالحات" قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: "المِلَّةُ"، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: "المِلَّةُ"، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: "التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله"،[3] وهذا مما يؤيد أن العموم هو الصواب -والله أعلم-؛ لأنه

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣٦/١٨. ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٩٢/٣. والتفسير الكبير للرازي ٤٦٨/٢١. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٤/١٠. وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٤٧٩. وأضواء البيان للشنقيطي ٢٨١/٣. وتفسير العثيمين سورة الكهف ص٧٩.

(٢) علَّق الأرنؤوط على الحديث فقال: (حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف). وقال الألباني في ضعيف الجامع: (ضعيف) ص١١٩.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٢٤١/١٨، رقم الحديث: ١١٧١٣.

يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.[1]

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]

الأقوال:

- عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه كان إذا نزع بهذه الآية[2] قال: (ألا إنَّ سابقنا سابق، ومقتصدنا ناج، وظالمنا مغفور له).[3]
- وعن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه أنه نزع بهذه الآية قال: (إن سابقنا أهل جهاد، ألا وإن مقتصدنا ناج أهل حضرنا، ألا وإن ظالمنا أهل بدونا).[4]

دراسة الأقوال:

القولان عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في التفسير بالمثال في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.[5]

والمتأمل في القولين السابقين يجد تفسير الآية بالمثال ظاهر وبيِّن، إذ إن السابق يدخل فيه كل سابق، سواء بالجهاد، أو بالإنفاق، أو بالصلاة، أو بغيرها من سائر العبادات والطاعات، والمقتصد يدخل فيه كل مقتصد

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١٦٦/٢.

(٢) يقال: انتزع بالآية والشعر: أي: تمثَّل. ويقال للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله عز وجل: قد انتزع معنى جيدًا، ونزعه مثله أي استخرجه. انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥١/٨.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٢٥/٧.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣١٨٢/١٠.

(٥) انظر: تفسير العثيمين سورة فاطر ص٢٢٦-٢٢٧

في طاعة ربه، غير مجتهد فيما أُمر، والظالم لنفسه فهو يدخل فيه كل من ظلم نفسه بارتكاب المآثم، واقتراف المعاصي،[1] فحمل الآية على عمومها أصح وأقرب للصواب -والله أعلم-، ولا تعارض فيها ولا تضاد.

ومما يدل على أن تفسير الآية بالمثال؛ ما ذكره السمرقندي في تفسيره بحر العلوم، فقد ذكر خمسة وعشرين طريقًا -أي تفسيرًا- لتفسير هذه الآية، ثم قال: (وقد قيل غير هذا إلا أنه يطول الكلام فيه)، ثم قال بعدها -وهي الصريحة في التفسير بالمثال-: (وفيما ذكرنا كفاية لمن عمل به).[2]

والملاحظ في القولين السابقين نسبة الأصناف الثلاثة لأمة محمد ﷺ، فقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: (سابقنا)، (مقتصدنا)، (ظالمنا)، قال الطبري: (معناه: ثم أورثنا الإيمان بالكتاب الذين اصطفينا؛ فمنهم مؤمنون بكل كتاب أنزله الله من السماء قبل كتابهم وعاملون به؛ لأن كل كتاب أنزل من السماء قبل الفرقان، فإنه يأمر بالعمل بالفرقان عند نزوله، وباتباع من جاء به، وذلك عمل من أقر بمحمد ﷺ وبما جاء به وعمل بما دعاه إليه بما في القرآن، وبما في غيره من الكتب التي أنزلت قبله).[3]

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٤٧١/٢٠. والكشف والبيان للثعلبي ١٠٧/٨-١٠٨. والتفسير البسيط للواحدي ٤٢٤/١٨-٤٢٦. وتفسير السمعاني ٣٥٨/٤-٣٥٩. ومعالم التنزيل للبغوي ٤٢١/٦-٤٢٣. والمحرر الوجيز لابن عطية ٤٣٩/٤. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٦/٦-٥٤٧. وتفسير الجلالين ص٥٧٦. وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٥٣/٧. وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٦٨٩.

(٢) انظر: بحر العلوم للسمرقندي ١٠٧/٣-١٠٩.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٤٦٩/٢٠.

وكل هؤلاء الأصناف الثلاثة داخلون في الجنة بإذن الله؛ لمَا ذكر سبحانه وتعالى في أول الآية وما بعدها، فأما أولها فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، وأما الآية التي تليها فقد قال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٣]، ولمَا روي عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قال: "هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة، وكلهم في الجنة"[(١)].[(٢)]

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]

الأقوال:

- عن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (هم الذين لم يشركوا بالله شيئًا).[(٣)]
- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (قالوا: ربنا الله ثم استقاموا فلم يلتفتوا إلى إله غيره).[(٤)]
- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (فلم يرجعوا إلى عبادة الأوثان).[(٥)]

---

(١) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الملائكة، ٣٦٣/٥، رقم الحديث: ٣٢٢٥. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (حديث صحيح) ٢/٥.

(٢) انظر: بحر العلوم للسمرقندي ١٠٩/٣. والمحرر الوجيز لابن عطية ٤-٤٣٩. والتفسير الكبير للرازي ٢٣٩/٢٦.

(٣) جامع البيان للطبري ٤٦٤/٢١. وعند الدر المنثور للسيوطي ٣٢٢/٧: (الاستقامة: أن لا تشركوا بالله شيئًا).

(٤) جامع البيان للطبري ٤٦٤/٢١.

(٥) الدر المنثور للسيوطي ٣٢٢/٧.

- وعن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (الذين لم يعدلوها بشرك ولا غيره).[1]
- وعن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: (استقاموا بطاعة الله ولم يَرُوغُوا رَوَغانَ الثَّعلب).[2]

دراسة الأقوال:

جاءت الأقوال السابقة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في معنى الاستقامة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، وهذه الآية أيضًا داخلة في التفسير بالمثال، فالاستقامة هي عدم الإشراك، وفعل الخيرات، وترك المنكرات، والإكثار من الطاعات، وتجنب الموبقات، وغيرها مما يدخل في معنى الاستقامة، وهي شاملة للأقوال والأفعال.[3]

ومما يدل على أنَّ الاستقامة هنا على العموم؛ ما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "استقيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"،[4] فقول النبي ﷺ للصحابة: "ولن تُحْصُوا" دليل على عموم الاستقامة في الأقوال والأفعال، وفي الأمر

(١) الدر المنثور للسيوطي ٣٢٢/٧.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٣٢٢/٧.

(٣) انظر: تفسير السمعاني ٥٠/٥. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٨/١٥. وتفسير الجلالين ص٦٣٤. ونظم الدرر للبقاعي ١٨٣/١٧. وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٣/٨. وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٧٤٨. والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨٢/٢٤-٢٨٣. وتفسير العثيمين سورة فصلت ص١٦٦-١٦٧.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، ١٨٤/١، رقم الحديث: ٢٧٦. وصححه الأرنؤوط.

والنهي، قال الطيبي: (قوله: "ولن تُحْصُوا" إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، كما اعترض ﴿وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ بين الشرط والجزاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]؛ كأنه صلوات الله عليه لَمَّا أمرهم بالاستقامة وهي شاقَّة جدًّا تداركه بقوله: "ولن تُحْصُوا"؛ رحمةً ورأفةً مِن الله على هذه الأمة المرحومة).[١]

ومما يدل على صحة حمل الاستقامة هنا على العموم؛ ما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه جاءه سفيان الثقفي فقال: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك، قال: "قل: آمنت بالله، فاستقم"،[٢] فهذا الحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾.[٣]

المطلب الرابع: أقوال الخلفاء الراشدين في تعيين المراد في الآية

يُشكل على من تأمل في بعض الآيات -قبل الرجوع إلى أقوال السلف- في تعيين المراد بالآيات، ومَن هو المقصود فيها، سواء كان في سياق المدح، أو في سياق الذم؛ لذا؛ الأخذ بتعيين المراد في الآيات من الصحابة والتابعين أجدر بالصحة ممن جاء بعدهم، وله أهمية بالغة في فَهم المراد؛ لأنَّ التعيين الخاطئ للمراد بالآية فَهمٌ غير صحيح للآية، وقد تُنزَّل الآية على

(١) شرح المشكاة للطيبي ٣/٧٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ١/٦٥، رقم الحديث: ٣٨.

(٣) تفسير العثيمين سورة فصلت ص١٦٦-١٦٧.

مَن لم تُنزَّل عليه، وقد استعمل هذا الأسلوب في التعيين الخاطئ -عمدًا- بالمراد بالآية الرافضة والمستشرقون؛ لِلَيِّ النَّصِّ، وتحريفِ المعنى.

وقد وقفتُ على (أربعة مواضع) في القرآن الكريم من باب تعيين المراد في الآية، وهي على النحو التالي:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧][١]

الأقوال:

- عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قالا: (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة).[٢]
- وعن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة).[٣]

دراسة الأقوال:

جاء القولان عن عمر وعلي رضي الله عنهما في تحديد أشهُر الحج، ومن خلال ذينك القولين نجد أنَّ أشهُر الحج تبدأ من شهر شوال بالاتفاق، بينما اختُلف في نهاية أشهُر الحج؛ هل الشهر بأكمله داخل في أشهُر الحج؟ أم العشر الأُول من ذي الحجة؟

والصواب -والله أعلم- أنَّ أشهُر الحج الواردة في الآية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ لأن

(١) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص٧٨. والتبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم ص١٠٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣٤٥/١.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٥٢٤/١.

الله أخبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يُعمل بعد انقضاء أيام منى، ولم يُعْنَ في الآية جميع شهر ذي الحجة؛[1] ولأن يوم النحر فيه ركن من أركان الحج، وهو طواف الإفاضة، وفيه أيضًا رمي جمرة العقبة، والحلق، والنحر، والسعي، والرجوع إلى منى.[2]

وقد رُوي هذا القول عن جمع من الصحابة،[3] وقال به أكثر المفسرين،[4] وهو المعتمد عند الحنفية،[5] والحنابلة،[6] ويشهد له ويؤيده؛ ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أشهُر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر مِن ذي الحجة".[7]

(١) انظر: جامع البيان للطبري ١٢٠/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٢٢٤/٣.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١١٥/٤-١١٦. وقال ابن كثير في تفسيره: (وهو مروي عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور، رحمهم الله) ٥٤٢/١.

(٤) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص٧٢. وجامع البيان للطبري ١٢٠/٤. ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٦٩/١. وتفسير ابن أبي حاتم ٣٤٥/١. وتفسير السمرقندي ١٣٢/١. وتفسير الثعلبي ١٠٣/٢-١٠٤. والتفسير البسيط للواحدي ٣٠/٤. وتفسير السمعاني ١٩٩/١. وتفسير البغوي ٢٢٥/١. وتفسير النسفي ١٦٩/١. وتفسير ابن كثير ٥٤٢/١. وتفسير الجلالين ص٤٢. وتفسير أبي السعود ٢٠٧/١. وتفسير الألوسي ٤٨١/١. وتفسير السعدي ص٩١.

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٥٥/١

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧٥/٣، وقد نسب هذا القول لـ: (ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي).

(٧) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ١٤١/٢.

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٣][١]

الأقوال:

- عن **عمر بن الخطاب** ﷺ قال: (الحج الأكبر يوم عرفة).[٢]
- وعن **عمر بن الخطاب** ﷺ قال: (هذا يوم عرفة، يوم الحج الأكبر، فلا يصومنَّه أحد).[٣]
- وسئل **علي بن أبي طالب** ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: (يوم عرفة).[٤]
- وعن **علي بن أبي طالب** ﷺ قال: (والحج الأكبر يوم النحر).[٥]
- وعن **علي بن أبي طالب** ﷺ أنه لقيه رجل يوم النحر فأخذ بلجامه، فسأله عن يوم الحج الأكبر، قال: (هو هذا اليوم).[٦]

دراسة الأقوال:

جاءت الأقوال السابقة عن عمر وعلي رضي الله عنهما في تحديد الحج الأكبر، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ -في مرويتين- أن الحج الأكبر هو: يوم عرفة، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن الحج الأكبر هو: يوم عرفة، وروي عنه أيضًا ﷺ أن الحج الأكبر هو: يوم النحر.

(١) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص١٨٢. والمفردات في غريب القرآن للراغب ص٢١٨-٢١٩. والتبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم ص١٧٩.

(٢) جامع البيان للطبري ١٤/١١٤. والدر المنثور للسيوطي ٤/١٢٩.

(٣) جامع البيان للطبري ١٤/١١٤.

(٤) الدر المنثور للسيوطي ٤/١٢٩.

(٥) تفسير عبدالرزاق ٢/١٣٤. وجامع البيان للطبري ١٤/١١٦ وَ ١٤/١٢١ وَ ١٤/١٢٣. والدر المنثور للسيوطي ٤/١٢٧.

(٦) جامع البيان للطبري ١٤/١١٨.

ولا يمكن الجمع بين تلك الأقوال، إذ إن يوم عرفة هو اليوم التاسع، ويوم النحر هو اليوم العاشر، ولا يمكن القول بأن الحج الأكبر هو يوم عرفة ويوم النحر. والصواب -والله أعلم- أنَّ الحج الأكبر هو يوم النحر، لِمَا صحَّ عن النبي ﷺ أنه وقف يوم النحر بين الجمرات في حجة الوداع وقال: "هذا يوم الحج الأكبر"،[1] ومعلوم أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال؛ فهو مرجِّح له على ما خالفه،[2] وأيضًا لِمَا وافق ذلك اليوم حج المسلمين والمشركين،[3] فقد نقل القرطبي عن ابن أبي أوفى أنه قال: "يومُ النحر؛ يومُ الحج الأكبر، يُهْراق فيه الدم، ويُوضَع فيه الشَّعر، ويُلقَى فيه التَّفث، وتحِل فيه الحُرُم".[4]

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۝٢٨﴾ [إبراهيم: ٢٨]

الأقوال:

- عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: (هُما الأفجران من قريش: بنو المغيرة، وبنو أمية، فأمَّا بنو المغيرة فكفيتموهم يوم بدر؛ وأمَّا بنو أمية فمُتِّعوا إلى حين).[5]

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٧/٢، رقم الحديث: ١٧٤٢.

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية للحربي ١٨٣/١.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٢٨/١٤. والتفسير البسيط للواحدي ٢٨٧/١٠. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٣/٤. وتفسير الجلالين ص٢٤٠. وفتح القدير للشوكاني ٣٨١/٢. وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٣٢٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩/٨-٧٠.

(٥) جامع البيان للطبري ٥/١٦. والدر المنثور للسيوطي ٤١/٥.

- وقال ابن عباس **لعمر بن الخطاب** رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨﴾؟ قال: (هُم الأفجران من قريش: أخوالي وأعمامك، فأما أخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر، وأمَّا أعمامك فأملى اللَّه لهم إلى حين).[١]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (هُم الأفجران من قريش).[٢]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (بنو المغيرة، وبنو أمية، فأما بنو المغيرة، فقطع الله دابرهم يوم بدر، وأما بنو أمية فمُتِّعوا إلى حين).[٣]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (الأفجران من بني أسد وبني مخزوم).[٤]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (بنو أمية وبنو مخزوم رهط أبي جهل).[٥]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (هُم كفار قريش).[٦]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (هُم كفار قريش يوم بدر).[٧]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (منافقو قريش).[٨]

(١) جامع البيان للطبري ٦/١٦.
(٢) جامع البيان للطبري ٦/١٦.
(٣) جامع البيان للطبري ٦/١٦. والدر المنثور للسيوطي ٤١/٥.
(٤) جامع البيان للطبري ٦/١٦. والدر المنثور للسيوطي ٤١/٥.
(٥) الدر المنثور للسيوطي ٤٢/٥.
(٦) جامع البيان للطبري ٦/١٦. والدر المنثور للسيوطي ٤١/٥.
(٧) جامع البيان للطبري ٦/١٦. والدر المنثور للسيوطي ٤١/٥.
(٨) الدر المنثور للسيوطي ٤١/٥.

- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (هُم الفجار من قريش كفيتهم يوم بدر).[1]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (الناس منها برآء غير قريش).[2]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (هُم مشركو قريش، أتتهم نعمة اللّه: الإيمان، فبدلوا قومهم دار البوار).[3]
- وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: (هم كفار قريش الذين نحروا يوم بدر).[4]

دراسة الأقوال:

جاءت الأقوال السابقة عن عمر وعلي رضي اللّه عنهما في التعيين بالمراد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨].

والملاحظ في تلك الأقوال اختلاف تعيين المراد، وممكن سبرها في ما يلي:

- بنو المغيرة، وبنو أمية.
- بنو أسد، وبنو مخزوم.
- بنو أمية، وبنو مخزوم.
- كفار قريش.
- كفار قريش يوم بدر.
- منافقو قريش.
- الفجار من قريش.

(١) الدر المنثور للسيوطي ٤١/٥.
(٢) الدر المنثور للسيوطي ٤٢/٥.
(٣) الدر المنثور للسيوطي ٤٢/٥.
(٤) الدر المنثور للسيوطي ٤٢/٥.

- قريش.
- مشركو قريش.

ولا إشكال في الجمع بين تلك الأقوال، فالعموم هنا مقبول غير مردود، ولا تعارض فيه ولا تضاد، فالمعنى يعم جميع الكفار، سواء كانوا في زمن النبي ﷺ أو بعده.[1]

وأما أسباب النزول الواردة في الآية فلم أقف على سبب واحد صح سنده،[2] وبهذا يمكن الجمع بين تلك الأقوال، وحمل الآية على العموم في كل من كفر وأورد قومه دار الخسران.

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣]

الأقوال:

- عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه سمع رجلًا ينادي بمنى: يا ذا القرنين، فقال له **عمر** رضي الله عنه: (ها أنتم قد سمَّيتم بأسماء الأنبياء، فما بالكم وأسماء الملائكة).[3]
- وسئل **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه عن ذي القرنين: فقال: (هو عبد صالح ناصح لله، فأطاع الله، فسخر له السحاب فحمله عليه، ومدَّ له في الأسباب، وبسط له في النور)، ثم قال علي رضي الله عنه: (أيسرك يا رجل أن أزيدك؟ فسكت الرجل وجَلس).[4]

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٥/١٦. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٠٨/٤. وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ٤٥/٥. والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٢٨/١٣.

(٢) انظر: الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي، سورة إبراهيم عليه السلام. والمحرر في أسباب النزول للمزيني، سورة إبراهيم عليه السلام.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٤٣٦/٥.

(٤) تفسير عبدالرزاق ٢٤٣/٢.

- وسئل **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه عن ذي القرنين: فقال: (كان عبدًا، أحب اللّه فأحبه، وناصح اللّه فناصحه، فبعثه إلى قوم يدعوهم إلى اللّه، فدعاهم إلى اللّه وإلى الإسلام، فضربوه على قرنه الأيمن فمات، فأمسكه اللّه ما شاء ثم بعثه، فأرسله إلى أُمَّة أخرى يدعوهم إلى اللّه وإلى الإسلام، فضربوه على قرنه الأيسر فمات، فأمسكه اللّه ما شاء ثم بعثه، فسخَّر له السَّحاب، وخيَّره فيه فاختار صعبه على ذلوله، وصعبه الذي لا يمطر، وبسط له النور، ومد له الأسباب، وجعل الليل والنهار عليه سواء، فبذلك بلغ مشارق الأرض ومغاربها).[1]

- وسئل **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه عن ذي القرنين: أنبيًّا كانِ أَمْ مَلَكًا؟ قال: (لم يكن نبيًّا ولا مَلَكًا، ولكن كان عبدًا صالحًا أحب اللّه فأحبه، ونصح للّه فنصحه، بعثه اللّه إلى قومه فضربوه على قرنه فمات، ثم أحياه اللّه لجهادهم، ثم بعثه إلى قومه فضربوه على قرنه الآخر فمات، فأحياه اللّه لجهادهم، فلذلك سُمِّيَ ذا القرنين، وإنَّ فيكم مثله).[2]

- وسئل **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه عن ذي القرنين ما كان قرناه؟ قال: (لعلك تحسب أنَّ قرنيه ذهب أو فضة، كان نبيًّا، فبعثه اللّه إلى أناس فدعاهم إلى اللّه تعالى، فقام رجل فضرب قرنه الأيسر فمات، ثم بعثه اللّه فأحياه، ثم بعثه إلى ناس فقام رجل فضرب قرنه الأيمن فمات، فسمَّاه اللّه: ذا القرنين).[3]

(١) الدر المنثور للسيوطي ٤٤٧/٥.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٤٣٦/٥.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٤٣٦/٥.

دراسة الأقوال:

جاءت الأقوال السابقة عن عمر وعلي رضي الله عنهما في تعيين المراد بذي القرنين، واختلف في تعيينه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه مَلَك، والثاني: أنه نبي، والثالث: أنه عبد صالح، وهنا؛ لا يمكن الجمع بين تلك الأقوال، وتعيين المراد من الآية لا بد أن يكون إمَّا مَلَكًا، أو نبيًّا، أو عبدًا صالحًا، ولا يخفى أن الله ﷻ ذكره في القرآن الكريم دون تعيينه، واختلف العلماء فيه، ولم أقف على قول ثابت صحيح يدل على تعيينه، وإنما الصواب -والله أعلم- حمل الآية على ما جاءت عليه، وهو أنه رجل -سواء كان مَلَكًا أو نبيًّا أو عبدًا صالحًا- له قرنان، مكَّن الله له في الأرض، وأعطاه مِن الأسباب الموصلة له سبحانه وتعالى.[1]

المطلب الخامس: أقوال الخلفاء الراشدين في الاستدلال بالآيات

الاستدلال بالآيات على المعاني أسلوب استعمله السلف؛ لإبراز المعنى، وإظهار الحجج على صحة التفسير والبيان، فهو أسلوب لا يدركه إلا من أمعن النظر، واستوعب أقوال السلف.

وقد وقفتُ على (موضع واحد) في القرآن الكريم من باب الاستدلال بالآيات، وهي على النحو التالي:

قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢]

الأقوال:

- عن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه قال: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم مِن الغنى، قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٤٨٥.

﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.[1]

- وعن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: (ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الغنى في الباءة والله يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.[2]

دراسة الأقوال:

القولان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جاءا في الاستدلال بآية: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ على أن الله عز وجل وعد بالغنى بعد النكاح، كما جاء الوعد بالغنى كذلك بعد التفرق فقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].[3]

ومما يدل على أن الاستدلال في القولين السابقين صحيح؛ ما جاء في نهاية الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾؛ ليدل على أن الله عز وجل وعد بالغنى بعد النكاح.[4]

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٢/٨. والدر المنثور للسيوطي ١٨٨/٦.

(٢) تفسير يحيى بن سلام ٤٤٥/١.

(٣) انظر: التفسير البسيط للواحدي ٢٢٨/١٦. والمحرر الوجيز لابن عطية ١٨٠/٤. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤١/١٢. والتسهيل لابن جزي ٦٨/٢. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١/٦. ونظم الدرر للبقاعي ٢٦٧/١٣. وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٧١/٦. وتيسير الكريم الرحمن ص٥٦٧.

(٤) انظر: التفسير البسيط للواحدي ٢٢٨/١٦. ونظم الدرر للبقاعي ٢٦٧/١٣.

الخاتمة

بعد عون الله وتوفيقه فهذا ما يسَّره الله لي من جمع أقوال الخلفاء الراشدين المهديين في التفسير، ودراستها دراسة مقارنة، واللهَ أسأل الإخلاص والسداد في القول والعمل.

وفيما يلي خلاصة ما توصلتُ إليه في هذا البحث مِن نتائج:

١- لم تجتمع أقوال الخلفاء الراشدين كلهم في موضع واحد.

٢- جاء في البحث (٢١) رواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، و (١٨) راوية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و (٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، و (٢٦) رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣- أغلب أقوال الخلفاء الراشدين مكملة لبعضها، ولم يرد في أقوالهم أي تعارض إلا في موضعين، الأول: في تحديد (الحج الأكبر)، والثاني: في تعيين (ذي القرنين).

٤- أنَّ أقوال الخلفاء الراشدين في التفسير ثرية بالمناقشة، وهي أَولى بالتأصيل.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢- أحكام القرآن. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة. المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٦- الاشتقاق. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٧- الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٨- أصول السرخسي. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ).
الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان. عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠- الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ).
المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٢- بحر العلوم. المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

١٣- البحر المحيط في التفسير. المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ).
المحقق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة ١٤٢٠هـ.

١٤- البرهان في علوم القرآن. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م. الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

١٦- التاريخ الكبير. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). . الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

١٧- تاريخ دمشق. المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عام النشر: ١٤١٥هـ.

١٨- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله المقدمي (المتوفى: ٣٠١هـ). المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيدان. الناشر: دار الكتاب والسنة. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٩- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ). الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٠- التسهيل لعلوم التنزيل. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي. الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٢١- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). المحقق: د. أبو لبابة حسين. الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢- التفسير البسيط. المؤلف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي. (المتوفى: ٤٦٨هـ). طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٣- تفسير الجلالين. المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: الأولى.

٢٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ). المحقق: أسعد محمد الطيب.
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٢٥- تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٦- تفسير القرآن الكريم، سورة الكهف. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٧- تفسير القرآن الكريم، سورة النساء. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨- تفسير القرآن الكريم، سورة فاطر، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٩- تفسير القرآن الكريم، سورة فصلت، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٣٠- تفسير القرآن. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.
الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣١- تفسير عبد الرزاق. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٢- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله ابن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ). المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣- تفسير مجاهد. المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ). المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٤- تفسير يحيى بن سلام. المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ). تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٣٥- تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ). المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٣٧- جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ).
المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٩- جمهرة اللغة. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٠- الدر المنثور. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤١- ديوان الفرزدق. الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر.

٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ).
المحقق: علي عبد الباري عطية. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٣- زاد المسير في علم التفسير. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٤٥- سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبدالله محمد ابن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٦- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).
المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٧- سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢). ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣). وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥).
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤٨- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ). الناشر: مؤسسة الريان. الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن). المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ). المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض). عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد). الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥١- شواذ القراءات. المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الكرماني. المحقق: الدكتور شمران العجلي. الناشر: مؤسسة البلاغ بيروت – لبنان.
٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٣- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري). المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤- الصحيح المسند من أسباب النزول. المؤلف: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ). الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٥٥- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٦- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). المحقق: زياد محمد منصور. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٧- طبقات خليفة بن خياط. المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ). رواية: أبي عمران موسى ابن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ). المحقق: د سهيل زكار. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٥٨- غريب القرآن. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ). المحقق: أحمد صقر. الناشر: دار الكتب العلمية. السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٥٩- فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٦٠- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية. المؤلف: حسين بن علي بن حسين الحربي. الناشر: دار القاسم - السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٦١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٦٢- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٣- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي. المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٥- مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٦- محاسن التأويل. المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ). المحقق: محمد باسل عيون السود. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٦٧- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ). الناشر: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٦٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ). المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٦٩- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية. المؤلف: خالد بن سليمان المزيني. الناشر: دار بن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ .

٧٠- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع. المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ). الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة.
٧١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل. المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ). حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م.
٧٢- المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.
٧٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن. المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ). المحقق : عبد الرزاق المهدي. الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٧٥- معاني القرآن وإعرابه. المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ). المحقق: عبد الجليل عبده شلبي. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٧٦- معرفة الصحابة. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٧- المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة.

٧٨- مفاتيح الغيب. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ).
الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ.

٧٩- المفردات في غريب القرآن. المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ). المحقق: صفوان عدنان الداودي.
الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٨٠- مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون.
الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨١- مقدمة في أصول التفسير. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).
الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان. الطبعة: ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٣- موسوعة التفسير بالمأثور، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية.
الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٨٤- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٨٦- الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٨٧- ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن. المؤلف: محمد بن عبد الواحد ابن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب (المتوفى: ٣٤٥هـ). المحقق: حققه وقدم له محمد بن يعقوب التركستاني. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية/ المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الإنصاف مع المخالف

عند الأصوليين

إعداد

د. نوف بنت ماجد الفرم

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه في كلية
الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

تكشف هذه الدراسة العناية البارزة بأدب الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين من حيث تأصيل حكمه، وبيان علاقته بإنصاف النفس والمناظرة، وتجلية قواعده ومبادئه التي لها أثر في ترشيد الخلافات، وتهذيب المناظرات الشرعية، وتعين المجتهد على تحقيق الإنصاف مع خصومه، ومن أهمها: تحري القصد الحسن بإظهار الحق، والالتزام بمبدأ التثبت، وقبول قول الخصم، والاعتراف به إذا ظهر رجحانه، وكذلك استيعاب المجتهد لأقوال المخالفين، وأدلتهم، وفحصها، ودراستها بعناية قبل تكوين رأيه في المسائل الشرعية.

وتظهر الدراسة كذلك عناية علماء أصول الفقه بموانع الإنصاف مع المخالف حيث يرجع عدم تحقق الإنصاف مع المخالف إلى عدد من الموانع تحُول دون قدرة المجتهد على تحقيق الإنصاف مع خصومه، وتتفاوت هذه الموانع حسب أسبابها، فقد تعرض للمجتهد بسبب الطبع: كالغضب، والتعصب. أو بسبب الطوارئ: كالخوف، أو الحزن والفرح المفرطين. أو بسبب أمراض القلوب -التي تُعد من أشدها خطورة، وأكثرها وقوعًا بين الخلائق-: كاتباع الهوى، والحسد.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

من الحقائق الثابتة عند العقلاء أن الالتزام بالإنصاف مع المخالفين يجعل الخلاف مثمرًا، ويمهد الطريق لتحقيق الحق الذي هو الغاية الأسمى للشرع.

والقرآن والسُّنَّة ثريان بالنماذج التي تؤكد على أهمية الإنصاف، وقيمته في ترشيد الخلاف، والتحذير من موانعه، ونبذ التحيز بكافة صوره، وأشكاله، ومن الأمثلة على هذه النماذج ما حكاه الله -عز وجل- عن امتناع إبليس عن السجود لآدم، وقتل أحد ابني آدم لأخيه؛ بسبب الحسد الذي هو مانع من موانع الإنصاف في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾[2].

وحصول الهلاك مرتبط بوقوع الظلم -الذي هو نقيض الإنصاف-؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾[3].

قال البغوي: "﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾فيما بينهم يتعاطون الإنصاف، ولا

(١) الآية رقم (١٢)، من سورة الأعراف.

(٢) الآية رقم (٣٠)، من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم (١١٧)، من سورة هود.

يظلم بعضهم بعضًا، وإنما يهلكهم إذا تظالموا"[1].

وما زال العلماء -قديمًا وحديثًا- يشيرون إلى قيمة الإنصاف، ويحذرون من تركه، وندرته في زمانهم؛ حيث عقد ابن عبدالبر فصلًا بعنوان: (الإنصاف في العلم)، وأشار إلى قيمة الإنصاف في قوله: "من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم يُنْصِف لَمْ يَفهَمْ وَلم يَتَفَهَّم"[2].

وقال ابن عقيل: "واحذر المحافل التي لا إنصاف فيها في التسوية بينك وبين خصمك في الإقبال، والاستماع، ولا أدب لهم يمنعهم من التسرع إلى الحكم عليك، ومن إظهار العصبية لخصمك"[3].

وحكى الإمام مالك من ندرة الإنصاف في زمانهم في قوله: "ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف"[4].

قال القرطبي المفسر تعليقًا على هذا: "قلت: هذا في زمن مالك! فكيف في زماننا اليوم الذي عم فينا الفساد.. وطُلب فيه العلم للرئاسة لا للدراية؛ بل للظهور في الدنيا، وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسِّي القلب، ويورث الضغن؛ وذلك مما يحمل على عدم التقوى، وترك الخوف من الله تعالى"[5].

(١) تفسير البغوي (٤/ ٢٠٦)، وينظر: تفسير السمعاني (٢/ ٤٦٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٣٠).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٠٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٣١).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٢٨٦)، والضغن: الحقد ينظر: العين (٤/ ٣٦٦)، الصحاح (٦/ ٢١٥٤)، مادة ضغن.

وبعد التأمل في المصنفات الأصولية؛ وجدتُ علماء أصول الفقه مدرسة في الإنصاف من خلال التأمل في أقوالهم، وتصرفاتهم، وتتبع طريقتهم في التعامل مع المخالف، فكثيرًا ما يشيرون إلى قيمة الإنصاف، ومبادئه، وموانعه، ووقفتُ على ثروة علمية تستحق الكتابة فيه، وبذل الوقت، والجهد في إخراجها؛ خدمة لعلم أصول الفقه -الذي يعد أساس العلوم الشرعية-، ووفاءً لعلمائه الذين بذلوا أوقاتهم في تدوينه، وقضوا أعمارهم في التصنيف والتأليف في مباحثه.

وقد استوقفتني مقدمات تلك المصنفات، وخواتيمها التي كثيرًا ما يُشار فيها إلى قيمة الإنصاف، أو ما يدل عليه[1].

قال الهندي في نهاية الوصول: "أردت تصنيف كتاب في هذا الفن مشتمل على المباحث الدقيقة، والنكت اللطيفة، والأجوبة الشافية، والأسئلة القادحة، مع مراعاة الإنصاف في مواضع الاختلاف، وتجنب الاعتساف"[2].

وقال الأبياري في التحقيق والبيان: "وقد التزمنا في هذا الكتاب الإنصاف، وترك التعصب، بحسب الإمكان، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[3].

وهذا يؤكد أهمية موضوع الإنصاف، وقيمته العلمية التي تستحق الكتابة

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٨٩)، نهاية الوصول (١/ ٧)، (٨/ ٤٠٥٩)، كشف الأسرار (١/ ٤)، الموافقات (١/ ١٢).

(٢) نهاية الوصول (١/ ٧)، ومعنى الاعتساف: السير على غير هدى ينظر: العين (١/ ٣٣٩) مادة: (عسف).

(٣) التحقيق والبيان (١/ ٥٨٩).

فيـه، ولمـا كان الالتزام بمبادئ الإنصاف، واجتنـاب موانعه في التعامل مع المخالف يكفل للمجتهد التجرد التام، وعدم التحيز في الخلاف الشرعي؛ مالت نفسي إلى بحث (**الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين**)، وما هذه الدراسـة إلا مسـاهمة في ترشـيد الخلاف، وتهذيبه من خلال إبراز قيمة الإنصـاف مـع المخالـف عنـد الأصوليـين، والكشـف عن ملامحـه، وأبرز معالمه.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي لِمَا يتعلق بهذا الموضوع؛ لم أجد دراسة تتعلق بجمع أهم معالم الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين من حيث بيان حكمه، وأدلته، وجمع مبادئه، وموانعه في دراسة علمية متخصصة.

وجـدتُ بعض الدراسـات في موضـوع الإنصاف، لكنها لم تتعرض لموضوع الدراسـة من حيـث إبراز مبادئ الإنصاف، وأهـم موانعه عند الأصوليين على وجه الخصوص، ومن النماذج على هذه الدراسات على سبيل التمثيل:

- دراسة بعنوان: "الإنصاف عند الاختلاف وأثره على الحياة الإنسانية"، لعاشور رياض السيد، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ٢٠١٧م.
- دراسة بعنوان: " الإنصاف في الإسلام أسسه ومبادئه وتطبيقاته" لعواطف بنت مسعد الجهني، رسالة ماجستير، جامعة طيبة، المدينة المنورة، عام ٢٠١٢م.
- دراسة بعنوان: " منهج القرآن في إنصاف الموافق والمخالف" لأحمد عباس مبارك، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عام ٢٠١٣م.

ويلحظ أن مضمون هذه الدراسات وهدفها يختلف عن دراستي، كما لم تظهر العناية بالموضوع من الجانب الأصولي.

وبناء على ما تقدم فإن الإضافة العلمية تتلخص في العناية بموضوع الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين على وجه الخصوص، وإبراز أهم جوانبه حيث لم تتعرض دراسة سابقة لهذا الجانب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن هذه الدراسة تناولت جانباً لم تتعرض له الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الإنصاف من حيث إبراز حكمه، وأدلته، ومبادئه، وموانعه عند الأصوليين على وجه الخصوص.

٢- إن موضوع الإنصاف مع المخالف في علم أصول الفقه بحاجة إلى استقراء أهم معالمه، وجمع أهم جوانبه في دراسة علمية متخصصة، وهذا يكشف عن سمة الإنصاف عند الأصوليين، ويبرز جهودهم، وعنايتهم بتحقيق الإنصاف مع المخالفين.

٣- إن هذه الدراسة تسهم في ترشيد الخلاف، وتهذيبه من خلال تعلم مبادئه، وتجنُّب موانعه عند الأصوليين.

أهداف الدراسة:

١- بيان علاقة الإنصاف مع المخالف بإنصاف النفس، والمناظرة.

٢- التأصيل الشرعي لحكم الإنصاف مع المخالف من خلال إبراز أدلته عند الأصوليين.

٣- جمع مبادئ الإنصاف مع المخالف، وموانعه في بحث مُحكم، ودراستها دراسة علمية وفق المنهج المتبع في ثنايا هذا البحث.

٤- إيضاح جانب من جهود الأصوليين، وعنايتهم بترشيد الخلاف، وتهذيبه من خلال إبراز عنايتهم بموضوع الدراسة.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: تتضمن الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بالإنصاف، وعلاقته بالعدل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإنصاف.

المطلب الثاني: علاقة الإنصاف بالعدل.

المبحث الأول: علاقة الإنصاف مع المخالف بغيره عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الإنصاف مع المخالف بإنصاف النفس.

المطلب الثاني: علاقة الإنصاف مع المخالف بالمناظرة.

المبحث الثاني: حكم الإنصاف مع المخالف وأدلته عند الأصوليين.

المبحث الثالث: مبادئ الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين.

المبحث الرابع: موانع الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين.

الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر.

منهج البحث:

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.
- جمع ما دوَّنه الأصوليون في موضوع الإنصاف مع المخالف في كتب أصول الفقه على وجه الخصوص، ولا يلجأ إلى كتب الأصوليين المؤلَّفة في العلوم ذات العلاقة -كالتفسير، وعلوم القرآن- إلا في حال عدم وفاء كتب أصول الفقه بالغرض.
- العناية بالاستشهاد بنصوص الأصوليين التي تسهم في إثراء الدراسة، وتبرز أهم معالمها، وتوضح الجهود التي بذلها الأصوليون في هذا المجال.
- إبراز الجانب التأصيلي من خلال العناية بالأدلة النقلية التي ذكرها علماء الأصول في مجال البحث.
- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف؛ ببيان اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية، مع بيان درجتها إن لم تكن مخرَّجة في البخاري، ومسلم، أو في أحدهما.

سائلة المولى أن ينفع به، ويبارك فيه، ويجعله من الوقف النافع، وأن يكون إضافة علمية للمكتبة الأصولية؛ إنه جواد كريم.

التمهيد

تعريف الإنصاف، وعلاقته بالعدل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإنصاف:

الإنصاف في اللغة: مأخوذ من مادة: (نصف)، وهي تدل على معنيين، قال ابن فارس: "النون والصاد والفاء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على شطر الشيء، والآخر على جنس من الخدمة، والاستعمال"[1].

والإنصاف مأخوذ من المعنى الأول، وهو: ما يدل على شطر الشيء، يقال نِصْفُ الشَّيْءِ وَنَصِيفُهُ: شَطْرُهُ[2]، ويقال: أَنْصَفَ النهارُ؛ أي: انْتَصَفَ[3]، وفي الحديث: «مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[4].

ومن ذلك أيضًا: الإنصاف في المعاملة؛ كأنه الرضا بِالنِّصْفِ، وَالنِّصْفُ: الإنصاف[5].

والإنصاف: العدل[6] يقال أَنْصَفْتُ الرجل إِنْصَافًا عاملته بالعدل،

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٣١)، مادة "نصف".

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٣٣)، لسان العرب (٩/ ٣٣١)، القاموس المحيط (ص: ٨٥٦).

(٤) ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٣٣)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٢)، مادة: (نصف)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي -ﷺ-، بَابُ قول النبي -ﷺ-: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، برقم (٣٦٧٣)، ينظر: (٥/ ٨)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب تحريم سب الصحابة -رضي الله عنهم-، برقم (٢٥٤٠)، ينظر: (٤/ ١٩٦٧).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٢).

(٦) ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٣٣)، تاج العروس (٢٤/ ٤١٣)، القاموس المحيط (ص: ٨٥٦)، مادة: (نصف).

والنَّصَفَة: اسم الإنصاف، ومعنى ذلك: أن تعطيه من نفسك النَّصَف؛ أي: تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك[١]

المراد بالإنصاف في هذه الدراسة: لا يختلف معنى الإنصاف في هذه الدراسة عن معناه في اللغة في الجملة؛ إذ يشير المعنى اللغوي إلى أن الإنصاف تحقيق العدل في المعاملة، وهو من المصطلحات المشتركة بين العلوم، ومن أبرز التعريفات ما يأتي:

عرّف الراغب الأصفهاني الإنصاف بقوله: "والإنصاف في المعاملة: العدالة؛ وذلك ألّا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه، ولا ينيله من المضار إلا مثل ما يناله منه"[٢].

وقال المناوي: "الإنصاف في المعاملة: العدل ألّا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه، ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله"[٣].

ونقل المناوي تعريفًا آخر للإنصاف من دون أن يعين قائله في قوله: "استيفاء الحقوق لأربابها، واستخراجها بالأيدي العادلة، والسياسات الفاضلة"[٤].

ولعل أجود تعريفات الإنصاف ما جاء في موسوعة نضرة النعيم، والذي يجمع بين كلام اللغويين، والمفسرين، وشُرّاح الحديث، وهو قولهم في

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٨)، مادة: (نصف).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨١٠).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٥).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٥).

تعريفه: "أن تعطي غيرك من الحق مثل الذي تحب أن تأخذ منه لو كنت مكانه، ويكون بالأقوال، والأفعال في الرضا، والغضب مع من نحب، ومع من نكره"[1].

ومن مجموع التعريفات يُستخلص عدد من التنبيهات المهمة على النحو التالي:

- إن الإنصاف عدل خاص، ويُقصد به: العدل في المعاملة، وهو من القواسم المشتركة بين التعريفات؛ حيث أشارت له جميع التعريفات إما بالنص صراحة على أن الإنصاف عدل في المعاملة، أو ما يدل عليه؛ كقولهم: استيفاء الحقوق لأصحابها.
- إن الحكم بالعدل مرجعه الشرع، وهذا المعنى لم تنص عليه التعريفات، لكن هذا المعنى مراد عند الجميع وإن لم يُذكر، وسبب ترك التنصيص عليه في التعريفات لجلائه، فمن المعلوم أن تحقيق العدل، والإنصاف في المعاملة لا يخضع لذائقة الأشخاص، أو أمزجتهم، أو عقولهم.
- ويضاف أن الإنصاف يتنوع إلى نوعين: إنصاف النفس، ومعناه: أن يعرف الإنسان الحق على نفسه، ويوفيه من غير طلب[2].

وإنصاف الغير، وهذا النوع أشارت له التعريفات، كما أن لفظ الإنصاف ينصرف عند الإطلاق إلى هذا النوع باعتبار كثرة وروده على الإنصاف مع المخالف.

وبناء على ما تقدم: يمكن أن يقال إن المراد بالإنصاف في هذه الدراسة

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ- (٣/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٥).

هو: العدل في المعاملة شرعًا مع النفس، أو الغير، بحيث يعامله بمثل الذي يحب أن يُعامل لو كان مكانه في جميع الأحوال.

وبيان مفردات التعريف كالتالي:

العدل: الحكم بالحق.

المعاملة: التصرفات القولية، والفعلية.

شرعًا: قيد؛ للتنبيه على أن مرجع العدل الشرع.

النفس: إشارة إلى نوع من أنواع الإنصاف، وهو الإنصاف مع النفس.

الغير: إشارة إلى التعامل مع الغير، سواء كان مخالفًا أم موافقًا، محبوبًا أم عدوًّا، قريبًا أم بعيدًا.

جميع الأحوال: قيد ليشمل حال الرضا والغضب، وكذلك مع من نحب أو نكره.

ويلحظ أن تعريف الإنصاف المتقدم يشمل الإنصاف بنوعيه (النفس، والغير)، ويمكن أن يستخلص تعريف الإنصاف مع المخالف[1] من التعريف

(١) الخلاف في اللغة: قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغيير" مقاييس اللغة مادة "خلف" (٢/ ٢١٠- ٢١٣)، والأصل الأول هو المقصود هنا في قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه؛ أي: فمختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه، ومن هنا يقال: خالف الرجل صاحبه: لم يوافقه، وهو مأخوذ من خالف يخالف مخالفة وخلافاً ينظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٣)، اللسان (٩/ ٩٠)، مادة "خلف". والخلاف في الاصطلاح: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل ينظر: التعريفات (ص١٣٥)، وينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣)، المدخل لابن بدران (ص٢٣١).

المتقدم بعد حذف لفظ (مع النفس)، فيكون تعريفه: العدل في المعاملة شرعًا مع الخصم بحيث يعامله بمثل الذي يحب أن يعامل لو كان مكانه في جميع الأحوال.

المطلب الثاني: علاقة الإنصاف بالعدل:

يرتبط الإنصاف بالعدل ارتباطًا وثيقًا، وقبل بيان ماهية هذا الارتباط، ونوعه؛ لا بُدَّ من تعريف العدل:

العدل في اللغة: مأخوذ من مادة (عدل)، مصدر عدل يعدل عدلًا، والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم[1]، نقيض الجور[2]، وذكر بعض أهل اللغة أن العدل هو: الحكم بالحق[3]، ويستعمل فيما يُدرك بالبصيرة؛ كالأحكام[4].

والعدل في الاصطلاح: عرّف العلماء العدل بتعريفات عديدة تدور على معنى واحد، من أبرزها ما يأتي:

قال الجاحظ في تعريف العدل: "استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها من غير سرف ولا تقصير، ولا تقديم ولا تأخير"[5].

وقال الجرجاني: "العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١١، ١٢)، لسان العرب (١١/ ٤٣٠)، القاموس المحيط (ص: ١٠٣٠).

(٢) ينظر: العين (٢/ ٣٩)، تهذيب اللغة (٢/ ١٢٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٧)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٣١).

(٣) ينظر: العين (٢/ ٣٨)، تهذيب اللغة (٢/ ١٢٥)، لسان العرب (١١/ ٤٣٠)، مادة (عدل).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٨).

(٥) تهذيب الأخلاق للجاحظ (ص ٢٨).

والتفريط"[1].

وقال ابن عقيل: "والعدل: هو الاستقامة في الفعل"[2].

ونقل ابن عقيل تعريفات أخرى للعدل مختلفة في ألفاظها، متفقة في معناها؛ حيث أشار إليها في قوله: "وقيل: هو العدول إلى الحق، وقيل: هو الوضع للشيء في حقه"[3].

والتعريفات المتقدمة تدور حول معنى واحد، مع الاختلاف في ألفاظها، ولعل أجودها ما ذكره ابن عقيل في قوله: "العدل هو الاستقامة في الفعل".

ويمكن أن يقال أيضًا: الحكم بالحق -كما ذكر أهل اللغة-، مع إضافة يسيرة هي إضافة قيد: شرعًا في كلا الحالين؛ لأن الإطلاق قد يوهم أن الاستقامة، أو الحكم بالحق يخضع للأهواء، والأمزجة، والعقول التي تتفاوت باختلاف الأشخاص، وهذا المعنى ليس مرادًا؛ ولهذا أشار ابن تيمية لهذا المعنى في قوله: "يحكم بالعدل؛ وهو الشرع. فالعدل هو الشرع، والشرع هو العدل"[4].

وبناء على ما تقدم؛ يُعرّف العدل بأنه: الحكم بالحق شرعًا، أو يقال أيضًا: الاستقامة في الفعل شرعًا.

وعلاقة الإنصاف بالعدل تظهر من خلال التقارب بين المصطلحين:

(١) التعريفات (ص: ١٤٧).

(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٥٠).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٥٠).

(٤) النبوات لابن تيمية (٢/ ٦١٥)، وقال ابن تيمية أيضًا في مجموع الفتاوى: "فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع" (٣٥/ ٣٦٦).

(العدل، الإنصاف)؛ حيث فُسِّر الإنصاف بالعدل عند بعض أهل اللغة[1].

وفسر المفسرون أيضًا العدل في القرآن بالإنصاف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[2].

قال البيضاوي: "أي: وأن تحكموا بالإنصاف"[3].

ولهذا التقارب بين الإنصاف والعدل من جهة معناهما اللغوي والاصطلاحي؛ دعا المناوي إلى وصفهما بالتوأم في قوله: "وهو -أي الإنصاف- والعدل توأمان نتيجتهما علو الهمة، وبراءة الذمة باكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل"[4].

وعد ابن عقيل العدل والإنصاف من باب النظائر، مع إثبات الفرق الدقيق بينهما في قوله: "واعلم أن العدل والإنصاف نظائر، والجور والظلم نظائر، ويتميز أحد القبيلين من الآخر عندنا بالشرع، كما يتميز السواد من البياض بالبصر"[5].

ويمكن إبراز الفرق بين العدل والإنصاف من خلال تتبُّع كلام العلماء في

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٣٢)، القاموس المحيط (ص: ٨٥٦)، تاج العروس (٢٤/ ٤١٣) مادة نصف.

(٢) من الآية رقم (٨٥) من سورة النساء.

(٣) أنوار التنزيل (٢/ ٨٠)، وينظر: مدارك التنزيل (١/ ٣٦٧)، الفواتح الإلهية (١/ ١٥٦)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٩٣). وقد ذكر علماء التفسير تفسير العدل بالإنصاف في مواضع أخرى منها على سبيل التمثيل قول الله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ من الآية (٩) من سورة الحجرات: ؛ حيث فُسِّر العدل بالإنصاف كما ذكر القرطبي في معنى الآية قوله: "أَي احْمِلُوهُمَا عَلَى الإنصاف" تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٦)، وكذلك فُسِّر العدل بالإنصاف في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة، قال الطبري في تفسير العدل في الآية: "يعني: بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتبه بينهما" جامع البيان (٦/ ٥١).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٥).

(٥) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٥١).

بيان وجه الفرق بينهما من خلال ثلاثة أوجه هي على النحو التالي:

الوجه الأول: أن العدل ضد الجور، وهو العدول بالفعل إلى الحق، والإنصاف ضد الظلم، وهو إعطاء الحق على التمام[1]، ويُلحظ أن العدل هو أساس الإنصاف، فلا يُتصور الإنصاف بلا عدل، فلا بد من العدول بالفعل إلى الحق قبل أدائه على وجه التمام.

الوجه الثاني: أن الإنصاف عدل على وجه مخصوص، فهو عدل في المعاملة، وهذا ما يميز الإنصاف عن غيره، وهذا الفرق تؤيده الدلالة اللغوية للإنصاف[2]، فهو أعلى درجات العدل، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن حزم في قوله: "الإنصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة"[3].

الوجه الثالث: أن العدل أعم من الإنصاف؛ حيث إن الإنصاف إعطاء النّصْف، والعدل يكون في ذلك، وفي غيره. قال العسكري بعد أن ذكر الفرق: "أَلَا ترى أن السارق إذا قُطع قيل: إنه عُدل عليه، ولا يقال: إنه أُنصف، وأصل الإنصاف أن تعطيه نصف الشيء، وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، وربما قيل: أطلب منك النصف، كما يقال: أطلب منك الإنصاف"[4].

ويُلحظ أن الإنصاف يدخل فيه كل ما ينطبق عليه حده، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، والإنصاف مع المخالف يندرج في الأمور المعنوية: وهو أن يكون

(١) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٣١).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٨١٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٥).

(٣) الإحكام لابن حزم (١/ ٢٠).

(٤) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٣٤).

منصفًا مع مخالفه في المعاملة، بحيث يقف في نقطة الانتصاف محايدًا بلا تحيز، أو ميل، فيعطي ما عليه، ويأخذ ما له.

وذكر ابن حزم أن من أراد تحقيق الإنصاف مع المخالف فعليه أن يضع نفسه مكان خصمه في قوله: "من أراد الإنصاف فليتوهم نفسه مكان خصمه، فإنه يلوح له وجه تعسفه"[1]

وعند التأمل؛ يظهر من خلال هذه الأوجه الثلاثة الفرق بين العدل والإنصاف؛ حيث إن العدل أعم من الإنصاف، وهو أساسه، ويدخل فيه كل حكم بالحق، سواء ظهرت فيه معاملة غيره أو لا، وهذا بخلاف الإنصاف؛ فهو يتعلق بالحكم بالحق، والذي يظهر فيه أثر المعاملة.

وبناء على ما تقدم؛ فإن العلاقة بين العدل والإنصاف عموم وخصوص مطلق، فكل إنصاف عدل، وليس كل عدل إنصافًا.

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ٢٠).

المبحث الأول:

علاقة الإنصاف مع المخالف بغيره عند الأصوليين

المطلب الأول: علاقة الإنصاف مع المخالف بإنصاف النفس:

والمقصود بإنصاف النفس: أن يتحرى المجتهد الحق في أقواله، وأفعاله، وقد أشار الشافعي إلى أن من أهم الآداب التي يجب على المجتهد التحلي بها الإنصاف مع النفس من خلال التثبُّت من مصدر كلامه في قوله: "وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك"[(١)].

وقال ابن رجب في الإنصاف من النفس: "وهو من أعز الخصال، ومعناه: أن يعرف الإنسان الحق على نفسه، ويوفيه من غير طلب"[(٢)].

وتبرز أهمية هذا النوع من الإنصاف عند الأصوليين في كونه أساس تكوين الإنصاف مع المخالفين؛ حيث إن الإنصاف مع المخالف يبدأ بأن يكون المجتهد منصفًا مع نفسه أولًا، ثم مع مخالفه ثانيًا.

وقد أشار ابن القيم إلى هذا المعنى في قوله: "ثم كيف ينصف غيره مَن لم ينصف نفسه"[(٣)]

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٥١١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٥).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٧٤)، وينظر: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ- (٣/ ٥٧٧). وهذا أيضًا يؤيده طريقة نزول الأحكام في القرآن الكريم، فإن الأحكام المكية لما كانت أولًا، وهي تمثل مرحلة التأسيس والبناء؛ كانت مبنية على الإنصاف من النفس؛ قال الشاطبي: "وهذا كله ظاهر لمن نظر في الأحكام المكية مع الأحكام المدنية، فإن الأحكام المكية مبنية على الإنصاف من النفس، وبذل المجهود في الامتثال بالنسبة إلى حقوق الله، أو حقوق الآدميين. وأما الأحكام المدنية فمُنزَّلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم من بعض المنازعات والمشاحات" الموافقات (٥/ ٢٣٨).

وقال الباجي: " ولا يناظر من لا ينصف من نفسه"[1].

وهذا ما جرت عليه السنن الربانية أن الأثر من الذات إلى الآخر؛ مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[2]، وانطلاقًا من القاعدة المعروفة: (فاقد الشيء لا يعطيه)[3].

والمتأمل في تصرفات الأصوليين يلحظ عنايتهم بالإنصاف مع النفس، خاصة من الناحية التطبيقية، ومن المجالات التي ظهر فيها هذا النوع بوضوح في مجال التصنيف في علم أصول الفقه؛ حيث يصنف الأصولي مختصرًا، ثم يستدرك بعض ما فاته، ويناظر نفسه في الشرح، والنماذج التي تدل على عناية علماء الأصول بالإنصاف مع النفس كثيرة، والتي أثرها أبلغ في الالتزام بالإنصاف مع النفس من الجانب النظري، ومن أبرزها ما يأتي:

الأول: اختصر القرافي كتاب المحصول، وسماه تنقيح الفصول، ثم شرحه في شرح تنقيح الفصول[4]، والمتتبع لشرح تنقيح الفصول يلحظ أن القرافي

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٩.

(٢) من الآية رقم (١١) من سورة الرعد.

(٣) والاستدلال بقاعدة (فاقد الشيء لا يعطيه) على المعنى المشار إليه ورد في موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ- (٣/ ٥٧٧)، والقاعدة مشهورة علَّل بها بعض المعاصرين منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٣١٧)، والشنقيطي ينظر: أضواء البيان (٨/ ٧٨)، والألباني ينظر: موسوعة الألباني في العقيدة (٢/ ١١)، ومحمد آل بورنو ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١١/ ١٠٧٢)، ومعناها: من لا يملك علمًا أو خلقًا لا يُنتظر منه أن يعلمه، أو يتعامل به مع غيره ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٢٩).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ٨٢)، ط أم القرى.

انكشفت له بعض الملاحظات على مختصره، فكانت سببًا في بعض التراجعات، والتصحيحات، وهذا ما أكد عليه محقق كتاب شرح تنقيح الفصول؛ حيث أشار إلى هذا المعنى في قوله: "إن المصنف انكشفت له بعض الملاحظات على المتن، أو نُبّه عليها، فأراد إصلاحها في الشرح"[١]، ومن ذلك على سبيل التمثيل:

- الاعتراف بالسهو: حيث يناقش القرافي نفسه ويُنْصِفها، فهو يقول عمّا كتبه أولًا في المتن بأنه وقع منه سهو كما في قوله: "والذي في الأصل -أي المتن- ما أرى نَقْلَه إلا سهوًا"[٢].
- الاستدراك على نفسه: حيث ذكر القرافي تعريف الرخصة في المتن، ثم استدرك على نفسه في الشرح بأن حده غير جامع في قوله: "ومع هذا الاحتراز لا يسلم الحد عن الفساد، فإن في الشريعة رخصًا لم أُلهم لها حالة ذكري لهذا الحد.. فلا يكون حدي جامعًا"[٣].

الثاني: صنف الطوفي مختصر الروضة، ثم شرحه في شرح مختصر الروضة[٤]، ويُلحظ أن الطوفي في شرحه إذا بان له خلل في مختصره حكم على نفسه بالوهم، ومن الأمثلة على ذلك:

- قول الطوفي: "قلت: هذا عن الظاهرية، لا أعلم الآن من أين نقلته في المختصر، ولم أره في الروضة، ولا أحسبه إلا وهمًا ممن نقلته عنه،..

(١) مقدمة المحقق في شرح تنقيح الفصول(٨٢/١)، ط أم القرى.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٦).

(٤) ينظر: مقدمة المحقق في شرح مختصر الروضة ص١٣.

فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد لغير ظواهر الشرع"[1].

- ومن الأمثلة أيضًا: أن الطوفي قد يلتبس عليه مراده في المختصر في بعض المواضع، فيصرح بعدم العلم، ومن ذلك قوله: "هذا الكلام لا أعلم الآن ما أردت به وقت الاختصار"[2].

الثالث: صنف المرداوي كتاب تحرير المنقول، ثم شرحه في كتاب التحبير شرح التحرير، وقد ذكر المرداوي في مقدمته ما يدل على أن الغرض من شرح كتابه تحرير المنقول المسمى بالتحبير هو التحري والتثبت -الذي يُعد من أبرز مبادئ الإنصاف[3].

- ومن الأمثلة كذلك أن المرداوي يصرح بعدم العلم إذا التبس عليه جهة النقل في مواضع منها: عند شرح قوله في المتن في تعريف العام: (وقال أكثر أصحابنا، وغيرهم: هو ما عم شيئين فصاعدًا)؛ حيث قال: "ولم أعلم الآن من أين نقلت ذلك"[4].

- وأيضًا صرح في موضع آخر بعدم العلم، ونبه إلى ضرورة التتبع، ومن ذلك عند شرح قوله في المتن: (وعند أكثر المتكلمين لا عموم له)؛ حيث قال: "لا أعلم الآن من أين نقلت هذا عن أكثر المتكلمين، فيُتتبَّع"[5].

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠)، وينظر أيضًا مواضع أخرى (٣/ ٤٩٢- ٤٩٣)، (٢/ ٧٥٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٣)، (١/ ١٣٠).

(٤) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣١٣).

(٥) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٦٤)، والمسألة المشار إليها مسألة: (إضافة التحريم إلى الأعيان)، وينظر أيضًا نفي العلم في مواضع مختلفة التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٧)، (٣/ ١١٠٦)، (٨/ ٤٢٠٥).

وبناء على ما تقدم؛ يظهر بوضوح عناية علماء الأصول بالإنصاف مع النفس من الناحية التطبيقية في مجال التصنيف الأصولي، وهذا يؤكد إدراكهم قيمة الإنصاف مع النفس الذي يعد متطلبًا ضروريًّا في تحقيق الإنصاف مع المخالف.

المطلب الثاني: علاقة الإنصاف مع المخالف بالمناظرة:

يرتبط الإنصاف مع المخالف بالمناظرة؛ ولهذا قرر ابن تيمية قاعدة مهمة في المناظرة في قوله: "والمناظرة، والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل، والإنصاف"[1].

وقال ابن القيم: "والله تعالى يحب الإنصاف؛ بل هو أفضل حلية تحلَّى بها الرجل، خصوصًا من نصَّب نفسه حكمًا بين الأقوال، والمذاهب"[2].

وتتجلى علاقة الإنصاف مع المخالف بالمناظرة من خلال أساسين رئيسين هما:

الأول: أن مشروعية المناظرة مبنية على الإنصاف:

حيث أكد الأصوليون أن المناظرة المشروعة تُبنى على الإنصاف، ومعلوم أن المناظرة معاملة بين طرفين متخالفين في الرأي.

قال ابن حزم: "كما ترى بإيجاب المناظرة في رفق، وبالإنصاف في الجدال، وترك التعسف، والبذاء، والاستطالة"[3].

(١) الانتصار لأهل الأثر (ص١٥٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٥٤).

(٣) الإحكام لابن حزم (١/ ٢١).

وقال الطوفي: "المناظرة المشروعة مقام عدل وإنصاف، يجب على الإنسان أن يتكلم فيه له وعليه، متوخيًا للحق"[١].

وقال الشنقيطي: "المناظرة المشروعة مبنية على العدل، والإنصاف، وقصد ظهور الحق لا على المشاغبة، وقصد غلبة الخصم"[٢].

ويُلحظ من أقوالهم أن المناظرة المشروعة مرتبطة بتحقيق الإنصاف مع المخالف.

الثاني: أن العلاقة بين المتناظرين علاقة تشاركية؛ حيث تُبنى العلاقة بينهما على التعاون والمشاورة، لا على التنافر والمعاداة، وهذا الأساس من الدقائق المهمة التي ينبه لها علماء الأصول، وقد أشار الجويني إلى هذا المعنى في قوله: "والغرض من المناظرة التعاون على البحث، والفحص"[٣].

وقال السبكي أيضًا: "فإن المناظرة مباحثة عن مأخذ أحكام الشريعة"[٤]، والمباحثة تقوم على التشارك، والتعاون.

وقال البخاري: "المناظرة شُرعت لإبانة الحق، فإن تفسير المناظرة النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب"[٥]؛ حيث أشار إلى أن المناظرة قائمة على النظر من الجانبين لإظهار الصواب، وهذا يفيد بأن العلاقة تُبنى على التشارك، والتعاون.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٢).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٥٧).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٤)، وقال في موضع آخر: "فإن الغرض من المناظرة التفاوض بما يعلم ويفهم" (٢/ ١١٣).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٠)، وينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٦).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٣٢).

ومن اللطائف التي ذكرها ابن عقيل في التأكيد على أن العلاقة مبنية على التشاور، والتعاون تشبيه عمل المجتهد بمهمة استنقاذ الهالك في قوله: "ولولا ما يلزم من إنكار الباطل، واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عما يعتقده من الضلالة، وينطوي عليه من الجهالة لَمَا حسنت المجادلة؛ لِمَا فيها من الإيحاش في غالب الحال"[1].

وعلاقة هذا الأساس بالإنصاف مع المخالف أن العلاقة بين المتناظرين مبنية على التعاون، والتشاور، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالالتزام بمبادئ الإنصاف مع المخالف، وتجنُّب موانعه.

وبناء على ما تقدم؛ يُلحظ التكامل بين الأساسين؛ حيث يكمل أحدهما الآخر، وتحقيقهما مرتبط بالإنصاف، فالمناظرة المشروعة تتطلب الإنصاف الذي يحقق التشارك، والتعاون مع المخالف، وكذلك التشارك، والتعاون مع المخالف في المناظرة يستلزم الالتزام بالإنصاف.

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥١٧).

المبحث الثاني:
حكم الإنصاف مع المخالف وأدلته عند الأصوليين

ذكر علماء الأصول أن الشرع والعقل اجتمعا على وجوب الإنصاف، وتحريم ما يضاده من الظلم، ونحوه، وبيان ذلك في التالي:

أولًا: حكم الإنصاف من جهة العقل:

نقل أبو الخطاب إجماع العقلاء على حُسن الإنصاف في قوله: "إن العقلاء أجمعوا على قُبح الكذب، والظلم، والخيانة، وكفران النعمة، وحُسن العدل، والإنصاف، والصدق"[1].

وذكر الجصاص أن وجوب الإنصاف من الأحكام التي عُلم حكمها بالعقل قبل مجيء السمع التي لا يجوز فيها التبديل، والتغيير[2].

وقد أكد علماء الأصول على أن حكم الإنصاف واجب من جهة العقل.

قال الجويني -بعد أن ذكر أقسام مدارك العقول-: "أحدها: ما يُدرك "بالعقل" من الوجوب. وهو نحو وجوب شكر المنعم، ومعرفة الصانع، والعدل، والإنصاف"[3].

وقال أبو يعلى: "وأما الحسَن في العقل فينقسم إلى قسمين: منه ما

(١) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٩٩)، وذكر الجصاص ما يوافق الإجماع في المعنى، وهو أن الإنصاف حسن لنفسه، وهذا يقتضي وجوبه على سائر العقلاء ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٠١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٤٨).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧١).

يجب فعله، ومنه ما لا يجب فعله. أما الذي يجب فعله، فهو مثل: شكر نعمة المنعم، والعدل، والإنصاف، وما جرى مجرى ذلك مما في معناه من الحسن، فإنه واجب لا يجوز الانصراف عنه"[١].

ومن مؤكدات وجوب الإنصاف عند الأصوليين أنهم بعد أن ذكروا حكمه نصوا على تحريم ما يضاده؛ كالظلم[٢].

ثانيًا: حكم الإنصاف من جهة الشرع:

جاء الشرع موافقًا للعقل في وجوب الإنصاف؛ ولهذا أشار الأصوليون إلى هذا المعنى، ومن ذلك قول أبي يعلى: "ولا يجوز أن يرد السمع بحظْر ما كان في العقل واجبًا، نحو شكر المنعم، والعدل، والإنصاف، ونحوه"[٣].

وقال أبو الخطاب: "إن ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين فما كان منه واجبًا لعينه كشكر المنعم، والإنصاف، وقبح الظلم، فلا يصح أن يَرِد الشرع بخلاف ذلك"[٤].

وقال الهندي: "إذ لا يجوز أن يَرِد الشرع على خلاف ما يقتضيه العقل، كما لا يجوز أن يَرِد الشرع بتحريم الإحسان، والإنصاف وإباحة الكذب، والظلم"[٥].

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٥٨)، وينظر أيضًا: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٨٠).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧١)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٩١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٨٤).

(٣) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٥٨).

(٤) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٩١).

(٥) نهاية الوصول (٢/ ٧٦٩)، وينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٨٠).

ويُلحظ مما تقدم أن علماء الأصول صرحوا بوجوب الإنصاف من جهة الشرع، وتحريم ما يضاده؛ كالظلم، وقد اجتمع الشرع والعقل على ذلك.

ثالثًا: أدلة وجوب الإنصاف عند الأصوليين:

ذكر علماء الأصول الأدلة على وجوب الإنصاف من القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول، وهي على النحو التالي:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾ [١].

استدل ابن حزم بالآية على أن الجدال المحمود المستثنى من التحريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، هو الجدال الذي يتصف بالإنصاف؛ حيث قال بعد ذكره للآية: "كما ترى بإيجاب المناظرة في رفق، وبالإنصاف في الجدال، وترك التعسف، والبذاء، والاستطالة"[٢].

وأشار إلى هذا المعنى ابن سعدي في تفسير الآية في قوله: "ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مُرْضية، وألاّ يجادَلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق، ولطف،

(١) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت.

(٢) الإحكام لابن حزم (١/ ٢١).

ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك"[1].

ووجه الاستدلال بالآية: إن الله استثنى من الجدال المنهي عنه شرعًا الجدال بالتي هي أحسن، فيكون هذا الوصف شرطًا لجواز الجدال، ولا يُتصور اتصاف الجدل بهذا الوصف إلا بالتزام المجادِل بالإنصاف، ومراعاة قواعده، واجتناب موانعه، فيكون الإنصاف واجبًا في الجدل، وهذا المطلوب إثباته.

٢- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[2].

ذكر بعض العلماء أن معنى العدل في الآية الإنصاف، وهذا ما أشار له العز بن عبدالسلام[3]، والشوكاني في تفسيره[4]، ويُفهم أيضًا من كلام ابن حزم في قوله: "فإن الله -عز وجل- ركّب في النفس الإنسانية قوة مختلفة، فمنها عدل يزين لها الإنصاف، ويحبب إليها موافقة الحق"[5] ثم ذكر الآية[6]، وأكد هذا المعنى أيضًا جمع من المفسرين[7].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٣٢).

(٢) الآية رقم ٩٠ من سورة النحل.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٩)، وينظر أيضًا: الفوائد الجسام (ص: ١٧٧).

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٢٧).

(٥) الإحكام لابن حزم (١/ ٤).

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤).

(٧) ينظر: جامع البيان (١٧/ ٢٧٩)، المحرر الوجيز (٣/ ٤١٦)، زاد المسير (٢/ ٥٧٩)، الدر المنثور (٥/ ١٦٠).

ووجه الاستدلال: أن الله أمر بالعدل، والأمر إذا تجرد عن القرائن يفيد الوجوب[1]، فيكون العدل واجبًا، والعدل في الآية فُسّر بالإنصاف عند الأصوليين، والمفسرين، وهذا يدل على أن حكم الإنصاف واجب.

٣- قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾[2].

قال السيوطي في معنى الحق في الآية: "يَعْنِي بِالْعَدْلِ والإنصاف"[3]، وعلى هذا المعنى سار عدد من المفسرين[4]، واكتفى بعض علماء الأصول في كتب تفسيرهم للقرآن بتفسير الحق بالعدل[5].

وهذا تفسير بالمعنى الأعم؛ حيث إن الإنصاف عدل خاص، وهو العدل في المعاملة.

(١) ينظر القاعدة في: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٦)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٤٥)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٩٠)، روضة الناظر (١/ ٥٥٢).

(٢) الآية رقم ٢٦ من سورة ص.

(٣) الدر المنثور (٧/ ١٧٠).

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١٠/ ٦٢٣٧)، جامع البيان (٢١/ ١٨٩).

(٥) ينظر: تفسير السمعاني (٤/ ٤٣٧)، مدارك التنزيل (٣/ ١٥٢)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٩٣)، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١٢)، وفَسّر الحق بالعدل أيضًا جمع من المفسرين ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٦٤٢)، بحر العلوم (٣/ ١٦٥)، تفسير البغوي (٧/ ٨٧)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٥٦٩)، تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٩). وهذا تفسير بالمعنى الأعم؛ حيث إن الإنصاف عدل خاص، وهو العدل في المعاملة.

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر بالحكم بين الناس بالحق في الآية، والأمر إذا تجرد عن القرينة يفيد الوجوب[1]، فيكون الحكم بالحق واجبًا، والحق في الآية فُسّر بالإنصاف، فيكون حكم الإنصاف واجبًا بين الناس، ومن باب أَوْلى في مسائل الشرع.

٤- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾[2]

ذكر بعض المفسرين أن الآية دليل على سلوك طريقة الإنصاف مع المخالف[3].

وقد استدل جمع من الأصوليين على أن مدار التقسيم الوارد في الآية على إظهار الإنصاف، وسلوك لطريقه، ومن أقوالهم الدالة على هذا المعنى ما يأتي:

---

(١) قال القرطبي في تفسير الآية: "وهو أمر على الوجوب" تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٩)، وينظر القاعدة في العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٦)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٤٥)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٩٠)، روضة الناظر (١/ ٥٥٢).

(٢) الآية رقم ٢٨ من سورة غافر.

(٣) قال أبو السعود: "وهذا كلام صادر عن غاية الإنصاف، وعدم التعصب؛ ولذلك قدم من شقي الترديد كونه كاذبًا، أو يصبكم ما يعدكم من عذاب الدنيا، وهو بعض ما يعدهم كأنه خوفهم بما أظهر احتمالاً عندهم" تفسير أبي السعود (٧/ ٢٧٤)، ينظر: البحر المحيط في التفسير (٩/ ٢٥٢)، محاسن التأويل (٤/ ٣٤٢).

قال الرازي: "إن مدار هذا الاستدلال على إظهار الإنصاف، وترك اللجاج؛ لأن المقصود منه إن كان كاذبًا كان ضرر كذبه مقصورًا عليه، وإن كان صادقًا فلا أقل من أن يصل إليكم بعض ما يعدكم"[1].

وقال النسفي: "ولم يقل كل الذي يعدكم مع أنه وعد من نبي صادق القول مداراة لهم، وسلوكًا لطريق الإنصاف"[2].

وجه الاستدلال: إن التقسيم الوارد في الآية، وترديد الكلام بين أن يكون كاذبًا، فيكون ضرره على الكاذب، وبين أن يكون صادقًا، فيصيبكم بعض ما يعدكم من باب الإنصاف مع المخالف -كما ذكر المفسرون، والأصوليون-، فإذا كان سلوك طريق الإنصاف من وسائل منع وقوع المحظور، -وهو القتل في الآية- فيكون حكمه واجبًا.

٥- قال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٤﴾[3].

قال القرطبي في تفسير الآية: "هذا على وجه الإنصاف في الحجة، كما يقول القائل: أحدنا كاذب، وهو يعلم أنه صادق، وأن صاحبه كاذب. والمعنى: ما نحن وأنتم على أمر واحد؛ بل على أمرين متضادين، وأحد الفريقين مهتدٍ وهو نحن، والآخر ضال، وهو أنتم"[4].

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٥١٠)، وينظر: مدارك التنزيل (٣/ ٢٠٨).

(٢) مدارك التنزيل (٣/ ٢٠٨).

(٣) من الآية رقم ٢٤، سورة سبأ.

(٤) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٩٨)، قال البغوي: "ليس هذا على طريق الشك، ولكن على جهة الإنصاف في الحجاج" تفسير البغوي (٦/ ٣٩٩).

وذكر ابن جزي في تفسيره أن في الآية ملاطفة، وتنزلاً في المجادلة مع المخالف إلى غاية الإنصاف؛ حيث لم يعين -في الآية- أي الفريقين على الحق؛ بل فيه إرشاد الخصم إلى النظر، والبحث؛ حتى يتعرف من الصائب، ومن المخطئ[1].

ووجه الاستدلال عند الأصوليين: إن (أو) في قوله: ﴿لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢٤﴾[2] للإبهام[3]، والإبهام إخفاء الحكم عن السامع لغرض قطع اللجاج[4]؛ يعني لم يجزم بأنهم في ضلال مبين، مع أن المتكلم عارف بالحال، وأنه على هدى ومخالفه على ضلال، والقصد إخفاء الحكم عن السامع، وترك التعيين له[5]، وهذا من باب الإنصاف مع المخالف، والتأدب معه، وعدم إلزامه بشيء، فإذا كان الجدال لا يستقيم، واللجاج لا ينقطع إلا بالإنصاف كان حكمه واجبًا.

قال الحلبي: "هذا الكلامُ جارٍ على ما يَتَخاطَبُ به العربُ من استعمالِ الإنصاف في محاوراتِهم على سبيل الفَرَض"[6].

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٦٦).

(٢) من الآية رقم ٢٤، سورة سبأ.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٤)، تشنيف المسامع (١/ ٤٩٤)، الفوائد السنية (٣/ ١٠٥)، رفع النقاب (٢/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١/ ٦٢١)، قال الشوشاوي: "فقد علم أنه على هدى، وأنهم على ضلال، ولو صرّح لهم بذلك لسبُّوا واعتدوا" رفع النقاب (٢/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١/ ٦٢١)، قال البرماوي: "الإبهام، وهو التعمية على المخاطب مع أن المتكلم عالم بالحال، نحو: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢٤﴾ [سبأ: ٢٤]" الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١٠٥).

(٦) الدر المصون (٩/ ١٨٣).

ولهذا نص بعض علماء الأصول على أن (أو) في قوله تعالى:﴿ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾[1]، للإنصاف[2].

قال أمير بادشاه: "فيكون أو حينئذ (للإنصاف)؛ أي: لإظهار النصفة حتى أن كل من سمعه من موالٍ ومخالف يقول لمن خوطب به قد أنصفك المتكلم، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾[3].

وقال التفتازاني في حرف (أو): "يكون لمجرد إبهام وإظهار نصفه مثل: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾"[4].

وهذا المعنى أشار له الشاطبي أيضًا في قوله: "الأدب في المناظرة ألا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة، والمسامحة، كما في قوله تعالى:﴿لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾؛ لأن ذلك أدعى إلى القبول، وترك العناد، وإطفاء نار العصبية"[5].

(١) من الآية رقم ٢٤، سورة سبأ.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٥٦)، تيسير التحرير (٢/ ٨٩)، كما أطلقوا على الآية صورة الإنصاف ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٥٦)، تيسير التحرير (٢/ ٩٥)، وأيضًا ذكر بعضهم أن (أو) في الأولى في قوله تعالى:﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ ﴿٢٤﴾﴾، زيادة في الإنصاف، قال أمير بادشاه: "فما وجه الترديد في جانب المسند إليه، ولم لم يقل إنا وإياكم؟ .. الترديد في جانب المسند إليه يزيد في الإنصاف لِمَا يوهمه الترديد من التسوية بين شقيه بصورة المعادلة بينهما" تيسير التحرير (٢/ ٨٩).

(٣) تيسير التحرير (٢/ ٨٩).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠٦).

(٥) الموافقات (٢/ ١٦٧).

ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة النبوية:

نبّه الشاطبي في الموافقات على دليل من السُّنَّة النبوية يدل على إنصاف المخالف في حديث صلح الحديبية؛ حيث ورد فيه أن قريشًا صالحوا النبي -ﷺ-، وفيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي - ﷺ - لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم، فقال: «اكتب من محمد رسول الله»، قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي -ﷺ-: «اكتب من محمد بن عبدالله»[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي- ﷺ- لما اعترض سهيل على ما سيُكتب في وثيقة الصلح وهو قول: (من محمد رسول الله) عذرهم النبي -ﷺ- بحجة عدم علمهم بأنه رسول الله -ﷺ-، وأمر أن يكتب (من محمد ابن عبدالله)، وهذا الفعل منه -عليه الصلاة والسلام- يدل على تعامله بالإنصاف مع مخالفيه؛ لأن هذه الوثيقة هي المرجع، وهي بمنزلة دليل الصلح للطرفين، فلا بد أن تكون مسلَّمة عند المخالف قطعًا للنزاع.

قال الشاطبي: "فعذرهم رسول الله -ﷺ-، وإن كان قولهم من حمية الجاهلية، وكتب على ما قالوا، ولم يحتشم من ذلك حين أظهروا له النصفة من عدم العلم، وأنهم إنما يعرفون كذا"[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط برقم (٢٧٣١) ينظر: (٣/١٩٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية برقم (١٧٨٤) ينظر: (٣/ ١٤١١).

(٢) الموافقات (٥/ ٤١٦).

ثالثًا: الإجماع:

نقل المرداوي الإجماع على أن الجدل مأمور به على وجه الإنصاف في قوله: "الجدل: فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله، وإبطال غيره، وهو مأمور به على وجه الإنصاف، وإظهار الحق، دلَّ عليه القرآن، وفعله الصحابة، والسلف، وحكي إجماعًا"[1].

رابعًا: من المعقول:

إن الجدل والمناظرة مع المخالف بلا إنصاف عبث، يورث الشقاق، والمشاغبة، وضررها أكثر من منفعتها، وهذا مخالف للشرع جملة وتفصيلًا، فثبت أن الالتزام بالإنصاف واجب.

قال ابن عقيل: "وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضرة فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المخالفة توحش،.. ولكن فيها أعظم المنفعة، وأكثر الفائدة إذا قصد بها نصرة الحق، وإنكار ما زجر عنه الشرع، والعقل بالحجة الواضحة، والطريقة الحسنة"[2].

(١) تحرير المنقول (ص: ٣١٥)، وينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٩٦، ٣٦٩٨)، ونقل الإجماع بمعناه ابن مفلح في أصوله في قوله: "فائدة: فأما الجدال: فمأمور به لقصد الحق، دل عليه القرآن، وفعله الصحابة والسلف، وذكره بعضهم إجماعًا" أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤١١)؛ حيث ذكر أن الجدل مأمور به لقصد الحق، ولم ينص على الإنصاف، والمعنى متقارب؛ لأن الغرض من الإنصاف إقامة الحق، ويدل على هذا قول المرداوي في قوله: "وهو مأمور به على وجه الإنصاف وإظهار الحق.. دل عليه القرآن، وفعله الصحابة والسلف، وحكي إجماعًا" التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٩٦، ٣٦٩٨).

(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥١٧).

المبحث الثالث:

مبادئ الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين

يتطلب الكلام عن مبادئ الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين الإشارة إلى أن الإنصاف يجتمع فيه جانبان هما:

الأول: الجانب الفطري؛ حيث يتأثر الإنصاف بقوى مختلفة، تؤثر في ظهوره في تصرفات الإنسان وجودًا وعدمًا، ومن ذلك: قوة العدل، وقوة العقل المرتبطة بالجانب الوجودي[1]، وكذلك قوة الغضب، والشهوة المرتبطة بالجانب العدمي[2].

والناس يتفاوتون في تحقيق الإنصاف في التصرفات قوة وضعفا حسب قوة العدل، والعقل، والفطر السليمة مجبولة على حب الإنصاف؛ لأن قوة العدل، والعقل تكون غالبة على قوة الغضب، والشهوة[3].

الثاني: الجانب المكتسب، وقد أشار علماء الأصول إلى هذا الجانب من خلال وصف الإنصاف بالطريقة، وفي هذا المعنى قال ابن عقيل -بعد ذكر بعض قوانين الجدل وآدابه-: "فهذه طريقة الإنصاف، والتي يحصل له ولخصمه بها الانتفاع"[4].

ويضاف أيضًا الربط بين الإنصاف، ووصف التمكن، وهذا ما أشار

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٥٩).

(٤) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢١)، وينظر: صفة الفتوى (ص: ٧٤).

إليه ابن عقيل في قوله: "وإذا كان المجلس مجلس عصبية على أحد الخصمين بالتخليط عليه، وقلَّ فيه التمكن من الإنصاف، فينبغي أن يحذر من الكلام فيه"[1]، وهذا يدل على أن درجة التمكن من الإنصاف ترتفع بالتعلم، والاكتساب.

وكذلك الحكم على بعض الممارسات الخاطئة بأنها عدول عن سنن الإنصاف[2].

وهذا كله يؤكد أن للإنصاف جانبًا مكتسبًا يقوى بتعلم مبادئه، واجتناب موانعه، ويضعف بفواتها.

وأبرز مبادئ الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين على النحو التالي:

• المبدأ الأول: تحري القصد الحَسَن:

من أهم مبادئ الإنصاف مع المخالف تحرِّي القصد الحسَن، وقد أكد الأصوليون على هذا المبدأ؛ حيث حددوا الغرض من مشروعية الجدل، والمناظرة، وهو إظهار الحق الذي هو أساس الإنصاف.

قال أبو محمد الجوزي في "الإيضاح": "أول ما يجب البداءة به حسن القصد في إظهار الحق طلبًا لِمَا عند الله، فإن آنس من نفسه الحيد عن الغرض الصحيح، فليكفها بجهده، فإن ملكها، وإلا فليترك المناظرة في ذلك المجلس"[3].

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٦٤)، صفة الفتوى (ص: ٧٤)، حاشية العطار (١/ ١٣١).

(٣) الإيضاح ص١٣٥.

وقال ابن عقيل: "وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضرة فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المخالفة توحش"[1].

ويُلحظ أن علماء الأصول نصوا على أن غرض المناظرة إظهار الحق، ونصرته، وأضاف المرداوي على ذلك أن الغرض بالجدل من المنصف ليس مقتصرًا على إبانة الحق فقط، وإنما نقل المخالف عن الباطل إلى الحق في قوله: "لكن الغرض بالجدل من المنصف نقل المخالف عن الباطل إلى الحق، وعن الخطأ إلى الإصابة، وما سوى هذا فليس بغرض صحيح؛ مثل: بيان غلبة الخصم، وصناعة المجادل"[2].

وقد أشار الشافعي إلى هذا المعنى في قوله: "ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفَّق، ويسدَّد، ويعان، ويكون عليه رعاية من اللّٰه وحفظ"[3].

ومن تمام الإنصاف في تحري القصد الحسن تمني إظهار الحق على لسان المخالف، فقد نُقل عن الشافعي أنه قال: "ما ناظرت أحدًا إلا قلت: اللهم أجْرِ الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته"[4].

وقال أيضًا: "واللّٰه ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ"[5].

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥١٧)، وينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٧).
(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٩٧).
(٣) حلية الأولياء (٩/ ١١٨).
(٤) قواعد الأحكام (٢/ ١٦٠).
(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٥٠).

وذكر الغزالي أن من علامات طلب الحق في المناظرات: "أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معينًا لا خصمًا، ويشكره إذا عرفه الخطأ، وأظهر له الحق"[1]، وهذا المعنى أشار له الشافعي أيضًا في قوله: "وما ناظرت أحدا إلا ولم أبالِ بيّن اللّه الحق على لساني أو لسانه"[2].

ومن الدقائق المهمة في هذا المبدأ أن ترتب الثواب والإثم يدور مع مقصد إظهار الحق وانتفائه قال العز بن عبدالسلام: "إن قيل: هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا؟ قلنا: إن قصد كل واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلى ما ظهر له من الحق فهما مأجوران على قصدهما وتناظرهما؛ لأنهما متسببان إلى إظهار الحق، وإن قصد كل واحد منهما أن يظهر على خصمه ويغلبه، سواء أكان الحق معه أم مع خصمه فهما آثمان، وإن قصد أحدهما الإرشاد وقصد الآخر العناد، أُجِر قاصد الإرشاد، وأثم قاصد العناد"[3].

• المبدأ الثاني: التثبت:

والتثبت من شعار العقلاء[4]، ومن الخصال التي يحبها اللّه كما قال

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٤٤).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١١٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ١٤١).

(٤) ينظر: شرح الطيبي (٤/ ١١٤٢)، عمدة القاري (٢٤/ ٨٦)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/ ٨٧).

رسول الله -ﷺ- لأشج عبدالقيس: "إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة[١].

ومعنى الأناة في الحديث: التثبت، وترك العجلة[٢].

ويعرَّف التثبت اصطلاحًا: "تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد"[٣].

وقد راعى الشافعي قاعدة التثبت؛ حيث بوّب الشافعي في الأم بابًا بعنوان: (باب التثبت في الحكم وغيره)[٤]، وجاء فيه -بعد أن أورد عددًا من الآيات القرآنية التي تثبت هذا الأصل- قوله: "فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبينًا قبل أن يمضيه"[٥].

وعلل أيضًا الشافعي نهي الرسول -ﷺ- الحكم حال الغضب؛ لكونه يؤدي إلى قلة التثبت في قوله: "أمر رسول الله -ﷺ- في الحكم خاصة ألا يحكم الحاكم وهو غضبان[٦]؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين؛ أحدهما قلة التثبت"[٧].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه حديث رقم ٢٥ (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٩)، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم (١/ ٤٨) قال الشيخ ابن عثيمين في بيان معنى الأناة الواردة في الحديث: "والأناة: التأني في الأمور، وعدم التسرع، وما أكثر ما يهلك الإنسان ويزل بسبب التعجل في الأمور، وسواء في نقل الأخبار، أو في الحكم على ما سمع، أو في غير ذلك" شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٧٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٤٢)، وذكر ابن تيمية أن معنى التثبت: أن يتبين الأمر حتى يتضح له قبل أن يحكم عليه بالإنكار ينظر: الحسبة لابن تيمية (ص: ٧٨).

(٤) الأم للشافعي (٧/ ٩٩).

(٥) الأم للشافعي (٧/ ٩٩)، وينظر: (٤/ ٨٥).

(٦) والحديث قول الرسول -ﷺ-: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: (٧١٥٨) ينظر: (٩/ ٦٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم: (١٧١٧) ينظر: (٣/ ١٣٤٢).

(٧) الأم للشافعي (٧/ ٩٩).

واستعمال مبدأ التثبت للوصول إلى الحق واجب على الخصمين، وهذا المعنى أشار له ابن عقيل في قوله: "وإذا كان الغرض بالجدل إدراك الحق به، وكان السبيل إلى ذلك التثبت، والتأمل؛ وجب على كل واحد من الخصمين استعمالهما، وإلا حصلا على مجرد الطلب مع حرمان الظفر"[1].

ومجال تطبيق مبدأ التثبت في الأمور المشكلة غير الواضحة، أو التي يقع فيها نوع اشتباه، وهذا ما أشار له ابن سعدي في قوله: "الأمور قسمان: واضحة، وغير واضحة، فالواضحة البيِّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبيُّن؛ لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها، والتبين؛ ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟"[2].

وقال أيضًا: "الأمر بالتبين، والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد؛ حتى يتضح له الأمر، ويتبين الرشد والصواب"[3].

ويُلحظ أن علماء الأصول يراعون قاعدة التثبت في مباحث أصول الفقه من جهتين:

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٥)، وقال ابن سعدي في موضع آخر: "لأن الجدال محله وفائدته عند اشتباه الحق، والتباس الأمر، فأما إذا وضح وبان، فليس إلا الانقياد والإذعان" تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٦).

الأولى: التحقق من الصحة، ومن ذلك التحقق من صحة الدليل[1]، وهذا ما أشار له ابن قدامة في شروط الاجتهاد في قوله: "ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف، إما بمعرفة رواته، وعدالتهم، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها"[2].

وقال الفتوحي: "يشترط في المجتهد أيضًا أن يكون عالمًا بصحة الحديث وضعفه سندًا ومتنًا؛ ليطرح الضعيف" [3].

وقال الباجي: " ولا يستدل إلا بدليل قد وقف عليه وخبره وامتحنه قبل ذلك وعرف صحته وسلامته"[4].

وكذلك التحقق من صحة نسبة الأقوال لأصحابها[5]، وفي هذا المعنى قال الجويني: "وقد تحققت على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة"[6].

وقال الطوفي فيما نقل عن الإمام مالك من جواز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين: "لم أجد هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٥)، روضة الناظر (٢/ ٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١).

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج ص ص١٩.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣١٣)، (٦/ ٢٧٦٤).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦).

عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه"[1].

ومن مقاصد التصنيف في أصول الفقه التحقق من صحة النقل، وفي هذا المعنى قال الزركشي في خطبة البحر: " ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد"[2]، وقال في خاتمته: " وتحريت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة"[3]

وذكر الإسنوي أن من مقاصد شرحه لمنهاج الوصول للبيضاوي" التنبيه على ما وقع فيه من غلط في النقل"[4]

ونص المرداوي على أسماء الكتب التي نقل عنها لغرض التحقق من الصحة، وإلى هذا المعنى أشار في قوله: " وقد رأيت أن أذكرها بأسمائها هنا؛ ليعلم من أشكل عليه شيء في المتن أو في هذا الشرح، أن يراجع المنقول من الكتاب الذي نقلناه منه؛ لاحتمال سهو أو غيره"[5].

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٨٥)، في الكتاب المطبوع "تحرزت" بدل "تحريت"، والمعنى لا يستقيم، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) نهاية السول (ص: ٥).

(٥) التحبير شرح التحرير (١/ ٥).

الثانية: التحقق من المقصود، وإلى هذا المعنى أشار ابن سعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [1]؛ حيث ذكر من الأحكام المستفادة من الآية الأمر بالتثبت في قوله: "ومنها: الأمر بالتأني والتثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء حتى يعرف ما يراد منه، وما هو المقصود"[2].

ومن الشواهد التي تؤكد على مراعاة الأصوليين التثبت من المراد ما ذكره التفتازاني أن سبب الخلاف في دليل الاستحسان عدم التحقق من المقصود في قوله: "قد كَثُر فيه المدافعة، والردّ على المدافعين، ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلّة المبالاة،.. والحقّ أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلًّا للنزاع؛ إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح.. فهو حجةٌ عند الجميع من غير تصور خلاف"[3].

وقال ابن السبكي في مسألة: مستند الإجماع: "اعلم أن الآمدي زعم أن الخلاف إنما هو في الجواز لا الوقوع، وهذا يدرؤه استدلال الخصوم بصورٍ ذكروها، وقالوا: وقع الإجماع فيها عن غير مستند، سواء أصحَّت لهم تلك الصور أم لا؛ لأنهم حيث ادّعوا الوقوع كان ذلك مذهباً مقولاً به؛ صحَّ ما اعتصم به قائله أم لا "[4].

(١) الآية (٦٨) من سورة الكهف.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٨٤)، وينظر: أضواء البيان (٨/ ٤٢٧، ٤٢٨).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨١- ٨٢).

(٤) رفع الحاجب (٢/ ٢٢٤)، وينظر: البحر المحيط (٦/ ٣٩٧-٣٩٨) .

ومـن الشـواهد أيضـا تقييد علماء الأصـول الإجماع السـكوتي بأن يكون سـكوتهم بعـد مضـي مهلة النظـر[1]؛ لغـرض التثبت وفي هـذا المعنى قال السرخسـي: " وإنما يكون ذلك بعد عرض الفتوى عليه، وبعد مضي مدة المهلـة أيضـاً؛ لأنه يحتاج إلى التروي وإلى رد الحادثة إلى الأشـباه؛ ليميز الأشبه بالحادثة من بين الأشباه برأيه، ولا يتأتى ذلك إلا بمدة"[2].

ومن أهم أدوات التثبت استعمال التأمل في النصوص الشرعية قبل البناء عليها، وهو من طرق تمييز الاستدلال الصحيح من الفاسد[3]؛ ولهذا أكد متقدموا علماء الأصول على أثر التأمل في إدراك الحق، والوصول إليه.

قـال الجصـاص: "فيحتـاج في صحة وقـوع العلم إلى ضرب مـن التأمل. كالشـخص إذا رأيناه من بعيد، وكالهلال إذا طلبناه، فربما اشـتبه، وربما كان إدراكه بعد التأمل، والتحديق الشديد"[4].

ومن آفات عدم ظهور الحجة للمجتهد أو جحودها ترك التأمل في الأدلة الشرعية[5].

قـال السرخسـي في الحجة: "وإنما توجب العلـم باعتبار التأمل فيها عن

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٨)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٢)، تشنيف المسامع (٣/ ١٢٤)، الغيث الهامع (ص: ٥٠٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٥)، حاشية العطار (٢/ ٢٢٢).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٧).

(٤) الفصول في الأصول (٣/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٨)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٤٠-٣٤١).

إنصاف لا عن تعنت، ومع هذا التأمل يثبت العلم بها قطعًا، وإنما جحدها من جحدها للإعراض عن هذا التأمل"[١].

ولهذا قرن علماء الأصول بين التأمل -الذي يحقق الإدراك، والتثبت- والإنصاف في مواضع متعددة منها على سبيل التمثيل:

قال السرخسي: "فعلم أن هذه الحدود إنما يقف المرء عليها عند التأمل عن إنصاف"[٢].

وقال البخاري أيضًا: "وهذه حدود لا يهتدى لدركها إلا بالتأمل، والإنصاف"[٣].

وذكر ابن عقيل أن من طرق الإنصاف استعمال التأمل في باب الجدل في قوله: "فإذا كان لا سبيل إلى حل شبهة الخصم في الجدل إلا بعد إدراكها؛ فلا بد لخصمه من التأمل لِمَا يأتي به، فإن وقع له معنى الشبهة تمكن من كسرها بما يدخل عليها من الفساد الظاهر، والبيان القاهر.. فيكون كلامه أو إمساكه بحسب ما يظهر من الحال، فهذه طريقة الإنصاف، والتي يحصل له ولخصمه بها الانتفاع"[٤].

ومن الأدلة القرآنية التي أشارت لهذا المبدأ، واستشهد بها علماء الأصول قوله تعالى:

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٧٨).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٧٠).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٤٤)، وينظر أيضاً: (٤/ ٣٣٧).

(٤) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢١).

١- قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣﴾[١].

قال الرازي: "دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة، ووجوب التثبت، والتأني، وترك الاغترار بظواهر الأمور، والمبالغة في التفحص؛ حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب، أو الإبعاد"[٢].

٢- قال تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٩﴾[٣].

قال ابن سعدي في تفسير الآية: "وفي هذا دليل على التثبت في الأمور، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يبادر بقبول شيء، أو رده قبل أن يحيط به علمًا"[٤].

٣- قال تعالى في هدهد سليمان: ﴿فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيدٖ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ ٢٢﴾[٥]، مع قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٧﴾[٦].

قال الشنقيطي في تفسير الآية: "لا ينبغي لمن لم يعلم حقيقة أمر في

(١) الآية رقم (٤٣) من سورة التوبة.

(٢) تفسير الرازي (١٦/ ٥٩).

(٣) الآية رقم (٣٩) من سورة يونس.

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٦٥).

(٥) من الآية رقم (٢٢) من سورة النمل.

(٦) من الآية رقم (٢٧) من سورة النمل.

فنه أن يبادر بإنكارها ما لم تكن مصادمة لنص صريح، وعليه أن يتثبت أولًا"[1].

ويحسن في ختام هذا المبدأ التنبيه إلى أن علماء الأصول حذروا من كل ما يضاد التثبت، ومن ذلك: التحذير من القول بلا علم، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك[2]، وعدّ ذلك من المسائل التي نُهي عنها في الكتاب، والسُّنَّة[3]، وإلى هذا المعنى أشار أبو يعلى في قوله: "وإن كان جاهلًا بذلك، فما كان يحل له أن يحكيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾"[4].

وعقد البغدادي بابًا بعنوان: (باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب) ورد فيه قوله: "وترك الجواب فيه ما لم يتضح له؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾"[5].

• المبدأ الثالث: قبول الحق من المخالف:

من مبادئ الإنصاف في التعامل مع المخالف قبول الحق، والاعتراف به إذا ظهر على لسان الخصم، وقبول الحق من سمات الفطر السليمة؛

(١) أضواء البيان (٨/ ٤٢٧، ٤٢٨)، وينظر: (٨/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) ينظر: مختصر منهاج السنة (ص: ٣٧٢).

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٦).

(٤) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦١٤)، والآية من الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٦٠)، والآية (٣٦) من سورة الإسراء.

حيث أشار الأصوليون إلى هذا المعنى[1].

قال ابن تيمية: "فإن أصل الفطرة التي فُطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد إذا رأت الحق اتبعته، وأحبته"[2].

وقال ابن سعدي: "اللّه تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق، وإيثاره، فجاءتهم الشياطين، فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل"[3].

ومنهج الهدي النبوي قبول الحق من المخالف كائنًا من كان، كما أشار ابن القيم إلى هذا المبدأ في قوله: "فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي -ﷺ- في قبول الحق، ممن جاء به، من وليٍّ وعدو، وحبيب وبغيض، وبَرّ وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائنًا من كان"[4].

وعلى هذا المنهج سار السلَف، ومن ذلك قول الشافعي: "ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني"[5].

ومن ذلك أيضًا استنكار العز بن عبدالسلام على من رد الحق إذا ظهر على لسان المخالف في قوله: "وأين هذا من مناظرة السلف، ومشاورتهم

(١) أشار الأصوليون إلى ذلك في كتب تفسيرهم للقرآن ينظر: أنوار التنزيل (١/ ٩٣)، مدارك التنزيل (١/ ١٠٨)، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٤)، وذكر ابن القيم أيضًا أن قبول الحق من علامات القلب السليم في قوله: "فالقلب الصحيح السليم: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك للحق، تام الانقياد والقبول له" إغاثة اللهفان (١/ ١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٤)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤١).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٤).

(٥) صفة الصفوة (١/ ٤٣٥).

في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم"[1].

وقد ذكر علماء الأصول بعض النصوص الشرعية التي تؤكد هذا المبدأ من أبرزها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾[2].

قال الطوفي في بيان معنى أحسن القول في الآية: "هو ما قام دليل رجحانه شرعًا"[3].

وقال البغدادي مستدلًّا بالآية: "فينبغي لمن لزمته الحجة، ووضحت له الدلالة أن ينقاد لها، ويصير إلى موجباتها؛ لأن المقصود من النظر والجدل طلب الحق، واتباع تكاليف الشرع، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾[4].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٌ ١٦﴾[5].

قال ابن حزم: "وهذه الآية مبينة وجه الجدال المذموم فيمن يحاج بعد

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٥٩، ١٦٠).
(٢) الآية (١٨) من سورة الزمر.
(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٥).
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٢).
(٥) الآية رقم (١٦) من سورة الشورى: ١٦.

ظهور الحق، وهذه صفة المعاند للحق، الآبي من قبول الحجة بعد ظهورها، وهذا مذموم عند كل ذي عقل"[١].

ولا ينحصر قبول الحق في هذا المبدأ على قبول القول بجملته إذا ظهر رجحانه؛ حيث يدخل في ذلك قبول بعض أجزاء قول المخالف إذا تضمن حقًّا وباطلًا، وقد أطلق ابن القيم على هؤلاء أهل العدل والإنصاف في قوله: "أهل العدل والإنصاف الذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته، فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح. بل قبلوا ما يُقبل. وردوا ما يُرد"[٢].

وقال ابن سعدي: "ومن العدل في الحكم، بين أهل الأقوال المختلفة،.. أن يقبل ما معهم من الحق، ويرد ما معهم من الباطل"[٣].

ومن الدقائق المهمة التي أشار لها ابن سعدي في هذا المبدأ هي أن يبين المجتهد مدى قُرب المخالف من الحق أو بُعده عنه -في حال عدم ثبوت قوله- في قوله: "إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع، فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قُربها من الحق، وبُعدها منه"[٤]

وكذلك أشار الأصوليون إلى أن قبول الحق والاعتراف به لا يرتبط بزمان ولا مكان محدد، فمتى ما تبين للعالم الخطأ شُرع له الرجوع إلى

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ١٩).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٤٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٥٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٠).

الحق، ومن أبرز الشواهد عند الأصوليين على هذا المعنى كتاب عمر بن الخطاب المشهور لأبي موسى -رضي الله عنهما-، والذي ورد فيه قوله: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[(١)].

وقد أكد علماء الأصول أن الرجوع إلى الحق ليس عيبًا في الأخلاق؛ بل هو من فضائل العلماء.

قال ابن تيمية: "كرجوع المفتي عما تبين له خطؤه، ورجوع الحاكم، والشاهد، والمحدث عما تبين له خطؤه، كذلك رجوع المناظر سواء، وليس هذا عيبًا عليه في عقله ولا دينه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل كرجوع الباقين"[(٢)].

وقال ابن عقيل: "الرجوع عن الباطل عند انكشافه أحسن من المكابرة، والرجوع إلى الحق حسن جميل، ولا عيب في العجز عن نصرة الباطل، كما لا عيب في الرجوع عنه؛ بل شائنة العيب الشروع في نصرته"[(٣)].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٨٨)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٥)، (٥/ ٣٢٤)، وكتاب عمر - رضي الله عنه- لأبي موسى الأشعري أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٦٨)، والبيهقي في كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصًّا أو إجماعًا أو ما في معناه برقم (٢٠٣٧٢) ينظر: (١٠/ ٢٠٤)، وذكر ابن حزم في الإحكام أن نسبة الكتاب لعمر بن الخطاب لا تصح ينظر: (٧/ ١٤٧)، وتعقبه الحافظ ابن حجر وصحح نسبته إلى عمر -رضي الله عنه- ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٤٧٣)، وقال ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة" إعلام الموقعين (١/ ٦٨).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٣).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٠٣).

وذكر الهندي ما يفيد أن الأقوال المحكية عن الشافعي في المسألة الواحدة تدل على علو علمه، واتباعه للحق، في قوله: "فلأنه يدل على أنه كان متبعًا للحق، دائرًا معه حيث دار؛ لأنه متى لاح له حَقيَّة شيء بوجه معتبر أقوى من الوجه الأول اتبعه، وأظهره، وأنه ما كان يتعصب لنصرة قوله، وترويج مذهبه؛ بل كان منتهى أمله وطلبه اتباع الحق، وإرشاد الخلق إليه"[1].

وفي ختام هذا المبدأ يحسن التنبيه إلى أنه يتعين على المجتهد قبول الحق الذي مع خصمه، ولا يُعدّ هذا أمرًا اختياريًّا للمجتهد؛ حيث يترتب على ترك الحق حصول الإثم.

قال العز بن عبدالسلام: "ولو عزم أحدهما على قبول الحق إذا ظهر على لسان خصمه فعانده فهو مأثوم لعناده مأجور على عزمه"[2].

• المبدأ الرابع: استيعاب مذاهب المخالفين وأدلتهم بالنظر والدراسة:

من مبادئ الإنصاف أن يستوعب المناظر أقوال المخالفين، وأدلتهم، مع فحصها، ودراستها بعناية قبل تكوين رأيه في المسائل الشرعية، وعدم إغفال أي دليل من أدلة المخالفين، فقد يكون دليل المخالف قويًّا مؤثرًا في الحكم الشرعي.

قال ابن تيمية: "أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل.. فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد

(١) نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٧).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٤١).

يكون الصواب في الذي تركه"[1].

ومن تمام الإنصاف في هذا المبدأ أن يرشد المناظر خصومه إلى الأدلة التي تؤيد آراءهم إذا لم يكونوا على علم بها؛ إذ العلاقة بين المتناظرين تقوم على التشارك، والتعاون، وفي هذا المعنى قال ابن تيمية: "فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره"[2].

ومن اللطائف استدلال ابن سعدي على هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[3] في قوله: "ودلت الآية الكريمة على أن الإنسان كما يأخذ من الناس الذي له، يجب عليه أن يعطيهم كل ما لهم من الأموال، والمعاملات؛ بل يدخل في عموم هذا الحجج والمقالات، فإنه كما أن المتناظرين قد جرت العادة أن كل واحد منهما يحرص على ما له من الحجج، فيجب عليه أيضًا أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يُعرف إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كِبْره، وعقله من سفهه"[4].

ومن تتبع طريقة علماء الأصول مع خصومهم، يلحظ مراعاتهم لهذا المبدأ

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٢).

(٣) الآية رقم (١)، (٢)، (٣) من سورة المطففين.

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩١٥).

في التعامل مع المخالفين حيث يعرضون مذاهب الخصوم، ويناقشونها، ويفيضون في البرهنة والاستدلال مع بعد هذه الآراء عن الصواب، ومن أبرز الشواهد على ذلك طريقة ابن عقيل وتوسعه في دراسة مذهب العنبري في قوله :كل مجتهد مصيب في الأصول[1]، مع اتفاق العلماء على فساد مذهبه [2]، حيث عقد ابن عقيل فصلاً بعنوان: (في أدلتنا على صحة ما ذهبنا إليه، وإبطال مذهب العنبري)[3]، وفصلاً آخر في الأسئلة وشبه العنبري ثم أجاب عنها[4].

ومن ذلك أيضاً عرض علماء الأصول أدلة منكري الإجماع ومناقشتها، والاستدلال لحجيته[5]، مع اتفاق الأصوليين على عدم الاعتداد بمخالفتهم[6].

ومن باب التحري والعدل والإنصاف قد يختلف الأصوليون في بيان مراد خصومهم، ويجتهدون في بيان مقصود المخالفين لهم، ومن الشواهد

(١) ينظر مذهب العنبري في: التبصرة (ص: ٤٩٦)، اللمع للشيرازي (ص: ١٢٩)، التلخيص في أصول الفقه (٥/ ٣٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٨).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٨)، رفع النقاب (٦/ ١١٩).

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٥١).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٨، ٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٥ -٣٠٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤٦٢-٤٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥-٢٨).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨)، بيان المختصر (١/ ٥٣٠)، شرح العضد (٢/ ٣١٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٢).

على ذلك اختلافهم في مراد الجاحظ[1] والعنبري[2] في مسألة: التصويب والتخطئة، وكذلك قول الكعبي في دخول المباح في الأمر[3].

وقد يفرضون لخصومهم الأدلة ويناقشونها من باب الإنصاف، ويبحثون لهم عن تأويلات ممكنة، ومن ذلك تأويل الطوفي لقول الجاحظ [4]، والجويني لقول العنبري في مسألة التصويب والتخطئة، حيث قال بعد أن ذكر مذهبه: " وهذا لابد أن نتكلف له محملاً، ونبين له وجهاً، ثم نزيفه، إذ لا يظن بذي عقل أن يقول: الاجتهادات الواقعة في أصل الملل والنحل ... يصوب فيه كل مجتهد ولو قال: بهذا أحد، لكان انسلالاً عن الدين بالكلية"[5].

ومن ذلك أيضاً استدلال الجويني لمنكري القياس حيث قال: " وربما عضدوا ذلك بأن يقولوا"[6] ثم ذكر الدليل وناقشه[7].

(١) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٣٩)، نفائس الأصول (٩/ ٣٨٤٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨٣٨).

(٢) ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٩)، التحقيق والبيان (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٥٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٨)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٣٩)، نفائس الأصول (٩/ ٣٨٤٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨٣٨)، قواعد الأصول (ص: ١٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٧٧- ٢٧٨).

(٣) ينظر: التحقيق والبيان (١/ ٨١٠)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٠)، الإبهاج (١/ ١٣٠، ١٣١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٠).

(٥) البرهان (١/ ١٣١٦، ١٣١٧)، ط جامعة قطر.

(٦) البرهان (٢/ ١٢).

(٧) ينظر: البرهان (٢/ ١٣).

المبحث الرابع
موانع الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين

أشار الأصوليون في مصنفاتهم إلى موانع الإنصاف، وقد جمعتها -بعد التتبع لِمَا دونوه- حسب الإمكان، ثم صنفتها إلى ثلاثة تصنيفات عامة، مع ذكر أهم الموانع تحت كل تصنيف -حسب ما وقفت عليه-، وما عداها مما لم يُذكر في ثنايا هذا البحث، ويطرأ على خواطر أهل الاختصاص؛ يدخل ضمن هذه التصنيفات العامة.

والموانع التي تمنع المجتهد من الإنصاف مع خصومه عديدة، وتشترك جميعها في كونها من الشواغل القلبية، وهي: كل ما يشغل القلب، ويضعف العقل، وتتنوع بحسب أسبابها؛ فقد تعرض للمجتهد بسبب الطبع: كالغضب، والتعصب، أو بسبب الطوارئ: كالحزن، أو الخوف، أو بسبب أمراض القلوب: كاتباع الهوى، والحسد، وهذه من أشدها خطورة، وأكثرها وقوعًا بين الخلائق.

قال الرازي: "واعلم أن أكثر الخلق وقعوا في أمراض القلوب، وهي حب الدنيا، والحرص، والحسد"[1].

ولهذا جعل الغزالي من أقسام العلوم الدينية علم الباطن، وأطلق عليه علم القلب في قوله: "اعلم أن العلوم تنقسم إلى عقلية؛ كالطب، والحساب، والهندسة، وليس ذلك من غرضنا. وإلى دينية؛ كالكلام، والفقه وأصوله، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم الباطن؛ أعني علم القلب، وتطهيره عن الأخلاق الذميمة"[2].

(١) مفاتيح الغيب (٢١/ ٣٨٥).

(٢) المستصفى (ص: ٦).

وسأذكر في هذا المبحث موانع الإنصاف، وسأصنفها حسب أسبابها التي أشار لها علماء الأصول، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: موانع الإنصاف بسبب أمراض القلوب:

المانع الأول: اتباع الهوى:

ومعنى اتباع الهوى: الحكم بكل ما يميل القلب إليه من غير دليل[1].

واحترز بلفظ اتباع: عن الهوى إذا لم يترتب عليه فعْل في الخارج؛ فإن مجرد وجود خواطر الهوى في النفس ميل طبعي لا ينفك عنه أحد، ولا يمكن التحرز منه، والذي ورد النهي عنه هو اتباع الهوى.

قال العز بن عبدالسلام: "النهي عن الهوى إنما هو نهي عن آثاره؛ لأن الهوى ميل طبعي، فالنهي عنه نهي عن موافقته، ومتابعته، وقد صُرّح بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ۝٢٦﴾"[2].

وقال العراقي: "فليس يُعتبر في العدل ألّا يهوى خلاف الحق، وإنما المعتبر فيه ألّا يوقعه الهوى في الباطل، فمن خالف هواه فهذا من أكمل العدول"[3].

(١) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٤٠)، نفائس الأصول (٩/ ٤٠٤٩)، نهاية الوصول (٨/ ٤٠٢٤)، وذكر بعض علماء الأصول تعريف الهوى الباطل بأنه: ما لا يستند إلى أدلة الشرع ينظر: تقويم الأدلة (ص: ٢٥٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٢٢)، قواطع الأدلة (٢/ ١٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢١١)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٨)، رفع النقاب (٤/ ٦٦٢).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ١٨٠)، الآية رقم (٢٦) من سورة ص.

(٣) الغيث الهامع (ص: ٤٣٢، ٤٣٣).

وذكر الأصوليون أن اتباع الهوى يمنع من تحقيق الإنصاف، ويعد اتباعه مضادًّا للحق، ونقل الجويني الإجماع على بطلان اتباع الهوى، والأحكام المبنية عليه في قوله: "أجمعت الأمة قاطبة على أن من قال قولًا بغير دليل، أو أمارة منصوبة شرعًا؛ فالذي يتمسك به باطل، ثم أجمعوا على بطلان اتباع الهوى"[1].

والحق واتباع الهوى لا يجتمعان، وهذا يدل على أن اتباع الهوى من موانع الإنصاف، وقد أكد علماء الأصول هذا المعنى من خلال التالي:

الأول: أن المقصد الشرعي من وضع الشرع مخالفة الهوى: قال الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا"[2]، وهذا يدل بمفهومه على أن اتباع الهوى مضاد للشرع، والإنصاف مأمور به مع المخالف، فهو جزء من الشرع، فيكون اتباع المجتهد الهوى مضادًّا للحق، ومانعًا من الإنصاف.

الثاني: إبطال كون الهوى مصدرًا للأحكام الشرعية: حيث ورد في القرآن حصر مصادر الأحكام في أمرين هما: الشرع، والهوى، مع إثبات أن الحق في الشرع في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3]؛ وهذا الحصر يفيد بأن الهوى مضاد للشرع.

(١) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٤).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٨٩).

(٣) الآية رقم (٣)، (٤) من سورة النجم.

قال الشاطبي: "فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي -وهو الشريعة-، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك؛ فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق"(١).

الثالث: التلازم بين الحكم بالحق، وعدم اتباع الهوى، وهذا يفيد بأن اتباع الهوى من موانع الحكم بالحق، فيكون مانعًا من الإنصاف.

قال الشاطبي في بيان سبب عدم الرجوع إلى أوامر الله ورسوله: "ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح، واطراح النصفة، والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر"(٢).

وقال ابن القيم: "ومن له قدم راسخ في الشريعة، ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحبَّ إليه من التَّعصُّب، والهوى، والعلم، والحجة آثر عنده من التقليد؛ لم يكد يخفى عليه وجه الصواب، واللّٰه الموفق"(٣).

ودليل التلازم قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾(٤).

قال السيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾؛ يعني: بالعدل، والإنصاف"(٥).

(١) الموافقات (٢/ ٢٩١).

(٢) الموافقات (٥/ ١٤٢).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٤٣٤).

(٤) الآية رقم (٢٦) من سورة ص

(٥) الدر المنثور (٧/ ١٧٠)، وينظر: جامع البيان (٢١/ ١٨٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٠/ ٦٢٣٧)، والآية (٢٦) من سورة ص.

ووجه الاستدلال بالآية: يلزم من الحكم بالحق -الذي فُسّر بالإنصاف في الآية- عدم اتباع الهوى الباطل؛ وهذا يعني أن اتباع الهوى من موانع الإنصاف[1].

المانع الثاني: الحسد:

الحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير[2]، وهو أحد أمراض القلوب[3] التي لا ينفك عنها إلا قليل من الناس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود أن الحسد مرض من أمراض النفس، وهو مرض غالب، فلا يخلص منه إلا القليل من الناس؛ ولهذا يقال: ما خلا جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه، والكريم يخفيه"[4].

وقد يدخل الحسد بين أهل العلم[5]، ولا شك أن هذا له أثر على المناظرات، والخلافات الشرعية؛ ولهذا أشار الأصوليون بأن الحسد من أعمال القلوب المحرمة، قال المرداوي: "ومن الحرام ما يكون عملًا بالقلب: كالحسد، والحقد، والنفاق، ونحوها"[6].

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٨٨)، الموافقات (٢/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (١/ ٤٢٢)، مفاتيح الغيب (٣/ ٦٤٦)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٢٤)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: أمراض القلوب وشفاؤها (ص: ١٤)، مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

(٤) أمراض القلوب وشفاؤها (ص: ٢١)، مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٤، ١٢٥).

(٥) قال ابن تيمية: "وقد يُبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع، أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقًا، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم" ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٣)، وينظر أيضًا: أمراض القلوب وشفاؤها (ص: ١٦)، مجموع الفتاوى (١٠/ ١١٤، ١١٥).

(٦) التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٤٧)، وينظر: تفسير السمعاني (١/ ٤٢٢)، تفسير الرازي (٣/ ٦٤٦)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٢٤)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٤٠٢).

وذكر بعض علماء الأصول أن الحسد مانع من موانع قبول الحق[1].

قال الغزالي: "ويدعو الحسد إلى جحد الحق حتى يمنع من قبول النصيحة، وتعلم العلم"[2].

وقال ابن تيمية: "قد يكون في القلب موانع من اتباع الأهواء، والحسد.. التي تَصُدُّ القلب عن اتباع الحق"[3].

وذكر الفاسي في الفكر السامي أن الحسد يسد باب الإنصاف[4].

ونقل البغدادي أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: إن "عين العلم البراءة من الحسد"[5]، وهذا التشبيه يوضح تأثير الحسد في العلم، فإن رؤية الحق وقبوله مقرونان بانتفاء الحسد الذي يعمي بصيرة القلب، ويؤدي إلى فقدان الإنصاف.

وبناء على ما تقدم: يُستخلص أن الحسد والإنصاف وصفان لا يجتمعان يدفع كل منهما الآخر، فيكون الحسد مانعًا من الإنصاف.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٤)، شفاء الغليل (ص١٠)، الإبهاج (٣/ ٢٠٣)، وينظر أيضا كتبهم في العلوم الأخرى: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٥٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٨)، هداية الحيارى (١/ ٢٤٥) وقال ابن القيم: "والحسد يمنعه قبول النصيحة وبذلها.. وإذا انهدم ركن الحسد سهل عليه قبول النصح وبذله" الفوائد لابن القيم (ص: ١٥٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٥٣)، وينظر أيضًا: وينظر: هداية الحيارى (١/ ٢٤٥).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ١٣٠).

(٤) ينظر: الفكر السامي (٢/ ٥١٧، ٥١٨).

(٥) الكلام المنقول عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- طويل اكتفيت بالشاهد، وقد أورده الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه يقول في بدايته: "يا طالب العلم إن العلم ذو فضائل كثيرة: فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النية، وعقله معرفة الأشياء والأمور الواجبة، ويده الرحمة) الفقيه والمتفقه (١٩٢/٢).

ثانيًا: موانع الإنصاف بسبب الطبع:

المانع الأول: الغضب:

ويُقصد بالغضب غليان دم القلب طلبًا للانتقام[1]، ويُطلق عليه قوة الغضب[2].

قال الغزالي: "وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن، فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب، ولا يمكن قلعه، ولكن ضبطه، وكظمه، والعمل بخلاف مقتضاه، فإنه يقتضي التشفي، والانتقام، والمكافأة، وترك العمل بمقتضاه ممكن"[3].

والمراد بالغضب المانع من الإنصاف: الغضب الشديد المقلق الذي يؤثر على فكر المجتهد، وآرائه[4]، وهذا يُخرج الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر[5].

قال الشاطبي: "وكان وجه النهي وعلته تشويش الفكر عن استيفاء الحجج اطرد النهي مع كل ما يشوش الفكر، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتفٍ مع وجود الغضب اليسير الذي لا يشوش، وهذا صحيح مليح"[6].

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ٣١١).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٥٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٨٦).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ١٥٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٦).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٠٥)، شفاء الغليل (ص: ٦١)، المحصول للرازي (٥/ ١٥٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦١)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٩١)، نشر البنود (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

(٦) الموافقات (٢/ ٢٤٥).

وقد أكد علماء الأصول على أن الغضب يضعف العقل، والفكر في المناظرات الشرعية من خلال الأمور التالية:

أولًا: قياس المناظر على القاضي في منع الحكم حال الغضب بجامع أن التشويش في الفكر حاصل في كليهما في الاجتهاد.

قال ابن عقيل: "وكما أن القاضي يحتاج إلى صحو من سُكْر الغضب، يحتاج المناظر إلى ذلك؛ لأنهما سواء في الاحتياج إلى الاجتهاد، وأداة الاجتهاد العقل، ولا رأي لغضبان، فيعود الوبال عليه عند الغضب بارتجاج طرق النظر في وجهه، وضلال رأيه عن قصده. فمن أولى الأشياء: التحفظ من الغضب في النظر، والجدل؛ لِمَا فيه من العيب، ولأنه يقطع عن استيفاء الحجة، والبيان عن حل الشبهة"[1].

والذي يؤيد صحة قياس المناظر على القاضي ما يذكره علماء الأصول أن العلة في الغضب: تشويش الفكر[2] بالإجماع[3]، وذكر آخرون أن العلة انشغال القلب[4]، والمعنى متقارب، وهذه العلة تؤثر سلبًا على آراء المجتهد، سواء كان في باب القضاء، أم في الفتوى، أم في باب المناظرة.

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ١٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠)، نفائس الأصول (٧/ ٣٢٤٣)، نهاية الوصول (٨/٣٢٨١)، الموافقات (٢/ ٢٤٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٣).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢١)، حاشية العطار (٢/ ٣١٠)، نشر البنود (٢/ ١٥٤)، الأصول من علم الأصول (ص: ٧٢).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٥٣)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٢١)، الأصول من علم الأصول (ص: ٧٢).

قال الغزالي: "إنما جُعل الغضب سبب المنع؛ لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر"[1].

وبناء على ما تقدم؛ يتبين أن الغضب الشديد يشوش على ذهن المجتهد، ويؤدي إلى اضطراب فكره، وهذا يؤثر سلبًا على آرائه، واختياراته، ويؤثر على إنصافه مع خصومه، فيكون الغضب مانعًا من الإنصاف.

وذكر أبو الخطاب أن الغضب يمنع من التثبت أيضًا في قوله: "فإن معنى ذلك أن غضبه يمنعه من التثبت في الحكم (والتبين) له"[2].

والتثبت من أهم مبادئ الإنصاف -كما تقدم الكلام عنه مفصلًا- فإذا كان الغضب يمنع التثبت، فهذا بلا شك يؤدي إلى فقدان الإنصاف، فيكون الغضب مانعًا من موانع الإنصاف مع المخالف.

وأشار العطار إلى علاقة علة النهي عن الحكم حال الغضب بالإنصاف؛ حيث ذكر أن العلة هي تشويش الفكر، ثم صرح بحكمة العلة في قوله: "العلة هي تشويش الفكر بالإجماع؛ لأن المراد بالغضب هنا لازمه، وهو تشويش الفكر، فالوصف كاشف، والحكمة خوف الميل في الحكم"[3].

ويُستخلص مما تقدم: إذا كانت الحكمة هي خوف الميل عن الحكم، وهذا معنى الإنصاف، فيكون الغضب مانعًا من الإنصاف مع المخالف.

ثانيًا: التحذير من الغضب في مجالس المناظرة، والجدل؛ لكونه يضعف

(١) المستصفى (ص: ٣٣٠).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢١)، وينظر: الأم للشافعي (٧/ ٩٩).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣١٠)، وينظر أيضًا نشر البنود (٢/ ١٥٤).

العقل، ويؤثر على اختيارات المجتهد، وإنصافه مع مخالفه؛ قال ابن عقيل: "واحذر كلام من اشتد بغضك إياه، فإنه داعية إلى الضجر، والغضب من قليل ما يكون منه، والضجر والغضب مضيّق للصدور، ومضعف لقوى العقول"[1].

ثالثًا: تقدير صفة الصبر والحلم في النفس، وتعزيزها في المناظر، وهذا يفيد بأنه إذا كان الصبر معونة المجتهد، فالعكس صحيح، فإن الغضب من أدوات هدم المناظرة.

قال ابن عقيل: "وقدر في نفسك الصبر، والحلم؛ لئلا تستفزك بغتات الإغضاب، فلو لم يكن في الحلم خاصة لها يجتلب، لكانت معونته على المناظرة توجب إضافته إليها"[2].

المانع الثاني: التعصب:

ومعنى التعصب: عدم قبول الحق مع ظهور الدليل[3]، والتعصب من موانع الإنصاف عند الأصوليين، ومعرفة كونه مانعًا دلت عليه أمور هي على النحو التالي:

أولًا: التحذير من مجالس العصبية؛ لكونها تؤدي إلى قلة الإنصاف، كما أشار ابن عقيل في قوله: "إذا كان المجلس مجلس عصبية على أحد الخصمين بالتخليط عليه، وقلّ فيه التمكن من الإنصاف، فينبغي أن

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٠٩).

(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥١٠).

(٣) ينظر: فصول البدائع (٢/ ٢٩٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٣٨).

يحذر من الكلام فيه، فإنما ذلك إثارة للطباع، وجلب للإفحاش، ويفضي إلى انقطاع القوي المنصف بما يتداخله من الغضب والغم المانعيْن له من صحة النظر، والصاديْن له من طريق العلم"[1].

وقد أشار بعض علماء الأصول إلى أن زيادة التعصب تؤدي إلى قلة الإنصاف، والعكس صحيح[2]، إضافة إلى ورود لفظ الإنصاف مقرونًا بترك التعصب[3]، وهذا الاقتران يُفهم منه أن وجود التعصب مانع من موانع الإنصاف، وفي هذا المعنى قال الزركشي: "إظهارًا للنصفة وبعدًا من التعصب"[4].

وقال ابن بدران: "فعلى الناظر أن يطرح التعصب، وينظر بعين الإنصاف كي لا يقع في التقليد"[5].

وقال الشنقيطي: "ولا شك أن المنصف إذا تأمل تأملًا صادقًا خاليًا من التعصب عرف.. الحق"[6].

---

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٢)، وينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٧٢٩).

(٢) ينظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص: ١٠٠)، مدارك التنزيل (٣/ ٧٠)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٢٢).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٨٤)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٨٩)، أنوار التنزيل (٥/ ٥٦)، كشف الأسرار (٣/ ٦٩)، إعلام الموقعين (٥/ ٤٣٤)، زاد المعاد (٥/ ٢٨٥)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٩٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٧١).

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٩٢).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٧١).

(٦) أضواء البيان (٧/ ٣٦٧).

ومن العبارات البليغة التي تصف هذه العلاقة قولهم: إذا شب التعصب شاخ الإنصاف؛ بل مات[1].

وبناء على ذلك: وجود التعصب بين الخصوم يؤدي إلى فقدان الإنصاف، فيكون التعصب مانعًا من موانع الإنصاف.

ثانيًا: تصريح الأصوليين بأن التعصب من موانع قبول الحق[2]، ومن أقوالهم الدالة على هذا المعنى ما يأتي:

قال الغزالي: "والتعصب وبغض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولي على قلبه، ويمنعه من إدراك الحق"[3].

وقال القرافي: "المتجادل في مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره، وإن اتضح سبيله؛ بل يدعوه كِبْره إلى المبالغة في تزييفه، وإظهار إبطاله"[4].

وقال الشوكاني: "والمتعصب وإن كان بصره صحيحًا فبصيرته عمياء، وأذنه عن سماع الحق صماء، يدفع الحق وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل"[5].

(١) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٢٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٤)، التحقيق والبيان (١/ ٢٣٩)، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص: ١٠٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩١)، تيسير التحرير (١/ ٢)، نشر البنود (٢/ ٣٤٤). وينظر أيضاً: كلام علماء الأصول في كتبهم الأخرى: إحياء علوم الدين (١/ ٩٧)، مفاتيح الغيب (٧/ ١٤٦)، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٦٨)، أضواء البيان (٢/ ٣٦٥).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٩٧).

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ٢٤٦).

(٥) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٧٧)، وينظر: (٣/ ٥٨٣).

ومن العبارات البليغة قول العطار: " ولا تكن أسير التقليد ولا ممن يحمله التعصب على ما ليس بسديد"[1].

وأضاف ابن القيم أن المتعصبين جعلوا أقوالهم حاكمة على الشرع في قوله: "وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السُّنَّة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده، أو رد دلالته"[2].

ويُلحظ مما تقدم أن التعصب يحُول دون إظهار الحق وقبوله، والإنصاف يستوجب إظهار الحق وقبوله، فيكون التعصب مانعًا من موانع الإنصاف.

ثالثًا: موانع الإنصاف بسبب الطوارئ:

الطوارئ والعوارض النفسية التي تطرأ على المجتهد تؤثر على آرائه، واختياراته، وتخرجه عن حال الاعتدال، والاتزان؛ ولهذا قال ابن القيم: "إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا، واعتبارًا، وإعمالًا، وإلغاء، وهذا كعارض النسيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول"[3]، ومن أبرز الموانع المتعلقة بالعوارض النفسية التي تطرأ على المجتهد، وتمنعه من الإنصاف الخوف المقلق، والحزن، والفرح المفرطان، وهي على النحو التالي:

المانع الأول: الخوف:

الخوف: ضد الأمن، وهو توقع مكروه عن إمارة مظنونة، أو معلومة[4]،

(١) حاشية العطار (١/ ١٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٤٣).

(٣)إغاثة اللهفان (ص: ٥٥)

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٠٣)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ٥٧٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٦١).

وذكر بعضهم معنى الخوف باعتبار أثره، فقالوا: إنه اضطراب القلب وحركته من تذكُّره المَخُوف[1].

والمقصود بالخوف المانع من الإنصاف: الخوف المفرط المقلق[2] الذي يشغل القلب، ويشوش الفكر، ويمنع المجتهد من التثبت في الحكم، ويؤثر على عقله.

وذكر ابن القيم أن من أنواع السكر بسبب غير تناول المسكر سكر الخوف؛ حيث إن للخوف سكرة تحُول بين الخائف وبين حكم العقل[3].

ويخرج من ذلك: الخوف المعتاد الذي لا ينفك عنه الإنسان في جميع أموره.

وقد ذكر علماء الأصول أن الخوف يؤثر على النظر، والاجتهاد، ويتجلى ذلك في التالي:

أولًا: تحذير المناظر من مجالس الخوف التي تؤثر على العقل الذي يستمد منه المناظر رأيه، وحجته، وهذا ما أشار له ابن عقيل في قوله: "واحذر الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يذهل العقل الذي منه يستمد المناظر حجته، ويستقي منه الرأي في دفع الشبهات، واجتنب مكالمة من تخاف، فإنها مميتة للخواطر، مانعة من التثبت"[4].

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: مدارج السالكين (٣/ ٢٨٧، ٢٩٤).

(٤) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٠٩)، ونقل جمع من علماء الأصول تحذير ابن عقيل من مجالس الخوف ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤٢٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٧١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٨٧). وقال الباجي: ولا يناظر في حال الخوف ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٩.

وذكر ابن عقيل في كتابه الجدل أن من شروط الجدل: استواء المتناظرَين في الأمن، بحيث لا يكون أحدهما محصورًا بخوف، والآخر مبسوطًا بأنس واسترسال[1]، وهذا الاشتراط يفيد بأن الخوف مؤثر في تصرفات المجتهد سلبًا، وهذا يؤدي إلى فقدان الإنصاف.

ثانيًا: إلحاق الخوف بالغضب في كونه مانعًا من القضاء[2]؛ وذلك أن الخوف يمنع من التثبت، والاعتدال في الفكر حال النظر في الأحكام الشرعية، وهذا المعنى أشار له ابن عقيل بعد إلحاقه الخوف بالغضب في منع القضاء في قوله: "كان منعنا له من القضاء مع هذه الأحوال مقيسًا على الغضب بعلة مستنبطة من جهتنا؛ حيث رأينا أن كل واحد من هذه الأحوال مانع له من الثبات لفصل الأحكام، والاعتدال الذي يتأتى معه النظر في حكم القضية، والاستدلال"[3].

وقال ابن القيم: "فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج، والخوف المقلق،.. وشغل القلب المانع من الفهم؛ فقد قلّ فقهه، وفهمه"[4].

وذكر ابن حمدان من موانع الفتوى الخوف؛ لكونه مانعًا من التثبت، والتأمل، ويُخرج الفكر عن حال الاعتدال، والاتزان[5].

(١) ينظر: الجدل لابن عقيل ص٢.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٠٥)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢١)، الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٩٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٢٥).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٩٩)، وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٢٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: صفة الفتوى (ص: ٣٤).

وبناء على ما تقدم: يُستخلص أن الخوف مانع من التثبت، وهو فرع الإنصاف، فيكون مانعًا من الإنصاف الذي هو أصل التثبت، ويضاف أن الخوف يفقد المجتهد الاعتدال، والتوازن في الفكر حال النظر، وهذا مانع من الإنصاف مع المخالف.

ومن الأمثلة على أثر الخوف على إنصاف المجتهد مع خصومه في باب الإجماع قول أبي يعلى في الإجماع السكوتي: " ولا يجوز أن يكونوا في تقية وفزع؛ لأنه إذا كان الأمر على هذا، فإنه لا يحكم بانعقاد الإجماع، وإنما يحكم بذلك إذا سكتوا عمن لا يخالفونه ولا يتقونه"[(١)].

ولهذا المعنى أخرج علماء الأصول من محل النزاع في الإجماع السكوتي إذا كان السكوت عن تقية [(٢)].

قال ابن السمعاني: " المسألة مصورة فيما إذا لم يكن تقية ولا هيبة"[(٣)].

وقال ابن أمير حاج في الإجماع السكوتي: " (ولا تقية) أي خوف يمنع الساكت من المخالفة"[(٤)].

وبهذا يتضح أثر الخوف على آراء المجتهد الذي يؤدي إلى فقدان الإنصاف.

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٧٤)، وينظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٥٠)، (٣/ ٣٢٣)، نفائس الأصول (٦/ ٢٦٨٨).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ١٠١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

المانع الثاني: الحزن والفرح المفرطان:

ويقصد بهما: الحزن والفرح الشديدان اللذان يحدثان تغييرًا في العقل، والفهم[1]، ويخرج من ذلك: الحزن، والفرح المعتادان.

وقد أشار علماء الأصول إلى أن الحزن والفرح المفرطين يمنعان من النظر، والاجتهاد؛ حيث ألحقوا الحزن والفرح المفرطين بالغضب في منع الحكم حال القضاء بجامع التشويش في الفكر، وإشغال القلب[2].

قال أبو يعلى: "أجمعوا على أن النبي -عليه السلام- نهى عن ذلك[3]؛ لأن الغضب يشغل قلبه، ويغير طبعه، ويمنعه من التوفير على النظر، والاجتهاد، فكان كل داخل على قلب الإنسان من حزن وفرح.. بمنزلة الغضب"[4].

وقال الشنقيطي: "فألحق به الفقهاء إذا كان في حزن شديد مفرط يذهل عقله، أو فرح شديد مفرط يدهش عقله.. ونحو ذلك من مشوشات الفكر التي هي أعظم من الغضب، فليس في المسلمين من يعقل أن يقال للقاضي: احكم بين الناس وأنت في غاية تشويش الفكر"[5].

وكذلك فإن مبنى الرأي الصواب على الاعتدال المطلوب حال النظر في

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢١٥)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٣)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٥).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٣٠)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥١، ٥٢)، أضواء البيان (١/ ٤٣٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤١٣، ٤١٤)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٤٩٦).

(٣) الإشارة إلى حديث: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» والحديث سبق تخريجه ينظر: هامش (٤) ص٢٩.

(٤) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٣٠).

(٥) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤١٣، ٤١٤)، وينظر: أضواء البيان (١/ ٤٣٦).

الأحكام الشرعية، والفرح والحزن الخارجان عن المعتاد مزيلان للاعتدال، وهذا مؤثر في باب الاجتهاد[1]، وقد أشار ابن عقيل إلى ذلك في قوله: "السابق إلى الفهم أن الغضب يشغل القلب، ويزعج الطبع، ويحيل المزاج، ويعمي عن الرأي؛ إذ مبنى الرأي على الاعتدال، فيتعدى ذلك إلى كل مزعج للطبع مزيل للاعتدال من الطرب، والحزن"[2].

ويضاف أيضًا أن بعض العلماء أشار في باب الفتوى إلى أنه ينبغي على المفتي الإمساك عن الفتوى في حال الطوارئ التي تمنع التثبت، والتأمل، وذكروا منها الحزن والفرح الغالبين[3].

وذكر ابن القيم ما يفيد أن الحزن والفرح المفرطين يؤثران على تصرفات الإنسان؛ وذلك لأن الحزن المفرط يؤدي إلى فقدان التحكم بالتصرفات[4]، وكذلك الفرح المفرط؛ حيث ذكر أن من أنواع السُّكر ما يكون سببه قوة الفرح الذي يؤدي إلى اختلاط الأقوال، والأفعال، ويؤثر على العقل[5].

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥١، ٥٢)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٣)، صفة الفتوى (ص: ٣٤).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥١، ٥٢)، ومعنى الطرب: خفة تصيب الرجل من شدة سرور أو غيره ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٥٤)، الصحاح (١/ ١٧١)، مادة: طرب.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٣)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٥)، صفة الفتوى (ص: ٣٤).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (ص: ٥٤).

(٥) ينظر: مدارج السالكين (٣/ ٢٨٧)، وجاء في كلامه ما يدل على أن الفرح المفرط يؤثر على الإنسان قوله: "وربما قتله سُكْر هذا الفرح لسبب طبيعي، وهو انبساط دم القلب وهلة واحدة انبساطًا غير معتاد، والدم حامل الحار الغريزي، فيبرد القلب بسبب انبساط الدم عنه، فيحدث الموت".

ويُستخلص مما تقدم: إذا كان الحزن والفرح المفرطان مؤثرين في منع الحكم في باب القضاء؛ لعلة تشويش الفكر، وإشغال القلب، وفقدان الاعتدال، والاتزان؛ فهما أيضًا مانعان من الإنصاف مع المخالف.

ويؤكد ذلك ما تقدم من أن الحزن والفرح المفرطين مانعان من التثبت، والتأمل في باب الفتوى، والتثبت فرع الإنصاف، ومن أبرز مبادئه -كما تقدم ذلك مفصلًا- فيكون مانعًا من الإنصاف مع المخالف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بأتم الرسالات؛ محمد بن عبدالله -عليه وعلى آله وصحابته أفضل صلاة وأزكى تسليم-، أما بعد:

فقد يسّر الله -سبحانه- لي إتمام هذا البحث بفضله وتوفيقه، والذي يهدف إلى جمع أهم معالم الإنصاف مع المخالف عند الأصوليين من خلال بيان حكمه، وأدلته، ومبادئه، وموانعه، مع العناية بإبراز جهود الأصوليين في هذا الجانب قدْر الإمكان.

وقد خرجت من هذا البحث بنتائج مهمة أبرزها ما يأتي:

- التعريف المختار للإنصاف هو أن الإنصاف العدل في المعاملة شرعًا مع النفس أو الغير، بحيث يعامله مثل الذي يحب أن يُعامل لو كان مكانه في جميع الأحوال.
- تتمثل العلاقة بين العدل والإنصاف في كون العدل أوسع من الإنصاف؛ حيث يشمل العدل كل حكم بالحق، سواء ظهر فيه أثر المعاملة أم لا، بينما يقتصر الإنصاف على ما يظهر فيه أثر المعاملة، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل إنصاف عدل، وليس كل عدل إنصافًا.
- يرتبط الإنصاف مع المخالف بإنصاف النفس؛ حيث إن الإنصاف يبدأ من الذات إلى الآخر، فيكون إنصاف النفس أساس تحقيق الإنصاف مع المخالفين، فلا بد من أن يكون المجتهد منصفًا مع نفسه أولًا، ثم يكون منصفًا مع غيره ثانيًا.
- تظهر علاقة الإنصاف مع المخالف بالمناظرة عند الأصوليين من خلال جهتين: الأولى: أن مشروعية المناظرة مبنية على تحقيق الإنصاف. والثانية: أن العلاقة

بين المتناظرَيْن تقوم على التشارك والتعاون، لا على التنافر والمعاداة.

- نص الأصوليون على وجوب الإنصاف، وتحريم ما يضاده من الظلم، ونحوه؛ حيث اجتمع الشرع والعقل على إثبات ذلك، وأظهرت الدراسة العناية البارزة عند الأصوليين في الجانب التأصيلي من خلال إثراء موضوع الدراسة بالأدلة من القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول.
- أكد الأصوليون على أن الإنصاف مع المخالف له قيمة كبرى في ترشيد الخلافات، وتهذيب المناظرات الشرعية، وله مبادئ تسهم في تحقيق المجتهد الإنصاف مع خصومه، ومن أهمها: تحري القصد الحسن بإظهار الحق،والالتزام بمبدأ التثبت، وقبول قول الخصم، والاعتراف به إذا ظهر رجحانه، وكذلك استيعاب المجتهد لأقوال المخالفين، وأدلتهم، وفحصها، ودراستها بعناية قبل تكوين رأيه في المسائل الشرعية.
- يرجع عدم تحقق الإنصاف مع المخالف إلى عدد من الموانع تحُول دون قدرة المجتهد على تحقيق الإنصاف مع خصومه، وتتفاوت هذه الموانع حسب أسبابها، فقد تعرض للمجتهد بسبب الطبع: كالغضب، والتعصب. أو بسبب الطوارئ: كالخوف، أو الحزن والفرح المفرطين. أو بسبب أمراض القلوب -التي تُعد من أشدها خطورة، وأكثرها وقوعًا بين الخلائق-: كاتباع الهوى، والحسد.

وفي ختام هذا البحث؛ أوصي الباحثين في أصول الفقه بأهمية العناية بالبحوث المتخصصة في جانب القيم عند الأصوليين في المناظرات، والخلافات، وإبراز جهودهم في هذا الجانب من خلال دراستها في البحوث العلمية المتخصصة.

هذا، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ..
٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين ابن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦. إحياء علوم الدين، تأليف، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة-بيروت.
٧. أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق

عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الثانية-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨. الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٩. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت.

١٠. أصول الفقه، تأليف: أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١. الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

١٢. أضواء البيان، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة-بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧١٥هـ)، عناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،

تحقيق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٦. الأم، تأليف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٨. أمراض القلوب وشفاؤها، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: المطبعة السلفية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٩. الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم «نقض المنطق»، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن قائد، الناشر: دار عطاءات العلم

(الرياض)-دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٢٠. الإنصاف عند الاختلاف وأثره على الحياة الإنسانية، تأليف: عاشور رياض السيد، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد ٢٩، ٢٠١٧م.
٢١. الإنصاف في الإسلام أسسه ومبادئه وتطبيقاته، تأليف: عواطف بنت مسعد الجهني، رسالة ماجستير، جامعة طيبة، المدينة المنورة، عام ٢٠١٢م.
٢٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ.
٢٣. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تأليف الصاحب محي الدين يوسف ين عبدالرحمن الجوزي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٤. بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، تأليف، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرحي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ.
٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦. البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة ١٤٢٠هـ.

٢٧. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٨. البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي بن عبدالله بن يوسف الجويني، الناشر: جامعة قطر.
٢٩. البرهان في علوم القرآن، تأليف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
٣٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى-١٤١٦هـ.
٣١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٣٢. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى-١٤٠٣هـ.
٣٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: عبدالله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٥. التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ.

٣٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ٦١٦ هـ)، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، رسالة دكتوراه، الناشر: دار الضياء-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٧. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، الناشر: مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩. التعريفات، التأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٠. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، تأليف: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤١. تفسير البغوي، معالم التنزيل، تأليف: أبو محمد محمد الحسين ابن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة-الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٢. تفسير السمعاني (تفسير القرآن)، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم ابن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٣. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٤٤. تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٣هـ.
٤٥. التقرير والتحبير، تأليف: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد ابن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٤٨. التلخيص في أصول الفقه، تأليف أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د عبدالله النيبالي وشبير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٧هـ.
٤٩. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، الناشر دار المدني، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٥٠. تهذيب الأخلاق، تأليف أبو عثمان عمر بحر الجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) قرأه وعلق عليه: إبراهيم محمد، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٥١. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٥٢. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي

ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٣. تيسير التحرير، تأليف، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر، دار الفكر-بيروت.
٥٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبدالرحمن ابن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٣هـ.
٥٥. جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٦. جامع المسائل لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٧. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ.
٥٨. الجدل على طريقة الفقهاء، تأليف أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

٥٩. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ) تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي تأليف: عبدالحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
٦٠. حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، تأليف: عبدالرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٦١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٢. الحسبة، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة-بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٦٤. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تأليف: أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، قرأه وعلق عليه: جمال عزون، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٥. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

٦٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.
٦٧. درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦٨. الرسالة: تأليف الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٦٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمدعبد الموجود، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٧٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تأليف: أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، رسالة ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٧١. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة، الطبعة الثانية-١٤٢٣هـ.، ٢٠٠٢م.

٧٢. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.
٧٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٧٤. سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٥. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٦. شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح-مصر.
٧٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٨. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧٩. شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية-١٤١٨هـ.

٨٠. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (جزء محقق)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة-جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١. شرح تنقيح الفصول، تأليف، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى-١٣٩٣هـ.

٨٢. شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة ١٤٢٦هـ.

٨٣. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.، ١٩٨٧م.

٨٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد-بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٨٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٦. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.

٨٧. صحيح مسلم، تأليف مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث-بيروت.

٨٨. صفة الصفوة، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة-١٣٩٧هـ.

٩٠. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٩٢. العين، تأليف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٩٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٩٤. الفائق في أصول الفقه، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ابن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبدالرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٩٦. فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ.
٩٧. الفروق اللغوية، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة-مصر.
٩٨. الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن

عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٩٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ).

١٠٠. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠١. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الثانية-١٤٢١هـ.

١٠٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن ابن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٣. الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، تأليف: نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (المتوفى: ٩٢٠هـ)، الناشر: دار ركابي للنشر-الغورية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٤. الفوائد الجسام على قواعد بن عبدالسلام، تأليف: عمر بن رسلان ابن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت ٨٠٥ هـ)، تحقيق: د. محمد

يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠٥. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبدالدائم (المتوفى: ٨٣١ هـ) تحقيق: عبدالله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٠٦. الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٠٧. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠٨. قواطع الأدلة في الأصول تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ.

١٠٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

١١٠. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق

القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

١١١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد ابن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة-١٤١٤هـ.

١١٣. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٤. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١١٥. محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ.

١١٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبدالحق ابن غالب بن عطية الأندلسي، (المتوفى: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبدالسلام

عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.

١١٧. المحصول، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١١٨. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٩. مختصر منهاج السُّنَّة، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، اختصره: الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، صنعاء-الجمهورية اليمنية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢١. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: أبو البركات عبدالله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)،

تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٢٣. مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

١٢٤. المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٥. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وعبدالحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت.

١٢٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٢٨. مفاتيح الغيب، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثالثة-١٤٢٠هـ.

١٢٩. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان

عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية-دمشق بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٢هـ.

١٣٠. مقاييس اللغة تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٣١. المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٣. المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبو الوليد الباجي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٤. منهج القرآن في إنصاف الموافق والمخالف، تأليف: أحمد عباس مبارك، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عام ٢٠١٣م.

١٣٥. الموافقات تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٣٦. موسوعة العلامة الإمام محمد ناصر الدين الألباني، تأليف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعه: شادي بن محمد ابن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات

الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء-اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، دار السلاسل-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٣٨. موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣٩. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم-ﷺ-، تأليف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة.

١٤٠. النبوات، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٤١. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله العلوي الشنقيطي، (المتوفى: ١٢٥٣هـ)، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

١٤٢. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى-١٤١٦هـ.

١٤٣. نهاية الوصول في دراية الأصول تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية-بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤٤. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أحمد الحاج، الناشر: دار القلم-دار الشامية، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٤٥. الهداية إلى بلوغ النهاية، تأليف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد الأندلسي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسُّنَّة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٤٦. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطب الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

خطوات معرفة عنوان ومؤلف مخطوطات التفسير المجهولة

تفسير ابن النقاش (ت٧٦٣هـ) أنموذجاً

إعداد

د. عبد اللّه بن حمد المنصور

أستاذ القرآن وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون – جامعة المجمعة – المملكة
العربية السعودية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

يرد بشكل متكرر في فهارس المكتبات الخطية عند التعريف بكتب التفسير جملة: مجهول المؤلف، أو: مجهول العنوان، وأحياناً يتم الاكتفاء بكلمة تفسير القرآن الكريم، مما يجعل الباحث في الغالب يتجاوز ذلك الكتاب المخطوط مجهول المؤلف أو العنوان إلى غيره من المعروف، ومع حرصي على كشف عدد من هذه المجاهيل التي تهم المتخصصين في علم التفسير، ظهر لي عدد من الخطوات التي ينبغي اتباعها للكشف عن اسم التفسير أو اسم مؤلفه، فحرصت على تدوينها محررة، وضرب الأمثلة عليها في هذا البحث، مع تطبيق ذلك على أحد التفاسير التي كانت عند الباحثين في عداد المفقود، وهو تفسير الإمام ابن النقاش، محمد بن علي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فمنذ نزول الوحي على نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم والمسلمون بحاجة لمعرفة معاني القرآن الكريم وتفسيره، ولا يكاد يخلو بلد من بلاد المسلمين عبر أزمان دولة الإسلام من تصانيف ومؤلفات تخص علم التفسير، فنشأت بذلك حركة علمية كبيرة يتسابق فيها علماء الإسلام لنيل شرف تفسير وتوضيح معاني كتاب الله تعالى، إلا أنه ومع ضعف وسائل حفظ الكتب في الأزمنة الماضية نتج عن ذلك فقدان العديد من المُصَنَّفات ومن ضمنها كتب التفسير، وحُفِظَ البعض منها في خزائن الكتب العامة والخاصة، سواء في بلاد المسلمين أو غير المسلمين، ومن هذا المحفوظ صنف مجهول لا يُعرف اسم مؤلفه ولا اسم الكتاب، وإن كنا على يقين أنه من كتب تفسير القرآن الكريم، حيث إنه موجود ضمن مكتبات المخطوطات في العالم، ولكنه مقيد في الفهارس إما مجهول العنوان أو مجهول المؤلف.

وهذا البحث يحاول وضع الخطوات العلمية والبحثية للتعرف على اسم المُصَنِّف أو اسم كتابه، مما ينتج عنه أحياناً معرفة ذلك بيقين، أو شك أحياناً، وهو أمر يعتمد - بعد توفيق الله تعالى - على مدى نجاح الباحث في جمع المعلومات المطلوبة، ومدى تيسرها له أثناء مروره بخطوات وطرق التعرف والوصول للاسم الصحيح للكتاب المخطوط واسم مؤلفه، وبيان هذه الخطوات والطرق هي مدار بحثي هذا بإذن الله تعالى.

أسأل الله تعالى أن يوفقني للصواب ويعينني عليه، وأن يباعد بيني و بين الزلل، وأن يجعل ما قدمت وما سأقدم خالصاً لوجهه الكريم.

مشكلة البحث وأهميته:

توجد عدد من التفاسير المخطوطة التي لا يعرف اسمها ولا اسم مؤلفيها، منثورة في المكتبات التي تحوي المخطوطات، ولن يستطيع الكشف عنها إلا المتخصصون في التفسير وعلوم القرآن الكريم، إذ إن تدوينها في الفهارس بدون اسم الكتاب أو اسم المؤلف إنما هو إشارة إلى عدم قدرة المتخصصين في الفهرسة وعلم المكتبات على معرفة هذه البيانات، لأن هذه المخطوطات تحتاجُ قراءةً متأنيةً متخصصة للتعرف على اسم الكتاب المخطوط والاهتداء إلى مؤلفه؛ ولذلك يقف المفهرسون والمتخصصون في علم المكتبات عند إعداد الفهارس ويكتبون عبارة كثيرة الترداد: مجهول العنوان، أو مجهول المؤلف، وفي هذه الحالة فنحن بحاجة إلى ما يلي:

١. كيف يُعرف اسم المؤلف في مخطوطات التفسير مجهولة المؤلف ؟.

٢. كيف يُعرف اسم الكتاب في مخطوطات التفسير مجهولة العنوان ؟.

أهداف البحث:

بعد اطلاعي شخصياً على عدد من مصورات مخطوطات التفسير مجهولة العنوان أو المؤلف في عدد من مكتبات المملكة العربية السعودية ومصر وتركيا، ومحاولة معرفة أسماء هذه التفاسير أو أسماء مؤلفيها، تولد عندي عدد من الخطوات التي لابد للمتخصص في علم التفسير

أن يتبعها لكي يتمكن - في الغالب - من تحديد عنوان الكتاب المخطوط وبالتالي معرفة مؤلفه، أو تحديد مؤلفه وبالتالي معرفة اسم الكتاب، فرغبت تدوينها في بحث علمي موجه إلى المتخصصين في علم التفسير وعلوم القرآن الكريم، مدعمةً بالأدلة والشواهد والأمثلة، مع تطبيق ما سبق من خطوات على تفسير ابن النقاش كمثال عملي.

وبذلك يهدف هذا البحث إلى:

١. التعريف بخطوات معرفة اسم المؤلف في مخطوطات التفسير مجهولة المؤلف.

٢. التعريف بخطوات معرفة اسم الكتاب في مخطوطات التفسير مجهولة العنوان.

حدود البحث:

أما الحدود المكانية فهي مقصورة على بعض مكتبات المخطوطات في المملكة العربية السعودية ومصر وتركيا، وسأذكر أسماءها لاحقاً بإذن الله تعالى، وأما الحدود الزمانية فهي شاملة للعصور الإسلامية إلى وقتنا الحاضر، كما لم أتقيد باتجاهات المؤلفين العقدية كما سيظهر في الأمثلة، حيث تنوعت ما بين تفاسير سنية وأشعرية واعتزالية.

منهج البحث:

اتبعت المناهج العلمية التالية:

- الاستقرائي: حيث تتبعت التفاسير مجهولة العنوان أو المؤلف في (٤٨) مكتبة للمخطوطات، كانت صور مخطوطاتها متداولة بين المهتمين بالمخطوطات ومحفوظة في أقراص الذاكرة (Hard Disk)، وكانت موزعة كالتالي:

١. ثلاث مكتبات في المملكة العربية السعودية، وهي: مكتبة الحرم المكي، ومكتبة المسجد النبوي، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢. مكتبتان في مصر، وهما: مكتبة الأوقاف المركزية، والمكتبة الأزهرية.

٣. ثلاث وأربعون مكتبة تركية، أعرضت عن سرد أسمائها هنا خشية الإطالة، وسأذكر اسم كل مكتبة استفدت منها فيما يخص البحث أثناء ذكر الشواهد والأمثلة بإذن الله تعالى.

- التحليلي: وذلك بتطبيق خطوات معرفة اسم التفسير واسم مؤلفه على مخطوطات التفسير التي ذكرتها في هذا البحث.
- الاستنباطي: حيث ننتقل من المجهول حول اسم التفسير واسم مؤلفه إلى معلومات نتجت عن الاستقراء والتحليل، ثم أذكر شواهد وقرائن صحة الاستنباط.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسات مقاربة لعنوان بحثي سوى مقالة في صفحة تراث التابعة للرابطة المحمدية للعلماء بمملكة المغرب، وعنوان المقالة: ظاهرة المخطوطات المجهولة في التراث الإسلامي وأساليب الكشف عنها[1]، كتبها: الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، بتاريخ ١٨-٢-٢٠٢١، وقد أجاد فيها وأفاد، حيث ذكر فيها أحد عشر طريقة أو أسلوباً لمعرفة المخطوطات المجهولة، واستشهد على ذلك بذكر عدد من المخطوطات التي كانت مجهولة وتم التعرف عليها باستخدام الطرق التي أوردها،

(١) هذا رابط موقع المجلة https://www.arrabita.ma/blog.

لكنه مقال، وليس في تخصص التفسير، فالكتب التي استشهد بها في علم الحديث والمحدثين لا التفسير والمفسرين، وبينهما فرق في طريقة الاكتشاف والتعرف على اسم المؤلف أو اسم الكتاب كما هو معلوم، كما أنني وجدت بعض النقاط المهمة درسها باختصار، بينما درستها بتوسع ولله الحمد، ، وهناك نقاط ذكرتها لم يتطرق لها، ودعمت بحثي بذكر مثال تطبيقي موسع على تفسير ابن النقاش، سوى ما فيه من أمثلة وشواهد مختصرة عَرَفْتُ من خلالها أسماء تفاسير أو مؤلفيها كانت مجهولة، وكما هو شأن المقالات غالباً: بلغ عدد كلمات المقال ٢٣٠٧ كلمة، فجزاه الله خيرا على جهده ويا ليته يتوسع في ذلك ويفرد لعلم الحديث كتابا شاملاً يرشد طالبي المعرفة في هذا المجال، وهو أهل لذلك وفقه الله لكل خير.

عدا ذلك، لم أجد إلا تنبيهات متناثرة في ثنايا الكتب التي اهتمت بطرق وخطوات تحقيق المخطوطات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

ذكرت في **المقدمة** مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والمنهج الذي اتبعته، والدراسات السابقة عليه، وخطة البحث.

وذكرت في **التمهيد** مصطلحات البحث، وأسباب اختيار الباحثين لمخطوط في التفسير مجهول المؤلف أو العنوان لدراسته.

المبحث الأول: خطوات معرفة اسم المؤلف أو اسم الكتاب في مخطوطات التفسير المجهولة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المخطوط المراد دراسته.

المطلب الثاني: التعرف على بعض الأمور الكاشفة في مخطوط التفسير المختار.

المطلب الثالث: حصر أسماء المؤلفين المحتملين أو أسماء الكتاب المحتملة.

المطلب الرابع: تحديد اسم المؤلف أو اسم الكتاب، والإجابة عن الإشكالات الواردة على ترجيح الباحث لاسم الكتاب واسم مؤلفه.

المبحث الثاني: التطبيق العملي على أحد التفاسير المجهولة سابقاً، وهو تفسير ابن النقاش ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المخطوط المراد دراسته.

المطلب الثاني: التعرف على بعض الأمور الكاشفة في مخطوط التفسير المختار.

المطلب الثالث: حصر أسماء المؤلفين المحتملين أو أسماء الكتاب المحتملة.

المطلب الرابع: تحديد اسم المؤلف أو اسم الكتاب، والإجابة عن الإشكالات الواردة على ترجيح الباحث لاسم الكتاب واسم مؤلفه.

الخاتمة: وذكرت فيها نتائج البحث، ثم التوصيات.

ثم وضعت للبحث فهارس مناسبة.

تمهيد

مصطلحات البحث[1]:

- المخطوط: الكتاب المكتوب باليد، وهو مصطلح حديث ظهر مع ظهور الكتاب المطبوع.
- حاشية المخطوط: جانب الكتاب المخطوط وطرفه، وهو الهامش التوضيحي، كان المؤلف أو الناسخ يترك فراغاً على جانبي صفحة المخطوطة، ليتمكن القارئ (وأحياناً المؤلف) من التعليق أو التحشية.
- حرد المخطوط: تقييد الفراغ، (يعني عند الانتهاء من كتابة المخطوط يضع الكاتب بعض الجمل التي فيها معلومات عن اسم الناسخ واسم الكتاب وتاريخ ومكان النسخ، وغير ذلك، وقد تكون هذه المعلومات موجودة كلها أو بعضها وأحياناً تكون مفقودة).
- غلاف المخطوط: غشاء يصلح لحماية المخطوطات من عوادي الزمن، قد يكون من القماش أو الجلد، وأحياناً يكون على هيئة حقيبة، وقد يكون على هيئة علبة خشبية.
- الخرم: ذهاب شيء من ألفاظ المخطوط، أو السقط في المخطوطات، (وقد يكون من أول الكتاب أو وسطه أو آخره، وقد يكون الخرم أحياناً قليلاً وأحياناً كثيراً).

(١) هذه المصطلحات مأخوذة من كتاب: معجم مصطلحات المخطوط العربي، لشوقي بنين ومصطفى طوبي، وكتاب: تقاليد المخطوط العربي، لآدم جاسك، أما ما بين الأقواس فهو إضافة مني للتوضيح.

- الخط: الكتابة. (ومن شكل الخط يُعرف نوعه وبالتالي قد يُعرف زمنه، فالديواني انتشر في زمن الخلفاء الراشدين، والثلث اخترعه بن مقلة وانتشر بعده، وهكذا).
- تملكات المخطوط: هامش نصي يشير إلى ملكية المخطوط لشخص بعينه، (ويكون التملك مكتوباً على الصفحة الأولى غالباً، وقد يكون في الأخيرة، وقد يمحو بعض المُلاّك أسماء المُلاّك السابقين لأسباب كثيرة).
- السماعات: أحد طرق النقل، وواحد من وجوه الأخذ عن الشيخ، (وتكتب سماعات كل مخطوط تم تلقيه سماعاً من المؤلف أو غيره في نهاية المخطوط، وقد تكتب أوله إذا ضاق مكان الكتابة، والسماعات مهمة جداً لأنها ترشد إلى اسم الكتاب ومؤلفه أحياناً).
- أثناء النقل عن المخطوط في بحثي هذا، فإني أفتح القوس ثم أضع حرفاً اصطلح المتخصصون في المخطوطات عليه، وهو حرف (القاف)، وهو يرمز للورقة أو اللقطة التصويرية التي تحتوي صفحتين، ثم رقم الورقة أو اللقطة، ويتبعه حرف (أ) أو حرف (ب)، فالألف للدلالة على الصفحة اليمنى، والباء لليسرى بالنسبة للقارئ، ويليه بلد المخطوط، فمثلاً: (ق ١٧ / أ / المصرية)، فالمقصود هو: الصفحة اليمنى من الورقة أو اللوحة ١٧ من المخطوطة المصرية.

أسباب اختيار الباحثين لمخطوط في التفسير مجهول المؤلف أو العنوان لدراسته:

يدرس الباحث مخطوطاً في التفسير مجهول المؤلف أو العنوان لعدد من الأسباب، من أهمها في نظري:

١. القيمة العلمية للتفسير، مما يكون سبباً لتحفيزه لتعيين اسم المؤلف واسم الكتاب، كأن ينفرد بذكر بعض الأقوال التي لم ترد في كتب التفسير الأخرى المعروفة، أو أن يكون الكتاب مسنداً وغير معروف مؤلفه، أو تكون ترجيحاته متوافقة مع ترجيحات الباحث، أو يكون حاشية على كتاب معروف يميل لدراسته فيرغب معرفة صاحب الحاشية واسمها، إلى غير ذلك من الأسباب المحفزة.

٢. التكليف بدراسة المخطوط، فقد يكون الباحث تابعاً لأحد المراكز العلمية أو الجامعات التي تعتني بالمخطوطات، أو يعمل مفهرساً في إحدى المكتبات التي تحوي المخطوطات، أو يرسل له أحد معارفه أو تلاميذه سؤالاً حول نسبة التفسير واسمه، فيهتم الباحث بذلك.

٣. البحث عن عنوان لدراسته أو تحقيقه من قِبَلِ طلاب وطالبات الدراسات العليا في أقسام التفسير في الجامعات.

٤. احتساب الأجر وخدمة العلم وطالبيه بالكشف عما كان يوصف بأنه مفقود، ولهذا الأمر لذة كبيرة يشعر بها من يكتشف المخطوطات مجهولة المؤلف أو العنوان، وأرى ذلك من زكاة العلم والمعرفة وأحد ثمارها، كما أنني أرى ذلك أحد أبواب الأجر والثواب إذا حَسُنَت النية.

المبحث الأول:
خطوات معرفة اسم المؤلف أو اسم الكتاب في مخطوطات التفسير المجهولة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المخطوط المراد دراسته:

يعتمد هذا غالباً على ما ذكرته سابقاً في أسباب اختيار الباحثين لمخطوط في التفسير مجهول المؤلف أو العنوان لدراسته، وحين يجد الباحث نفسه محتاجاً لمعرفة اسم التفسير أو اسم مؤلفه فقد وقع اختياره بالفعل على التفسير المراد دراسته.

وهذه العملية قد تكون عشوائية، وقد تكون مقصودة، وذلك اعتماداً على السبب الذي لأجله حدّدَ الباحثُ المخطوطَ المجهول لفحصه ومعرفة اسمه ومؤلفه.

فالباحث المنتمي لإحدى الجامعات مثلاً عندما يستعرض فهارس المكتبات الخطية للبحث عن تفسير ليقوم بدراسته وتحقيقه، فإنه يقوم بذلك بشكل عشوائي، بسبب إعجابه بمحتوى تفسير مذكور في أحد هذه الفهارس التي استعرضها، ولكن المشرف على هذا الطالب عندما يرسل لأحد المهتمين بمخطوطات التفسير يسأله عن هذا التفسير المخطوط فإن ذلك يعتبر خطوة مقصودة لغرض علمي: إما قبول خطة الطالب أو ردها.

وقد ذكرتُ سابقاً عدّة أسباب لاختيار وتحديد مخطوطة معينة في التفسير لدراستها لدى طلاب الدراسات العليا والباحثين المتخصصين في التفسير، وأذكر هنا بعض الأمثلة:

في الأسباب ذكرت: القيمة العلمية للتفسير، وغالباً يكون سبب ذلك طريقة المؤلف المتميزة، وهذا يشمل فوائد الكتاب وانفراداته العلمية واختياراته التي تعجب الباحث وتحفزه لتحديد اسم الكتاب ومعرفة مؤلفه.

مثال ذلك: أنني كنت أستعرض مخطوطات مكتبة شهيد علي باشا التركية، فعثرت على مخطوطة برقم ٨٩ تمت فهرستها باسم تفسير العتابي البخاري محمود بن محمد[١]، فأثار ذلك الاسم فضولي، إذ إن هذا الاسم ليس معروفاً في قائمة المفسرين، فمن يكون هذا المفسر، ولماذا لم يذكر المفهرس اسم الكتاب واكتفى بذكر اسم مؤلفه، وعند دراسة المخطوط وجدت الغلاف منزوعاً، واللوحة الأولى منسوخة بخط يختلف عن باقي التفسير، فذهبت للوحة الثانية ووجدت الخط تغير وأصبح من الخطوط القديمة، كما أن أسلوب الكتابة لدى المؤلف قيّمٌ ومفيد، وهكذا يستمر الخط القديم إلى نهاية المخطوط الذي تم انتزاع وإخفاء آخره كذلك، وحيث إن عبارة المؤلف وطريقته توحي بقامة علمية وبأقدمية المؤلف وعلو كعبه في اللغة والتفسير، فهو ينبه في ثنايا الكلام على مذاهب الفرق المخالفة ويشير إلى الزلل في فهم الآيات ويبين التفسير الصحيح، فقد وقع في قلبي كتاب مطبوع باسم نكت القرآن للإمام الكرجي القصاب،

(١) انظر فهرس مخطوطات مكتبة شهيد علي باشا ، رقم (٨٩).

فقارنت بين المطبوع والمخطوط فإذا هذه المخطوطة نسخة أخرى نفيسة لهذا الكتاب المطبوع، علماً أن المطبوع كان محققاً على نسخة خطية وحيدة غير هذه النسخة، فالحمد لله على فضله.

فتبين بهذا المثال أن المخطوطات التي يتم فهرستها بالخطأ داخلة في قائمة التفاسير مجهولة الاسم أو المؤلف، وإلا لما قال المفهرس: تفسير العتابي البخاري، حيث إنه أثار فضولي بعدم ذكر اسم الكتاب وإنما ذكر اسم المؤلف – في وجهة نظره – وهو مؤلف غير معروف علمياً، وبالتالي فمن المحتمل أن النسبة خطأ، وهذا ما حدث بالفعل.

وقد يسأل سائل: لماذا تم تغيير اسم المؤلف في المخطوط، والجواب على مثل هذا السؤال يحتاج بحثاً مستقلاً، ولكن في الغالب بالنسبة لمخطوطتنا هذه: فقد تم تغيير اسم المؤلف وإخفاء اسم الكتاب بسبب أن الكتاب لم يعجب أَحَدَ من وقع في يده المخطوط فقام بإخفاء معالمه وتلفيق مقدمة مغايرة لمقدمة المؤلف الأصلية ونزع الغلاف، ونزع صفحات من آخره، ويظهر- في نظري - أن ذلك بسبب اختلاف المذهب العقدي. والله أعلم.

ومن الأمثلة على الأسباب: أن أحد الأساتذة في إحدى الجامعات السعودية أرسل لي رسالة يطلب فيها تفصيلاً لما ذكرته على وجه مصورة لمخطوط من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأصله موجود في مكتبة تشستربيتي برقم ٣٤٩٦، وأن المؤلف هو ابن حبيب النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٦هـ)، رغم أنه رجع لفهرس المكتبة فوجدهم كتبوا

أمام العنوان: تفسير القرآن، وكتبوا أمام اسم المؤلف: مجهول[1]، ولا يوجد غلاف للمخطوط ولا خاتمة، وإنما الأوراق الموجودة هي من وسط التفسير، فأخبرته أنني قمت سابقاً بدراسة التفسير المذكور وتبين لي أنه قطعة من تفسير ابن حبيب النيسابوري ، وذكرت عدداً من الأسباب، من أهمها: تطابق النقولات عنه في عدد من التفاسير مع ما هو موجود في هذه المخطوطة، واتفاق أسانيد المخطوطة مع أسانيد ابن حبيب، وعدم وجود أي نقل في هذه المخطوطة عن تفاسير جاءت بعد ابن حبيب.

المطلب الثاني: التعرف على بعض الأمور الكاشفة في مخطوط التفسير المختار:

هذا المطلب هو أهم خطوة في تحديد اسم الكتاب ومعرفة مؤلفه، والحقيقة أنه يصعب ذكر كل النقاط التي نستطيع الاهتداء بها هنا، ولكن سأشير إلى ما أراه مهماً في هذا الباب:

١. **هل المخطوطة داخلة ضمن مجموع أم كتاب مفرد**: لأن الناسخ للمجاميع أحياناً يذكر أسماء الكتب والرسائل المذكورة في المجموع في مكان آخر غير أول المخطوط أو خاتمته، فقد يذكر اسم المخطوط على غلاف المجموع أو أثناء حرد المجموع، وقد يكون المجموع فيه مؤلفات أخرى لنفس المؤلف، واسمه مصرح به في المؤلفات الأخرى، وقد يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب أو العكس فيهتدى بأحدهما للآخر.

(١) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي ١/٢٩٦.

٢ . فحص مقدمة المخطوط وخاتمته وطريقة ترتيبه أو تبويبه فقد توحي بالعديد من المعلومات:

كأن يقول المؤلف في أول كتابه: كتبته في دمشق، أو: أهديه للوزير أو الأمير فلان بن فلان، أو يقول: لما حدث ببلدنا كذا وكذا، فكل هذه المعلومات ينبغي أن تكون محط نظر الباحث.

وأحياناً يقول المؤلف: ورتبت كتابي هذا على ترتيب كتاب فلان، أو يقول: انتخبت كتابي من كتاب فلان، أو يقول: رددت فيه على كتاب كذا، فهذه معلومات مُعِيِّنَةٌ للوصول إلى معرفة اسم المؤلف أو اسم كتابه.

وأنبه إلى مسألة مهمة: أن العلماء والمفسرين عندما ينتخبون كتاباً في التفسير، فإن ذلك راجعٌ في الغالب لوجود رابطٍ بين المُنْتَخِب والمُنْتَخَبِ منه، كأن يشتركا في نفس البلد أو المذهب العقدي أو الفقهي، أو يكون تلميذاً لصاحب الكتاب الأصل.

٣. التنقيب عن المعلومات داخل نصّ المخطوط:

وهذا الأمر يفيد كثيراً، لأن المؤلفين كثيراً ما يصرحون بالعديد من البيانات المهمة والمتعلقة بمقصدنا، ومن ذلك:

١/ أن يشير المؤلف إلى اسم شيوخه أو يسند عنهم، أو ينصّ على مذهبه الفقهي أو العقدي أو النحوي، أو أن يذكر أسماء خلفاء أو أمراء عاصرهم، أو يحكي بعض الوقائع أو الأحداث التي حدثت في زمنه.

٢/ ومن جانب آخر: قد نهتدي للمؤلف المجهول بتحديد آخر الكتب

التي نقل عنها وترتيبها زمنياً أو تحديد آخر العلماء الذين ينقل عنهم وترتيبهم زمنياً، فتضيق دائرة البحث ونكون بذلك قد عرفنا معياراً مهماً من معايير تحديد المؤلف والتعرف عليه.

٣/ وأحياناً: يتميز التفسير الذي ندرسه بأسلوب معين يعيننا على معرفته، كأن يتردد فيه طرح الأسئلة والإجابة عنها، أو تعداد وسرد الأقوال لمذهب معين أو فرقة معينة، أو يكون هذا التفسير معتنياً بأحد اتجاهات التفاسير كأن يكون فقهياً أو لغوياً أو في إعراب القرآن أو مخصصاً للرد على المخالفين في العقيدة، أو أن يكون التفسير مبنياً على قراءة أحد القراء فيمكن بذلك معرفة بلد المؤلف، فهذه كلها نقاط مهمة في التعرف على الكتاب وتحديد اسم مؤلفه.

ومن الأمثلة على ذلك: أنني عثرت على قطعة جديدة من تفسير أبي الحسن الرماني المتوفى سنة (٣٨٤هـ)، والمسمى الجامع لعلم القرآن، حيث كنت أستعرض مخطوطات المكتبة الوطنية التونسية على موقع المكتبة على شبكة الإنترنت [١]، وعثرت على هذا التفسير المنسوب لمجهول، ورقمه في المكتبة ١٩٢١٢، فقلبت صفحاته ووجدته يتميز بطرح الأسئلة ثم الجواب عنها، وهو تفسير قديم كما يظهر من نقولاته ومشايخه، وبعد تطبيق خطوات البحث والدراسة وجدت أن الرماني هو أحد الأسماء المرشحة لأن تكون هذه المخطوطة له، فراجعت بعض القطع الأخرى الموجودة لهذا التفسير، فظهر وجود التشابه في الطريقة والمنهج، ثم

(١) رابط الموقع الإلكتروني للمكتبة هو: www.bibliotheque.nat.tn

طابقت النقولات في كتب التفسير التي تنقل عنه فتبين لي أنه قطعة جديدة لم تكن معروفة سابقاً لهذا التفسير، والمهم هنا أن الطريقة المميزة للرماني بطرح الأسئلة والجواب عنها كانت سبباً لاهتدائي لمؤلفه، وهذا أمر لا يعرفه المتخصصون في المكتبات والفهرسة.

٤/ وقد يكون اطلاعنا على غلاف المخطوط وحرده والسماعات التي عليه والتملكات والوقفيات سبباً لمعرفة المعلومات التي نبحث عنها. وكمثال على ذلك: أنني عثرت على نسخة جديدة لكتاب: البستان في إعراب مشكلات القرآن، لمؤلفه: أحمد بن أبي بكر الجبلي، المتوفى سنة (٧١٧هـ)، تبدأ من أثناء سورة الفتح إلى نهاية القرآن الكريم، وهي في مكتبة قونيا مجموعة يوسف آغا، ورقمها ٥١١٣ بناء على بيانات الفهرس الإلكتروني لموقع مخطوطات وزارة الأوقاف التركية[١]، ولم يتم الاعتماد على هذه النسخة في طبعة الكتاب[٢]، حيث اعتمدوا على نسخة وحيدة منقولة عن نسخة المؤلف، وهذه النسخة التي عثرت عليها هي بخط المؤلف، ولم أعرف أنها بخط المؤلف إلا بعد اطلاعي على خاتمة المخطوط، حيث جاء فيها بخط دقيق : (وفرغ من نساخته يوم الخميس وقت صلاة العصر الثاني والعشرين من شهر جمادى الأخرى من شهور سنة إحدى عشرة وسبعمائة ...[٣] من الهجرة الطاهرة النبوية المحمدية على صاحبها أفضل الصلوات والتسليم بخط مؤلفه العبد الفقير إلى

(١) رابط الموقع الإلكتروني للمكتبة هو : www.portal.yek.gov.tr

(٢) طبع الكتاب في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات سنة ١٤٣٩هـ.

(٣) كلمة واحدة لم أستطع قراءتها.

رحمة ربه الغني الكبير الذي لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا أحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي الخير بن أسعد الهيثمي)[1]. وبذلك عرفت اسم الكتاب واسم مؤلفه، وتبين لي أهمية هذه النسخة.

٥/ وقد يكون الاطلاع على المخطوطات السابقة أو التالية في الرقم في نفس المكتبة للمخطوط الذي ندرسه سبباً لمعرفة بعض المعلومات المهمة التي تقود لمعرفة الكتاب، وكمثال على ذلك: ما سيأتي بيانه عند دراسة تفسير ابن النقاش، فقد كان اسم الكتاب مدوناً على المخطوط السابق، حيث تبين لي أنهما كانا في مجلد واحد فقام أحد من وقع المخطوط بيده بفصل الكتابين عن بعضهما البعض، ربما لأنه ظهر له أنهما كتابان مختلفان والله أعلم.

٦/ وقد يُعرف اسم ناسخ مخطوط ولا يُعرف زمن نسخ المخطوط ولا نهتدي لترجمة الناسخ، ففي هذه الحالة يمكن مراجعة فهرس النسّاخ في فهارس المكتبات الخطية الأخرى، فقد يكون الناسخ مذكوراً فيها، وتكون المعلومات عنه مكتملة هناك، فيمكننا في هذه الحالة معرفة زمن النسخ، وهي نقطة مهمة في معرفة زمن تأليف الكتاب المخطوط المجهول الذي ندرسه.

٧/ وأحياناً يكون مطلع التفسير أو طريقته أو آخره مذكوراً في فهارس بعض المكتبات الخطية أو في كتاب كشف الظنون، وبالمطابقة يظهر لنا اسم الكتاب ويُعرف.

(١) الورقة الأخيرة من المخطوط رقم ٥١١٣ من مخطوطات مكتبة يوسف آغا بقونية.

٨/ وهناك خطوة مهمة لا يعرفها إلا المتخصصون في علم الكيمياء والمكتبات، وهي: تحديد نوع الورق، فهذه لها أجهزتها الخاصة التي تعطي عمراً تقريبياً للمخطوط عن طريق الكربون المشع، فإذا عرفنا زمن كتابة المخطوط اهتدينا لمعلومة مهمة تعين على معرفة زمن مؤلفه أو ناسخه.

٩/ معرفة الكاتب وتمييز خطه، وقد اهتم الباحثون مؤخراً بحصر خطوط العلماء والنساخ، وظهرت إلى عالم الطباعة بعض الكتب التي تعتني بهذا الجانب، وهناك كتب أعرفها قيد الإعداد عند بعض الباحثين، وهذا جانب مهم اعتنى به الأوائل والمتأخرون، ومن أهم الكتب التي اعتنت بإيراد نماذج من خطوط العلماء:

١. كتاب: الأعلام، من تأليف: خير الدين الزركلي، ففيه العديد من نماذج خطوط العلماء أو النساخ المُتَرْجَمِين.

٢. كتاب: خطوط العلماء من القرن الخامس إلى العاشر الهجري، إعداد: عبد الله بن محمد الكندري.

٣. كتاب: معرفة خطوط الأعلام في المخطوطات العربية، قواعد ونماذج، من تأليف: محمد بن عبد الله السريع.

وسيأتي بإذن الله تعالى آخر البحث أني عرفت خط ابن النقاش المكتوب على هامش تفسيره بعدد من الأدلة، وكان من أهمها مقارنته بخطه على مخطوطة أخرى.

١٠/ ومن المهم التوقف عند ظهور آراء المؤلف أو اختياراته ودراستها، فقد تكون من أهم الأسباب لعثورنا على اسم المؤلف واسم كتابه، ومن

الأمثلة على ذلك: أنني قرأت قديماً في كتاب: المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى لمؤلفه: أحمد بن محمد الحدادي السمرقندي قوله في كتابه عن معنى كلمة (سلسبيلا) [الإنسان / ١٨]: (عن علي بن أبي طالب في معناها: سل ربك إليه سبيلا. فأول ما قرع سمعي هذه المقالة كنت أُبدي عجباً، وقلت: ليس هذا من قِبَلِ علي رضي الله عنه مع فصاحته وفضله، وأين خبر (تسمى). [الإنسان / ١٨] ؟، وذكرت في كتابي (الموضح) هذا القول، وقلت: ليس هذا من علي. حتى وجدت في بعض كتب المتقدمين أن هذا من قِبَلِ علي رضي الله عنه، فسلَّمتُ، وعددته من جملة ماورد عن أهل التفسير مما لا أصل له في اللغة)[١].

هذا ما قرأته، وهو غير موجود في كتاب المدخل المطبوع، وبينما كنت أقلب صفحات أحد التفاسير المجهولة في مكتبة قسطمونو التركية، وجدت المؤلف في (ق ٣٧٨/ أ) يقول : (وقيل: سل الله إليها سبيلا، يحكى هذا عن علي رضي الله عنه، وقال الشيخ أيده الله[٢]: هذا لا يصح عندي، لأنه كان أفصحهم، وكلٌّ عَلِمَ أن قوله (تسمى) [الإنسان / ١٨] يحتاج إلى خبر، كأنه منحول عن عليّ، وقد قيل إن هذا صحّ عن علي رضي الله عنه). فعرفت من هذا النقل أن هذا التفسير هو لأبي نصر الحدادي،

(١) المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى لمؤلفه: أحمد بن محمد الحدادي السمرقندي (ص ١٠٧).

(٢) هذه عادة نساخ كتب الشيخ الحدادي، سواء التفسير أو المدخل، وهي أنهم عند ورود اختيارات الشيخ فإنهم يقولون: قال الشيخ..، وهذا غايته لفت نظر القارئ وجلب انتباهه، وهي طريقة معروفة وجادة مسلوكة، وكثيراً ما ترد جملة: (قال الإمام الفقيه) في بعض التفاسير المجهولة، فأعرف أن المقصود هو الفقيه أبو الليث السمرقندي، وبمراجعة تفسيره المطبوع أجد العبارات متطابقة.

وتفصيل ذلك ذكرته في بحث مستقل سأنشره قريباً بإذن الله تعالى.

آخر هذا المطلب: أنه لابد أن ينتبه الباحث إلى أهمية تدوين كل ملحوظة كاشفة عن المؤلف، وألاّ يعتمد على ذاكرته وحفظه، لأن الذاكرة قد تضعف أو تخونك عند أشد الحاجة لها، كما أننا سنحتاج هذه المعلومات المدونة عند إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه أو نفيها، وقد تكون هذه المعلومات كثيرة ومتنوعة، فإثباتها كتابياً يضمن بحول الله تعالى عدم ضياع بعضها، مما سيؤدي في النهاية إلى سلامة النتيجة العلمية وصحتها دون وجود هفوات أو ثغرات.

المطلب الثالث: حصر أسماء المؤلفين المحتملين أو أسماء الكتاب المحتملة:

بعد الاستفادة من المحددات السابقة يمكن الانتقال إلى وضع قائمة أولية بمؤلفين محتملين ثم دراستها واستبعاد غير المطابق منها، وهذه مرحلة يمكن الاستفادة فيها من المصادر التالية:

١. كتب طبقات المفسرين.

٢. كتب طبقات القراء، لأن بعض القراء ألف في التفسير أيضاً.

٣. كتب التراجم المرتبة على القرون.

٤. كتب التراجم المرتبة على البلدان، كتاريخ دمشق وبغداد وقزوين وسمرقند.

٥. كتب التفسير وعلوم القرآن والقراءات في فهارس مخطوطات المكتبات.

كما يمكن الاستفادة أيضاً من كتب طبقات الحفاظ، وكتب التراجم العامة.

ومن الأمثلة على هذه المرحلة ما قمت به حول تفسير أبي أمامة ابن النقاش. حيث وضعت قائمة محتملة لمؤلف الكتاب في ورقة مستقلة، وذلك بناءً على المعلومات التي جمعتها في المرحلة الثانية، وبدأت في جرد كتب طبقات المفسرين، إلى أن انحصر البحث في ثلاثة مفسرين. وسأذكر تفصيل ذلك بإذن الله تعالى لاحقاً.

كما يمكن مراجعة التفاسير التي كتبت في تلك الحقبة، فالمعاصرة سبب لاستفادة بعض المؤلفين من بعضهم الآخر، كأن يقول: أخبرني فلان بكذا، أو حدثني من حضر واقعة كذا بالقاهرة، أو يقول: عرضت هذه المسألة على فلان بدمشق. فتكون هذه المعلومة سبباً مهماً في حصر البحث في طائفة معينة من الكتب والمؤلفين.

ومن المهم جداً في هذه المرحلة مراجعة مقدمة الكتاب مجهول الاسم والمؤلف إن كانت موجودة، فكثير من المؤلفين يفصح في مطلع كتابه عن معلومات مُعِيِّنَةٍ على تحديد اسم الكتاب أو اسم مؤلفه.

وقد تكون بعض المخطوطات ذات نمط معين، كأن تكون على هيئة مجالس تفسير، أو تكون لها اعتناء بإيراد مطلع معين في صدر تفسير السورة أو خاتمتها، أو يهتم المؤلف بإيراد أقوال أحد العلماء، أو يكثر من نقل عبارات تفسير معين، أو يبني تفسيره على المنقلات أو الأسئلة والأجوبة، فكل هذه مؤشرات ومحددات وأدلة قد تكون سبباً في معرفة اسم الكتاب أو مؤلفه.

كما أننا في هذه المرحلة لابد أن نراجع ونجرد كتب التراجم وطبقات المفسرين لكي نبحث عن معلومة مهمة متعلقة بالأسماء التي رجحناها أو رشحناها، فقد يكون من بينها كتاب تفسير قامت حوله جهود أخرى، كاختصاره أو شرحه أو التحشية عليه أو الرد عليه، إلى غير ذلك من الجهود العلمية، فينبغي على الباحث هنا السعي للحصول على هذا الجهد العلمي المذكور في الكتب لمقارنته بالنسخة التي بين يديه، فإما أن يستبعد الاسم المرشح، أو يكون ذلك دليلا قوياً يؤيد الاسم المرشح، فتكون هذه لبنة مهمة في طريق استكمال معرفة اسم المؤلف واسم تفسيره.

المطلب الرابع: تحديد المؤلف:

بعد إعداد قائمة بالأسماء المختارة والمرشحة، نبدأ في هذه المرحلة الرابعة بمطابقة ما جمعناه من بيانات ومعلومات كاشفة بما ورد في كتب التراجم لهذه الشخصيات التي رشحناها، ولا بأس أن يستشير المتخصصين، لأنه على وشك الوصول إلى سبق علمي، والاستشارة في مثل هذا مطلوبة، لكيلا تكون النتائج غير مطابقة للواقع، فيصعب على الباحث تدارك الأمر بعد خروج نتائج دراسته للعلن.

وأنصح في هذه المرحلة بوضع كل ما توصل له الباحث من معلومات في قائمة كالتالي:

المعلومة	الاسم المرشح الأول	الاسم المرشح الثاني	الاسم المرشح الثالث
المؤلف من رجال القرن	✓	×	×
المؤلف من بلد			
من شيوخه المذكورين....			
من تلاميذه المذكورين			
ذكر واقعة أو حادثة			
ذكر مؤلفات أخرى لنفسه....			
يكثر النقل عن كتاب....			
هل نقل عنه أحد			
آخر من نقل عنهم عاشوا في القرن....			
خط المخطوط يشبه خطوط القرن....			
مذهب المؤلف العقدي			
مذهب المؤلف الفقهي			
مذهب المؤلف اللغوي			
له رأي بارز في قضية			
بعد دراسة السماعات....			
بعد دراسة غلاف المخطوط....			
بعد دراسة مقدمة وخاتمة المخطوط....			
ترتيب الكتاب....			
المؤلف يفسر وفق قراءة			

وهذه البيانات هي أمثلة لما ينبغي جمعه عند استخراج المعلومات الكاشفة التي ذكرتها في المطلب الثاني، وقد يعثر الباحث على معلومات أخرى مهمة ينبغي إدراجها في الجدول. كما أن علامة (✓) أو (×) لابد أن تكون مطابقة للواقع بدقة، ولا بأس أن تتكرر في المعلومة الواحدة، كأن تكون الأسماء المرشحة كلها عاشت في قرن واحد، فعلى الباحث أن يضع علامة (✓) عند الأسماء كلها، وليس شرطاً كذلك أن تكون الأسماء ثلاثة، فقد تكون أقل أو أكثر.

ومن المهم في هذه المرحلة البحث عن مخطوط آخر مشابه لهذا المخطوط الذي تتم دراسته، وذلك في نفس المكتبة التي يقع فيها المخطوط أو غيرها من المكتبات الخطية، لأن هذه الخطوة قد تكشف معلومات جديدة تساند الباحث في رحلة البحث عن المؤلف واسم الكتاب.

وكمثال على ذلك: أنه عندما طُبِعَ كتاب تفسير القرآن العظيم لأبي الحسن السخاوي، فقد تيقنت من أن المطبوع ليس تفسير السخاوي، لأن الذين ترجموا له وصفوا تفسيره ببعض الصفات التي لا تتطابق مع هذا المطبوع، ومن أهم تلك الصفات أن السخاوي لم يكمل تفسيره، وهذا المطبوع كامل، وأثناء بحثي في المكتبة الوطنية الفرنسية وجدت تفسيراً مخطوطاً يتطابق مع هذا التفسير المطبوع والمنسوب للسخاوي، قال الناسخ في آخر المخطوط: (تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد تلميذ مصنفه عبد الله الفقير إليه الغني به محمد بن

أحمد بن إبراهيم حيدرة القرشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه ونفعه بالعلم وجعله من خيار أهله وغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، وكان الفراغ من كتابته في مستهل شهر ذي الحجة الحرام سنة أربع وعشرين وثمانمائة على يد أفقر خلق الله وأحوجهم إلى مغفرته الراجي عفو ربه محمد بن محمد الأنصاري). ورقمه في المكتبة هو ٧٢٣٤، فتبين بهذه المعلومات أن المؤلف هو محمد بن أحمد بن إبراهيم حيدرة القرشي الشافعي، وهو عالم كبير يعرف بابن القماح، وهو معدود في المفسرين، ولتفسيره نسخة أخرى في الجزائر، وهذا موضوع يحتاج للمزيد من البحث والدراسة.

وفي هذه المرحلة قد لا يهتدي الباحث إلى اسم التفسير المخطوط المجهول ولا اسم مؤلفه، فعليه في هذه الحالة التريث وعدم الاستعجال، ومن الأجدى أن ينشر نتائج بحثه في غير المصادر العلمية المعتمدة، لكي يطلع عليها أهل التخصص ويشاركوه الرأي، فقد يكون عند الآخرين مزيد من المعلومات حول المخطوط المدروس.

وعلى الباحث أن يتقيد بأخلاقيات البحث العلمي، سواء عرف اسم التفسير المجهول أم لم يعرفه، لأن الإنصاف العلمي ينبغي أن يكون رائد الباحث ومبتغاه، وليس الظهور والبروز على ظهر معلومات غير صحيحة أو لم تثبت.

ومن المهم عند الاهتداء إلى اسم التفسير ومعرفة اسم مؤلفه الانتباه إلى النقاط التالية:

١. عند الاستشهاد بما ورد في كتب التراجم التي ذكرتها سابقاً فلابد أن يكون محل الاستشهاد صريحاً صحيحاً مطابقاً لحال المخطوط المدروس، فلا يكفي مثلاً قولهم: (وله كتاب في التفسير)، بل لابد من انطباق المزيد من الأوصاف، كأن يقال: طويل، أو: مختصر، أو: اهتم فيه بكذا وكذا، أو: انتخبه من تفسير كذا، إلى غير ذلك من الأوصاف.

٢. عندما يهتدي الباحث إلى اسم المؤلف أو اسم كتابه فعليه أن يذكر الشواهد مفصلة في البحث، وألاّ يكتفي ببعضها، بل يسردها كاملة مفصلة، لأن ذلك مفيد جداً للقارئ، وهو حَكَمٌ مثلك، فقد يوافقك في كل الشواهد، وقد يخالفك في بعضها، وقد يفيدك إذا اعترض على شواهدك كلها أو بعضها.

٣. بعد سرد الشواهد يتم الإجابة عن الموانع، وهي النقاط التي تمنع بعض الباحثين الآخرين من الوصول إلى نفس النتيجة التي وصلتَ لها لو قاموا بالبحث في نفس المخطوط الذي قمتَ بدراسته.

وكمثال على ذلك: هناك مخطوط يختص بتفسير جزء عم منسوب لأبي الحسن الرماني النحوي المتوفى سنة (٣٨٤هـ) في دار الكتب المصرية (تيمور ٢٠١)، وقد نسبه له عدد من المفهرسين والباحثين، بينما نفى نسبته للرماني عدد آخر من الباحثين، وذكر المثبتون عدداً من الأدلة، وأجاب النافون عن بعض أدلة المثبتين، ومن أهم الأجوبة[1]:

أن هذه القطعة فيها منهج يخالف المنهج المعروف عن المؤلف في بقية

(١) انظر: التفسير اللغوي، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار (ص ٢٠٦-٢٠٧).

مخطوطات الكتاب الأخرى، كما أنه يحتوي على مسائل في العقيدة تخالف منهج الرماني المعروف، كإثباته رؤية الباري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾[المطففين / ١٥]، ولم يُجِب المثبتون عن حجة النافين، فثبت بذلك أن هذا الجزء ليس من تفسير الرماني، وأن النسبة في الفهارس غير صحيحة.

٤. من المهم عند ذكر الشواهد: البحث عن الناقلين من هذا التفسير بعد أن عرفنا اسمه واسم مؤلفه؛ لأن هذا الأمر يؤكد صحة النسبة وسلامتها، وليس بخافٍ عليك أيها الباحث أن الأمانة الشرعية والعلمية ترشد إلى أهمية إثبات هذه الشواهد بصدق، وهذا يقتضي تدوين ما يؤيدك وما يخالفك.

٥. لابد من استخدام أدوات البحث الحديثة والمعاصرة، كمحركات البحث على شبكة الإنترنت، أو الاستعانة بما يعرف بالمكتبة الشاملة، خصوصاً عند البحث عن اختيارات المؤلف البارزة في التفسير المدروس.

٦. قد نهتدي أحياناً لاسم المؤلف ولا يُعرف اسم كتابه، لعدد من الأسباب، منها: أن يكون المؤلف له كتابان أو أكثر في علم التفسير أو علوم القرآن الأخرى.

وكمثال على ذلك: أنني عثرت على مخطوط في التفسير في مكتبة حراجي أوغلو برقم (١٤٣)، وكانت عبارته اللغوية عالية المستوى، فعرفت أنني أمام أحد أئمة اللغة، فقمت بالبحث واستخدام الطرق المذكورة في المطلب الثاني من هذا البحث، وجمعت عدداً من الأمور الكاشفة، فتبين لي أن هذه المخطوطة هي قطعة من الجزء الأول

من تفسير ابن عقيل النحوي المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) صاحب الشرح المعروف لألفية ابن مالك، ولكن لم أستطع معرفة اسم كتابه، والسبب في ذلك يرجع لكونه ألَّفَ كتابين في التفسير، والنقولات عنه لاتميز بين الكتابين، فلم أستطع الجزم باسم الكتاب مع معرفتي لمؤلفه.

٧. وأخيراً فإنه من المهم العودة للقائمة المجدولة سابقاً ومطابقة النتيجة التي توصل لها الباحث مع المعلومات الكاشفة التي جمعها، فإذا كانت جميع البيانات متوافقة مع النتيجة فقد حصل الغرض المطلوب، وإن تخلفت بعض النتائج ولم تتطابق فعلى الباحث عدم الاستعجال، ويتعين عليه التأني في ذلك الأمر، ولا مانع من استشارة من يثق بعلمه ومعرفته.

المبحث الثاني:
التطبيق العملي للخطوات السابقة على تفسير ابن النقاش

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المخطوط المراد دراسته:

في عام ١٤٣٨هـ كنت أتصفح مخطوطات المكتبة المركزية للأوقاف المصرية، فوقع بصري في فهرس مكتبة مخطوطات أوقاف السيدة زينب رضي الله عنها، على مخطوط باسم: السابق اللاحق في تفسير القرآن، فاستعرضت صفحات الكتاب وأعجبتني طريقته وفوائده، ووجدت منهجه قوياً نافعاً لا يصدر إلا عن إمام كبير، فعلق الكتاب بذهني، لكنه مبتور الطرفين، فلا يوجد أوله ولا آخره، وبالتالي لم أعرف مؤلفه ولا زمن تأليفه، فزهدت فيه وتركته، ثم شاء الله تعالى بعد ما يقارب العامين أن أستعرض مخطوطات مكتبة جار الله في تركيا، فعثرت على مجلد مجهول في التفسير ناقص الطرفين كذلك، وتأملته فوجدته يسير على نفس طريقة صاحب المجلد الأول في مصر، وهي طريقة مميزة كما سيتبين لنا بعد قليل، فجمعت المخطوطتين، فبان لي أنهما بخط واحد، فعرفت أن هذا تابع لذاك، فبدأت رحلة الكشف عن هذا التفسير ومن هو مؤلفه، فتيسر ولله الحمد معرفته، بل عرفت أن هذه النسخة مقروءة على المؤلف وعليها خطه في عدد من المواطن كما ستراه في الصفحات القادمة بإذن الله تعالى[1].

(١) سيصدر هذا التفسير قريباً بإذن الله تعالى بتحقيقي في مجلدين عن دار أسفار للنشر والتوزيع.

المطلب الثاني: التعرف على بعض الأمور الكاشفة في مخطوط التفسير المختار:

قمت بدراسة المجلدين من هذا الكتاب، وجمعت عدداً من الأمور الكاشفة، ودونتها في جدول شبيه بجدول البيانات الذي أشرت إليه في المطلب الرابع سابقاً، ومن أهم ما لاحظته التالي:

١. أن المؤلف ذكر في ثنايا المخطوط بعض مشايخه ومعاصريه، فقد قال في (ق ٢٩ / أ / التركية): (وكان شيخنا أبو حيان ينازعه في ذلك)، ونقل عن شيخه أبي حيان في مواطن أخرى كذلك، ومن المهم أن نعرف أن أبا حيان توفي سنة ٧٤٥ هـ.

أما معاصروه فقد قال في (ق ٧٨/ أ / المصرية): (ومن أراد الاطلاع على تفاسير السلف الصالح، وذكرها[1] بالأسانيد التي تثلج الصدر وتُطلع الفاضل على حقيقة التفسير الصحيح، فعليه بتفاسير السلف الصالح، ومن تفرقت عليه أو عزّ وجودها عليه، فعليه بالعِدِّ الجامع لها وهو تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري، وقد لخص خلاصته صاحبنا العلامة الشيخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير الدمشقي ، فقد أتقن هذا القدر على أحسن وجوهه، ولوجوده تركت جلب أقوال السلف بأسانيدها، إذ قد تكفل بذلك على أكمل وجوهه). انتهى.

من المهم أن نعرف أن وفاة ابن كثير كانت سنة ٧٧٤ هـ.

(١) الواو غير واضحة في المخطوط، وقد تكون الكلمة: وكرّها، بمعنى: تكرارها. والله أعلم.

٢. وأما مذهب المُصَنِّف الفقهي فقد ذكره في (ق ١٧/ أ / المصرية)، حيث يقول: (وهو الذي ذكره أصحابنا الشافعية).

٣. ذكر المؤلف أن له رسالة في شأن الخضر، كما في (ق ٣٢ / ب / التركية).

٤. استخرجت شيئاً من منهجه أثناء التفسير لبعض الآيات، فهو يقول في (ق ٤٣ / أ / المصرية): (قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة / ٢-٤] الكلام على هذه الآيات الثلاث مع الإعراض عما ذكره المفسرون أو غالبهم إلا ما لا بد منه مما يتعلق بكلامهم رحمهم الله ورضي عنهم في خمس وأربعين سؤالا).ثم ذكر الأسئلة مرتبة وأعقبها بالجواب. ومن خلال النقل السابق يتضح أن من منهجه: أن يورد أسئلة تتعلق بالآية أوالآيات التي يفسرها، وهي أسئلة متنوعة، فمنها ما يكون مخصصاً للرد على من سبقه، أو التخصيص أو التعقيب على ما قاله المفسرون قبله، وأحياناً يخصص مسألة لتأييد ما قالوه بأدلة جديدة كان ينبغي الاستدلال بها، ثم يجيب على هذه الأسئلة مرتبة. وظهر من هذه الجملة أنه يعرض عما ذكره المفسرون قبله، أو غالبهم، إلا ما لا بدَّ منه مما يتعلق بكلامهم.

٥. اعتنى المؤلف بسبعة تفاسير مهمة كما ذكر هو، وسأنقل عبارته بعد قليل بنصها، ولكنه لم يعينهم، والظاهر أن تعيينهم ورد في مقدمة الكتاب التي لم نجدها إلى الآن، فقمت بمطالعة المجلدين واجتهدت في حصر هذه الكتب وتعيين أصحابها، فظهر لي أنهم: الطبري والثعلبي والزمخشري وابن عطية والرازي والقرطبي وشيخ المُصَنِّف أبو حيان.

لكني وجدته يذكر غيرهم أحياناً كالبغوي وغيره، وليس غرضنا هنا بيان مصادره بالتفصيل.

يقول (ق ٢٠٣ / ب / التركية) وذلك عند سرده للأسئلة حول الآية في سؤاله التاسع عشر: (ما حكم الأحاديث التي ضمنها المفسرون كلامهم في هذه الجملة كالقرطبي والزمخشري وابن الخطيب وبقية المفسرين السبعة الذين وضعنا هذا الكتاب للنظر في كلامهم بما لهم وما عليهم وذكر أحاديث أخر تتعلق بهذه البضع عشرة آية).

٦. من منهج المؤلف أنه أكثر من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى إني ظننته أحد تلاميذه بادئ الأمر، فوقع في قلبي أنه ابن القيم، لتشابه نصوص التفسير مع بعض كتب الإمام ابن القيم، ثم استبعدت ذلك لاحقاً لعدد من الأسباب، علماً أن صاحب التفسير هذا لا يذكر اسم ابن تيمية مطلقاً، وقد قابلت هذه النصوص على كتب الشيخين فوجدتها متطابقة، فتذكرت ابن أبي العز الحنفي أيضاً، وما فعله في كتابه شرح العقيدة الطحاوية، فعلمت أن هذا المؤلف إن لم يكن أبا العز فلا بد من أن يكون من طبقة العلماء الذين يشبه حاله حالهم.

٧. اعتنى المؤلف عناية بالغة بذكر مذاهب وأقوال المخالفين في التفسير كالمعتزلة والأشاعرة والصوفية والباطنية، ثم يرد عليها وفق مذهب أهل السنة، وقد أكثر من إيراد أقوال الزمخشري، وكان يردها غالباً، ويدافع عنه مؤيداً لقوله نادراً، بل ربما وضّح أن بعض العلماء انتقده بغير وجه حق، وهذا إنصاف عزيز. فعلمت أن المؤلف من أهل السنة.

٨. أظهر المُصَنِّف مكانة علمية عالية في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث

التي يكثر دورانها عند المفسرين، فهو عند تفسير بعض الآيات يخصص مسألة من المسائل التي يفردها للحكم على الأحاديث التي أوردها بعض المفسرين في الكلام على البسملة. فعلمت أن المؤلف من أكابر المحدثين.

٩. التفسير طويل جداً، فالمجلد الأول منه في مصر يقع في (٢١٨) لوحة، كلها في تفسير سورة الفاتحة، رغم سقوط أول المجلد وآخره. والمجلد الثاني في تركيا يقع في (٢٢٤) لوحة، وكله في تفسير الآية الثامنة من سورة البقرة إلى الآية العشرون منها، رغم سقوط أول المجلد وآخره.

١٠. هناك زيادات على هامش المخطوط، غَلَبَ على ظني أنها بخط مؤلف التفسير، والسبب في ذلك أنها لا تحتمل أن تكون من الساقط أثناء نسخ الناسخ. من هذه المعلومات الكاشفة ننتقل إلى المطلب التالي.

المطلب الثالث: حصر أسماء المؤلفين المحتملين أو أسماء الكتاب المحتملة:

بعد مراجعة البيانات السابقة وضعتها في جدول أولي، لكي أطابق بينها وبين الأسماء المحتملة، وهذه البيانات كالتالي:

١. المؤلف من علماء القرن الثامن.

٢. تفسيره طويل جداً.

٣. من شيوخه: أبو حيان، ومن أصحابه: ابن كثير.

٤. عقيدة المؤلف سنية.

٥. مذهبه شافعي.

٦. له رسالة في بيان شأن الخضر.

٧. له معرفة ودراية بعلم الحديث، فهو محدث.

٨. قد يكون ممن فتن وابتلي بسبب متابعته للإمام ابن تيمية.

٩. طريقته مبنية على إيراد الأسئلة والأجوبة.

١٠. أنه لا يورد شيئاً مما يذكره المفسرون السابقون له إلا في معرض الرد والتعقيب، أو يورد بعض كلامهم لغرض علمي، كالتوسع في بيانه وتأييده أو ذكر أدلة جديدة لتأييد القول لم يذكرها المفسرون السابقون.

١١. أن المؤلف اعتنى بسبعة تفاسير، والعجيب أن هذه التفاسير تمثل مذاهب عقدية أو فقهية متباينة، ففيها السنّي والمعتزلي والأشعري، وفيها التفسير الأثري والإشاري وبالرأي، وفيها اللغوي والفقهي.

علماً أنه استعان بتفاسير أخرى كما ذكرت سابقاً، كابن أبي حاتم والبغوي وغيرهم.

١٢. أن المؤلف كتب على هامش المخطوط بعض الزيادات، فيتعين البحث عن خطوط من نتوقعهم كمؤلفين لهذا المخطوط.

قمت بجرد كتب طبقات المفسرين، وكتب تراجم رجال القرن الثامن، فترشح عندي ثلاثة أسماء يمكن أن يكون أحدهم هو مؤلف هذا التفسير، وهم:

١. ابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١ هـ).

٢. ابن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢ هـ).

٣. محمد بن علي الدكالي، المعروف بابن النقاش، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ).

وبدأت بمقارنة البيانات والمعلومات المتوفرة عندي عن هذا التفسير بما ورد في كتب التراجم لهؤلاء الأئمة الثلاثة، فوجدت المعلومات تتطابق مع تفسير ابن النقاش، وهذا ما سأفصله في المطلب الرابع بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: تحديد المؤلف:

عندما راجعت ترجمة ابن النقاش في كتب طبقات المفسرين، وكتب تراجم

رجال القرن الثامن، وجدت كل الأوصاف المذكورة متحققة ومتطابقة مع بيانات هذا التفسير، ولا مجال هنا لذكر الشواهد مفصلة، فقد أوردتها كاملة في مقدمة تحقيقي للكتاب، لكن يهمني في هذا البحث ذكر ما يتعلق بعنوان بحثي.

فمن الشواهد المهمة في إثبات هذا التفسير:

أولاً / قال المقريزي عند ترجمته لابن النقاش[1] : (لازم الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية وتمهر به وحذا حذوه، وسلك طريقه وطريق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية)، وقال أيضاً : (وكانت له في التفسير طريقة غريبة، فإنه تضلّع من كلام ابن تيمية وغيره وصار يورد ذلك بحسب الحال).

وهذه صفات منطبقة تماماً على هذا المخطوط الذي أدرسه.

ثانياً / وقفت على مخطوط اسمه: نور الإنسان في علوم تفسير القرآن، ومؤلفه اسمه: أحمد الأنصاري، وهو نظم طويل في علوم القرآن يقع في (٣٣٥) لوحة، وموجود في مكتبة لاله لي التركية برقم ٢٦٣، قال في أحد أبيات المنظومة أثناء تعريفه بعدد من التفاسير:

ولا يُرَى كابن النقاش بلاحقه ** في جمع أسئلة لحل ما عسرا

وهذا البيت فيه فوائد: منها أن اسم التفسير يبدأ بكلمة (اللاحق)، وأن مؤلفه هو ابن النقاش، وأن طريقته في التفسير هي طرح الأسئلة ثم الإجابة بعدها، وهذا الوصف ينطبق على كتابنا هذا ولله الحمد.

ثالثاً / أن القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية[2] نقل عن ابن النقاش

(١) درر العقود للمقريزي ٣/ ٣٧٤.

(٢) المواهب اللدنية ٣٠٣/٧ مع شرح الزرقاني.

قوله في مسألة الجهر بالبسملة، وهو نقل طويل في عدة أسطر، وموجود بنصه في النسخة الخطية (ق ٢٦ / ب / المصرية).

رابعاً / أن ابن الجزري في كتابه النشر[1] قال عند كلامه على إحدى مسائل الاستعاذة: (ذكرها الإمام الحافظ العلامة أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الرحمن بن النقاش رحمه الله تعالى في كتابه اللاحق السابق والناطق الصادق في التفسير)، ورغم كون هذه المسألة مما سقط من المخطوطة الأولى، لكنني استفدت أموراً أخرى مهمة، وهي أن كتاب ابن النقاش اسمه هو (اللاحق السابق والناطق الصادق في التفسير)، وهذا يتطابق مع بعض المعلومات التي وجدتها سابقاً، حيث إن المخطوطتين سقط أولهما وآخرهما، فصفحة الغلاف التي اعتاد النساخ كتابة اسم المؤلف واسم الكتاب عليها سقطت، وسقطت كذلك الصفحات الأولى والأخيرة من كلتا المخطوطتين، ولكن كعب جلد الكتاب في المخطوطة الأولى المصرية يحتوي اسم الكتاب، وهذه صورته:

والمكتوب حسب اجتهادي في القراءة هو:

(الأول من كتاب السابق اللاحق في تفسير القرآن يحتوي على١٩كراس جميعه في تفسير سورة الفاتحة).

(١) النشر في القراءات العشر٢/٨٠٣ لابن الجزري.

كما أن الصفحة الأولى احتوت الجملة التالية (الأول من اللاحق السابق)، وهذه صورتها:

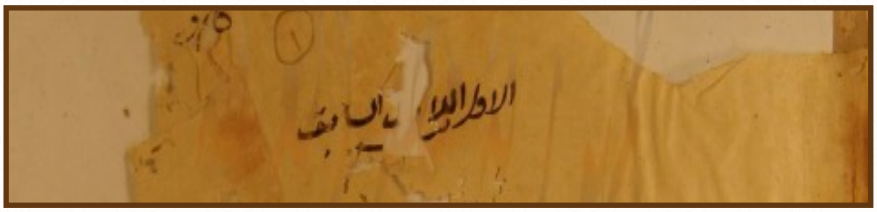

أما بالنسبة للمجلد الموجود في تركيا فلم أجد عليه أي بيانات، ولكن رقمه هو (١٤١M)، فكان من المهم مراجعة المجلد الذي قبله، فراجعته ووجدت مكتوباً على الورقة الأولى منه الجملة التالية (السفر الثاني (وتحتمل الثالث) من اللاحق السابق في تفسير الناطق الصادق) ثم كلمتين أو ثلاث لم أستطع تمييزها، وهذه صورتها:

فهذه حال المخطوطات، وفيها ثبوت اسم الكتاب، وهو يتطابق نوعاً ما مع ما ذكره ابن الجزري، فالظاهر أن هذه الجمل الموجودة على كعب المجلد أو على بطانة المجلد لا تعبر بدقة عن الاسم الصحيح، ولكنها تفيدنا قطعاً، وقد تبين لي أن الاسم الصحيح للكتاب هو ما ذكره ابن الجزري، لاعتنائه بالنقل عن الكتاب، ولكون الأنصاري قال في نظمه (كابن النقاش بلاحقه) كما ذكرت ذلك قريباً.

خامساً / أن المؤلف له رسالة في شأن الخضر، كما في (ق ٣٢ / ب /

التركية)، وابن النقاش له تأليف في هذا الموضوع أشار إليه السخاوي في الجواهر والدرر[١].

سادساً / سبق أن أشرت لوجود هوامش على جانبي مخطوطة التفسير، واستظهرت أنها من إضافات المؤلف، وحيث ترجح عندي أن المؤلف هو ابن النقاش، فلا بد من البحث عن خطه والمقارنة بينه وبين ما هو موجود في المجلدين التي معي.

وخطه مليح كما وصفه ابن حجر العسقلاني[٢]. فبحثت عن خطه كثيراً في مصادر أخرى لمطابقته، حتى وجدت نموذجاً منه.

فخطه موجود على آخر نسخة مكتبة أحمد الثالث من كتاب ميزان الاعتدال للذهبي، وهذه صورتها:

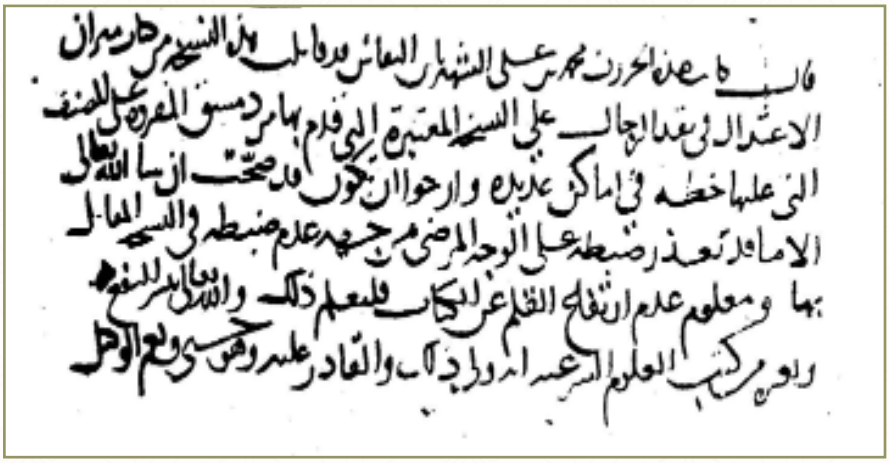

أما خطه على هامش تفسيره في نسختنا الخطية (ق ٢٨/ ب/ التركية)، فقد

(١) الجواهر والدرر للسخاوي (المجلد الثالث / ص ١٢٥٤).

(٢) ذيل التبيان لابن حجر ٥٧.

قال متكلماً عن تفسيره هذا: (وإن ظني لغالبة أن لا أبقى لتكملته ولا لتكملة نصفه، وإنما هو تدريب وتنبيه على مالم نصل إليه من الكلام على كتاب الله تعالى، بل المرجو من البر المتفضل سبحانه أن ييسر إتمام سورة البقرة على هذا المنوال، وما زاد على ذلك فهو مما جاد به فوق الأمل).

وهذه صورته على هامش النسخة التركية:

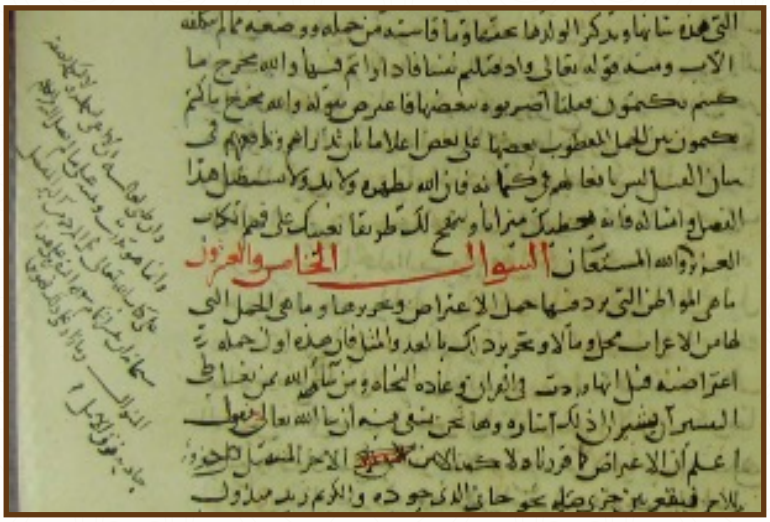

وكذلك خطه على هامش نسختنا الخطية الأخرى (ق ٢٢/ ب / المصرية)، فقد قال: (وقد ظُنَّ بالزمخشري أنه لم يرجح كون الباء للمصاحبة على كونها للاستعانة إلا لمذهبه الاعتزالي في ذلك، وهو أهل أن تعصب هذه الجناية برأسه، ولكن التقرير الذي وجهنا به كلامه أليق بالمصنف الورع، وبالجملة فقد دلت على إبطال قول القدري كما دلت).

وهذه صورته على هامش النسخة المصرية:

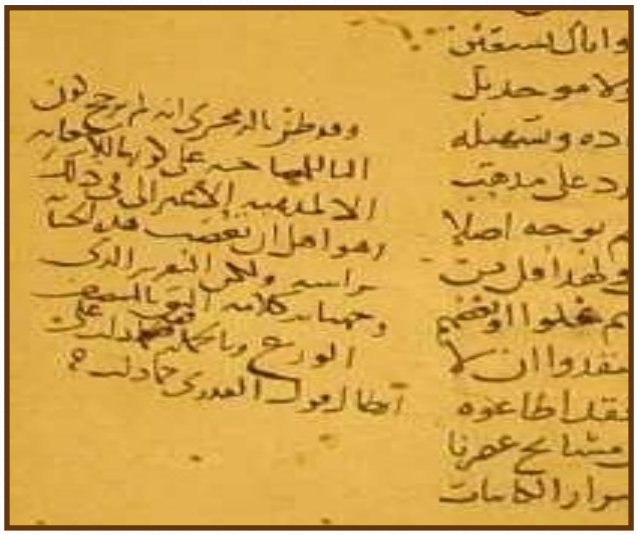

وبالمقارنة بين هذه الخطوط الثلاثة يظهر لي أن كاتبها واحد. والله أعلم.

سابعاً / أن ابن النقاش ممن حصل له فتنة بسبب اتباعه للإمام ابن تيمية، وهذا يفسر عدم تصريحه باسمه ولا باسم شيخه الذي لازمه وهو ابن القيم، وصنيعه هذا يذكرني بحال ابن أبي العز الحنفي حين شرح العقيدة الطحاوية.

قال المقريزي[1]: (حسده فقهاء زمانه وألبوا عليه، وقام في الحط عليه جماعة، فانتدب له زين الدين عبد الرحيم العراقي وسراج الدين عمر البلقيني، وكانا إذ ذاك من نبهاء الطلبة، وطُلِبَ إلى مجلس قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز ابن جماعة وادعى عليه العراقي أنه يفتي بغير مذهب الشافعي، فسجن ومنع من الفتوى ومن الوعظ من صدره، وكان التشنيع عليه لميله إلى أبي محمد علي بن حزم وإلى تقي الدين ابن تيمية،

(١) درر العقود للمقريزي ٣/ ٣٧٤.

وتديُّنه بقول هذا في الفروع وهذا في الأصول، وحفظوا عليه كلمات منها: أنه لا يُجَوِّزُ الاستغاثة بالسيدة نفيسة في الكرب والشدائد، ومنها أنه قال: الناس اليوم رافعية لا شافعية، ونووية لا نبوية).

ونقل عبد الباسط ابن شاهين في كتابه نيل الأمل[1]، وذلك في أحداث شهر صفر من سنة ٧٦٠هـ، ما يلي: (وفيه: كائنة الشمس بن النقّاش، قام عليه القطب الهرماس، فعقد له مجلس بين يدي قاضي القضاة العزّ بن جماعة، وادّعى عليه فيه الشريف عبد الرحيم العراقي بأنه يفتي بغير مذهب الشافعيّ، وأنه يتكلّم في مجلس وعظه بما لا يليق، فمنع من الإفتاء، وألاّ يعظ بغير كتاب، وحبس ثم أفرج عنه).

ثامناً / أن العاصمي في سمط النجوم العوالي[2] نقل عن ابن النقاش نصاً طويلا في المفاضلة بين أُمَّيْنَا عائشة وخديجة رضي الله عنهما، وهو موجود بنصه في (ق ٤٢/ب / المصرية)، لكن العاصمي ذكر اسم ابن النقاش ولم يذكر أن النقل من تفسيره.

فبان بهذه الأدلة والحمد لله رب العالمين، أن التفسير الذي بين يدينا مجلدان منه هو: اللاحق السابق والناطق الصادق لأبي أمامة محمد بن علي بن النقاش المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، وقد انتهيت من تحقيقه والعناية به، وسيصدر قريباً بإذن الله تعالى عن دار أسفار للنشر والتوزيع في مجلدين.

(١) نيل الأمل، لعبد الباسط بن شاهين ١/ ٣١٢.

(٢) سمط النجوم العوالي، للعاصمي ١ / ٤٣٣

الخاتمة :

أحمد الله تعالى على نعمته وفضله أن أعان على ختم هذا البحث، وسأذكر نتائجه، ثم أُتْبِعُهَا ببعض التوصيات التي أرى أهميتها.

نتائج البحث:

١ / أهمية الكتابة والبحث في موضوع الكشف عن مخطوطات التفسير مجهولة الاسم أو المؤلف، خصوصاً ما يخص علم التفسير وعلوم القرآن، لسببين مهمين:

- عدم وجود بحوث أو كتب – حسب اطلاعي – تتعلق بطرق وأساليب اكتشاف المخطوطات المختصة بالتفسير وعلوم القرآن الكريم.
- أنه أمر معنيٌّ به أهل التخصص فقط، ولن يستطيع غيرهم – كالمتخصصين في علم المكتبات – سبر أغواره والوصول إلى نتائج سليمة فيه.

٢ / توجد مخطوطات كثيرة في التفسير وعلوم القرآن الكريم منسوبة في الفهارس لمجاهيل، يجب أن تتعرض لها جهود الباحثين المتخصصين.

٣ / سهولة تداول صور المخطوطات الموجودة في مكتبات دول العالم أظهرت جملة طيبة من كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم التي كان الباحثون يظنونها في عداد المفقود، كما أن الدول أصبحت تتيح الحصول على صور المخطوطات المتوفرة لديها مجاناً على شبكة الإنترنت.

٤ / الخطوات المذكورة في هذا البحث للتعرف على اسم المخطوط المجهول أو اسم مؤلفه سهلة الاتباع وواضحة المعالم، والجهد الأكبر يقع على الباحث ومدى قدرته العلمية في تخصصه.

٥ / بعد توفيق الله تعالى، أمكن التعرف بواسطة هذه الخطوات المدونة في البحث على عدد من كتب التفسير المجهولة، وهي مذكورة في ثنايا البحث.

التوصيات:

١. تخصيص جزء من البحوث العلمية في الجامعات سواء المختصة بالترقية أو الدراسات العليا للكشف عن التفاسير المجهولة المؤلف أو العنوان، ودعم هذا الاتجاه في أقسام التفسير وعلوم القرآن الكريم، لأن المتخصصين في الفهرسة والمكتبات ليسوا على علم بمناهج المفسرين وتسلسل مؤلفات التفسير وحدودها المكانية أو الزمانية، وخير من يقوم بذلك هم المتخصصون في التفسير أو القرآن وعلومه أو الدراسات القرآنية؛ لأن هذا الأمر سيكشف عن تفاسير كانت تعتبر في عداد المفقود بإذن الله تعالى.

٢. تخصيص باب في المجلات العلمية المعنية بالدراسات القرآنية وعلوم القرآن الكريم معنيٍّ بسرد ما يستجد من تفاسير وكتب في علوم القرآن الكريم تم اكتشافها والعثور عليها.

٣. إدراج وحدة علمية متعلقة بطرق اكتشاف مخطوطات التفسير وعلوم القرآن الكريم المجهولة الاسم أو المؤلف ضمن مفردات مادة البحث العلمي المفروضة على طلاب الدراسات العليا في تخصص التفسير أو القرآن وعلومه أو الدراسات القرآنية في الجامعات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم المرسلين.

فهرس المراجع

١. الأعلام، قاموس تراجم، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٢. البستان في إعراب مشكلات القرآن، أحمد بن أبي بكر الجبلي، تحقيق الدكتور أحمد الجندي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٣. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، أ.د. مساعد بن سليمان الطيار، دار بن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤. تقاليد المخطوط العربي، لآدم جاسك، ترجمة: مراد تدغوت، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٥. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦. خطوط العلماء من القرن الخامس إلى العاشر هجري، عبد الله بن محمد الكندري وجاسم صالح الكندري، دار البشائر، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٧. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، حققه وعلق عليه: د. محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨. ذيل التبيان لبديعة البيان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به : علي بن محمد العمران، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٠. شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١١. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي، أعده الأستاذ آرثر بري، ترجمة الدكتور محمود شاكر سعيد، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
١٢. فهرس مخطوطات مكتبة شهيد علي باشا، مكتوب بخط اليد، وغير معروف من أعده، وهو من مقتنيات المكتبة نفسها برقم ٢٨٩٤.
١٣. المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي النصر أحمد بن محمد السمرقندي، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٤. معجم مصطلحات المخطوط العربي، أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنية في الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.
١٥. معرفة خطوط الأعلام في المخطوطات العربية، محمد بن عبدالله السريع، دار المقتبس، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.
١٦. نشر القراءات العشر، شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق وتعليق الدكتور أيمن رشدي سويد، دار الغوثاني، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.
١٧. نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط بن شاهين الظاهري الحنفي، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

أحكام التلقين في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

د. لولوه بنت نصيف بن محل العنزي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلاميّة– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– جامعة الحدود الشماليّة

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

جاء هذا البحث بعنوان: "أحكام التلقين في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة"، بهدف التعرف على أحكام التلقين في أبواب الفقه المختلفة. حيث قمت باستقراء المسائل المشتملة على التلقين في أبواب الفقه، متبعًا المنهج الوصفي المقارن في دراسة هذه المسائل، والمنهج الاستنباطي في الاستدلال على أحكامها. وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن التلقين وسيلة من وسائل التعليم والتربية ولا غنى عنها، وأنه يشرع تلقين المأموم للإمام في القراءة أثناء الصلاة إذا ارتج عليه، ويجوز تلقين الأذان للأحسن صوتا للقيام به، كما يباح تلقين صيغة النكاح، وتلقين المقر بحد من الحدود الرجوع فيه، وتلقين الشهادات من القاضي.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيمًا لشانه.. ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير والرحمة والرأفة، وعدم التكليف بما لا يطاق أو التشديد، وبخاصة مع أصحاب الأعذار وكبار السن والصغار وغير المتعلمين، وقد أمر الإسلام بالرأفة بهم والتيسير عليهم وتعليمهم والصبر عليهم، واتباع الأساليب والوسائل المناسبة معهم. والتلقين وسيلة من وسائل التعليم والتربية ولا غنى عنها بحال، بل هي من أهم أساليب التعليم التي ينشأ عليها الصبي منذ نعومة أظفاره، فيتعلم الكلام بالتلقين، واللغة بالتلقين، والقرآن بالتلقين، وتربيته بالتلقين، وتأديبه بالتلقين.

وقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب في تربيته لأصحابه، وفي تعليمهم كثيراً من الأحكام، فتراه ﷺ يلقن بلالاً رضي الله عنه الأذان ليؤذن به في الناس، كما لقن الرجل الذي لم يكن يعرف الصلاة صورتها الصحيحة، ولقن رسول الله ﷺ الصحابة كيف يردون على المشركين في الاعتزاز بدينهم، وغير ذلك مما ورد عن رسول الله ﷺ.

كما استخدم التلقين أيضًا أمين الوحي جبريل عليه السلام في التعليم مع النبي ﷺ، حيث لقنه خمس آيات من أول سورة العلق، وقال الله

تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾[1] .

بل يشير علماء التربية إلى أن التلقين أسلوب تربوي لا ينبغي إغفاله في تربية الأبناء، لما له من أثر في النفوس.

والتلقين يدخل في كثير من الأحكام الفقهية، في العقائد، والعبادات، والأحوال، والمعاملات، والقضاء والشهادات، وغير ذلك.

وقد يكون التلقين مباشراً وجهًا لوجه بين الملقَن والملقِن، وقد يكون عن طريق الكتابة، وقد يكون عن طريق الوسائل المعاصرة، كالهاتف، أو الحسابات الإلكترونية، أو غير ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

١- يعد التلقين من أهم أساليب التعليم، وله أثر في العلم والمعرفة، والحجة والبيان.

٢- يدخل التلقين في كثير من الأحكام الفقهية في العبادات والجنائز والأحوال الشخصية والقضاء، وينبني عليه أيضًا بعض الأحكام، وقد وقع من النبي ﷺ للصحابة.

أهداف الموضوع:

١- التعرف على مفهوم التلقين.

٢- التعرف على أحكام التلقين في أبواب الفقه المختلفة.وبيان مواضع الوفاق ومواضع الخلاف مع الترجيح.

(١) سورة النمل، الآية: ٦.

الدراسات السابقة:

بالبحث والتحري في مظان البحث (وذلك بعد البحث في المحركات والمتصفحات البحثية، ومكتبة جامعة أم القرى، والملك فهد، ومركز الملك فيصل، ودار المنظومة، ومحرك قوقل الباحث العلمي) وقفت على بحث واحد في هذا الموضوع بعنوان: أحكام التلقين في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلمان حسين النعيمي، بحث منشور بجامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠١٣م.

وهو بحث مختصر يقع في ثلاثين صفحة تقريبًا، تناول فيه المؤلف مفهوم التلقين ومشروعيته، وبعض المسائل المشتملة على التلقين، كالتلقين في الصلاة، والتلقين في الجنائز، والتلقين في الشهادات.

والفارق بينه وبين دراستي:

أنه بالرغم من استفادتي من هذه الدراسة إلا أنني وقفت على العديد من المسائل التي لم تتناولها هذه الدراسة في أحكام التلقين، كبيان الحكم في تلقين الأذان، وكذلك تلقين المأذون للطرفين صيغة العقد في النكاح. إضافة إلى أن تناول المسائل في هذا البحث جاء مختصرًا، وتناولتها بشيء من التفصيل. واستوفيت الأقوال في المسائل التي أجمل القول فيها، ومن ذلك على سبيل المثال: ما ذكره في مسألة تلقين الميت بعد دفنه، حيث أجمل أقوال الفقهاء في قولين: أحدهما أنه يُسن، والآخر أنه

يكره، وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء وقفت فيها على ثلاثة أقوال، فهناك قول بالإباحة. واستوفيت الأدلة وتخريج الأحاديث. وفي التلقين في القضاء والشهادات تناولت تلقين الخصوم في مسألتين الأولى: أن يكون التلقين من غير القاضي لأحد الخصمين كمحامي أحدهما أو أن يكون من أحد الحضور وبيان الحكم في تلك الأحوال، والمسألة الثانية: أن يكون التلقين من القاضي لأحد الخصمين واختلف الفقهاء في ذلك على قولين أحدهما بالمنع ، والآخر بأنه يجوز للقاضي تلقين الحجة لأحد الخصوم إذا رأى مايدعو إلى التلقين مع بيان أدلة كل قول وبيان الراجح في ذلك. وكما تناول بحثي أحكام التلقين في الوكالة، وأحكام التلقين في الفتوى من حيث تلقين المفتي لفتواه وكانت على حالتين : الأولى تلقين غير العالم وبيان حكم ذلك، والحالة الثانية تلقين العالم المجتهد وهو في مسألتين:الأولى أن يكون المقلد من أهل الاجتهاد وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين وذكرت أدلة كل قول وبيان الراجح في ذلك. و الثانية ألا يكون من أهل الاجتهاد وبيان الحكم في هذه المسألة.

منهج البحث:

لقد قمت باستقراء المسائل المشتملة على التلقين في أبواب الفقه.واتبعت المنهج الوصفي المقارن: في دراسة هذه المسائل.و المنهج الاستنباطي في الاستدلال على أحكامها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أنْ يتكوّن من مقدمةٍ وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمةٍ:

المقدمة: واشتملت ــ كما ذكرت ــ على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجه، والخطة.

التمهيد: التعريف بالتلقين، ومشروعيته.

المبحث الأول: التلقين في العبادات، وتحته مطالب.

المطلب الأول: تلقين الشهادة للكافر عند الدخول في الإسلام.

المطلب الثاني: أحكام التلقين بين الإمام والمأموم في القراءة.

المطلب الثالث: التلقين في الأذان.

المطلب الرابع: التلقين في أبواب الجنائز.

المبحث الثاني: تلقين المأذون صيغة عقد النكاح.

المبحث الثالث: التلقين في الحدود.

المبحث الرابع: التلقين في القضاء والشهادات.

المبحث الخامس: التلقين في الوكالة.

المبحث السادس: التلقين في الفتوى

ومِنْ ثمَّ الخاتمة؛ وفيها: أهمُّ النَّتائج..

ثبت المراجع و المصادر.

التمهيد

التعريف بالتلقين، ومشروعيته

أولًا: تعريف التلقين:

التلقين في اللغة: (لقن) اللام والقاف والنون كلمة صحيحة تدل على أخذ علم وفهمه. ولقن الشيء لقنا: أخذه وفهمه. ولقنته تلقينًا: فهمته. وغلام لقن: سريع الفهم واللقانة[1].

والتَّلْقِين: كالتَّفْهِيم[2]. وَقد لَقَّنَه كَلاماً تَلْقِيناً أَي فَهَّمَه مِنْهُ مَا لم يَفْهَم[3].

يقول ابن منظور: وَقَدْ لَقَّنَني فلانٌ كَلَامًا تَلْقِيناً أَي فهَّمَني مِنْهُ مَا لَمْ أَفْهَم[4].

ويقال: لقنه الْكَلَام أَلْقَاهُ إِلَيْهِ ليعيده[5].

وَيُعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ إِلَى ثَانٍ فَيُقَالُ لَقَّنْتُهُ الشَّيْءَ فَتَلَقَّنَهُ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ فِيكَ مُشَافَهَةً. وَقَالَ الْفَارَابِيُّ: تَلَقَّنَ الْكَلَامَ أَخَذَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ: لَقِنَ الشَّيْءَ وَتَلَقَّنَهُ فَهِمَهُ وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَى الْأَخْذِ مُشَافَهَةً وَعَلَى الْأَخْذِ

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢٦٠/٥.

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، ٣٩٠/١٣.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، ١٢٤/٣٦، مادة (لقن).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٩٠/١٣، مادة (لقن).

(٥) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر ببيروت، ٨٣٥/٢، مادة (لقن).

مِنَ الْمُصْحَفِ[1].

وفي حَديثِ الْهِجْرَةِ: «ويَبيت عندَهما عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ»[2]، أَيْ فَهِمٌ حَسَنُ التَّلَقُّنِ لِمَا يَسْمَعُهُ[3].

من خلال ما سبق يتبين: أن التلقين في اللغة يأتي على معان:

١- أخذ العلم وفهمه.

٢- التفهيم.

٣- أخذ العلم أو الكلام لإعادته.

٤- الأخذ مشافهة، والأخذ من المصحف.

التلقين اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتلقين عن معناه اللغوي؛ إذ هو في الجملة يعني أخذ العلم أو الحجة أو البيان، لتعلمه وفهمه، أو للعمل به، أو لإعادته.

وعرفه علماء الحديث بأنه إلقاء الكلام إلى الغير، فقد عرفه ابن حزم بأنه: "التلقين: هو أن يقول القائل: حدثك فلان بكذا، ويسمي له من شاء من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم"[4].

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢٢٦/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، بَاب: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ١٤١٧/٣، رقم (٣٦٩٢).

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٥٥٨/٢، مادة (لقن).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٢/١.

ويقول الحافظ العراقي في شرح ألفيته: "وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه"[1].

ثانيًا: مشروعية التلقين:

ورد في السنة أن رسول الله ﷺ قد لقن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأنه أمر بالتلقين في بعض المسائل، وكذا ورد التلقين عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ.

وهذا التلقين لا يخرج عن نطاق تلقين المقر في الحد بالرجوع عنه.. أو تلقين المحتضر قول: (لا إله إلا الله)، أو التلقين بمعنى التفهيم والتعليم.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلّكَ قَبلْت أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله، قال: (أنكتها - لا يكني - قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه) [2]. فلقد لَقَّنَ رسول الله ﷺ في هذا الحديث ماعزاً الرجوع عن اعترافه بالزنا درءاً للحد.

٢- وعن أبي المنذر، مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي (أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: (ما أخالك سرقت)، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً..)[3].

(١) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٣٦٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ١٣٥/١٢، برقم: (٦٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود: في الحدود، باب في التلقين في الحد، (٥٤٢/٤-٥٤٤)، والنسائي: في قطع السارق باب تلقين السارق، (٦٧/٨-٦٨)، وابن ماجه في الحدود، باب تلقين السارق، حديث رقم : (٢٥٩٧) وفي إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر قال الحافظ في التقريب: "مقبول الثالثة د س ق". وقال الذهبي: مجهول، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به.

٣- وعن يزيد بن حُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا يا رسول الله: إن هذا قد سرق شَمْلَةً، فقال عليه السلام: (ما إخالُهُ سَرَقَ) فقال السارق: بلى يارسول الله ....)[١].

٤- وعن أبي المتوكل: (أن أبا هريرة أتي بسارق - وهو يومئذ أمير-، فقال: أسرقت؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثاً..)[٢].

قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ): "وهذا دليل على أن مَن أقر على نفسه بما يوجب عقوبة الله سبحانه وتعالى، فيجوز للإمام أن يُلقنه ما يسقط به عنه الحد، فيقول للزاني: لعلك لمست أو فاخذت، وللسارق: لعلك أخذت عن غير حرز، أو اختلسته، أو خنت، ونحو ذلك"[٣].

٥- وعن عبدالله بن مُحيريز أن أبا محذورة حدثه : (أن رسول الله ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة..)[٤].

٦- وعن علي رضي الله عنه قال: لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٨١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٧١/٦، ٢٧٥، والدارقطني في السنن: ١٠٢/٣، قال الحاكم: (وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم: (١٨٩٢٣) و(١٨٩٢٤)، وأبو داود في المراسيل، برقم: (٢٤٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: ٢٥٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٨٦٢٥)، وانظر: تلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م: ٦٧/٤.

(٣) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٩٢/١٠.

(٤) أخرجه أحمد: ٤٠١/٦، واللفظ له، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، برقم: (٥٠٢)، والنسائي في سننه: ٤/٢، والدارمي في سننه، ١/٢٧١، وأخرجه الطيالسي في مسنده، برقم (١٣٥٤).

وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولهن: (لا إله إلا اللّه الكريم الحليم...) الحديث[1].

٧- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: كان النبي ﷺ يبايع على السمع والطاعة، ثم يقول: (فيما استطعت)، وقال مرة فيلقن أحدنا: (فيما استطعت) [2].

٨- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول اللّه ﷺ: (آخر من يخرج من النار رجلان... ويُلقنه اللّه ما لا علم له به فيسأل ويتمنى..) [3].

٩- وفي حديث الأذان، أن رسول اللّه ﷺ قال لعبد اللّه بن زيد: (لقنها بلالاً) فأذن بها بلال[4].

١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه)[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٩٤/١، وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٠١١)، وابن حبان (٨٦٥) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٧٢/٨، والنسائي في "المجتبى" ١٥٢/٧، وابنُ الجارود في "المنتقى" (١٠٩٦). وله شاهد عند البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، ٢٦٣٤/٦، رقم (٦٧٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠/٣، رقم ١١٦٨٥، ٧٤/٣، رقم ١١٧٢٦) ، وعبد بن حميد (ص ٣٠٥، رقم ٩٩١) . قال المنذري (٢٧٦/٤) : رواته محتج بهم فى الصحيح، إلا علي بن زيد وهو في البخاري بنحوه. وقال الهيثمي (٣٨٤/١٠) : رجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وهو حسن الحديث.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ٣٨٢/١، رقم (٥٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢٧٤/٢، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٤): حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا اللّه، ٦٣١/٢، رقم (٩١٦).

المبحث الأول:
التلقين في العبادات

المطلب الأول: تلقين الشهادة للكافر عند الدخول في الإسلام:

الكافر إذا أراد الدخول في الإسلام فلابد له من النطق بالشهادتين، يقول ابن تيمية: "اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر"[(١)].

فإذا لم يستطع النطق بهما، كأن يكون أعجميًا فينبغي على مَن حضر من المسلمين أن يلقنه الشهادتين، جاء في التهذيب: "أما تلقين الكافر كلمة الشهادة ففرض على العين"[(٢)].

وقوله (ففرض على العين)، أي إذا لم يُوجد غير واحد يلقنه الشهادة ويعلمه إياها، أما إذا وُجد غيره فالتلقين حينئذ يكون فرضًا على الكفاية.

والمعنى: أن الكافر إذا أراد الدخول في الإسلام فلا يدخل إلا بالشهادتين مع معرفته لمعناهما، فإن فعل لم يشتبه عليه الشرك بعد ذلك، وإلا فلم يصحَّ إسلامه من أصله[(٣)].

والعادة مستمرة إلى الآن أن الكافر إذا أراد الدخول في الإسلام يلقِّنُه الناس الشهادتين ويفسِّرون له معناهما فيعرفه في الجملة، يعرف أنه لا

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٣٠٢/٧.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٢٩/٨.

(٣) انظر: رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣- ١٣٨٦هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ، ١٥٠/٢.

مدبِّر بقوَّته الذاتيَّة إلا الله ولا معبود بحقٍّ إلا الله، ويعرف من العبادة الصلاة والصيام فيعرف أنه لا يستحقُّ أن يُصَلَّى ويُصام له إلا الله، وأنّ تعظيم الأوثان والسجود لها أو للشمس أو القمر أو الصليب عبادةٌ لغير الله، إلى غير ذلك، مع التزامه بالإسلام جملةً. وهذا كافٍ للدخول في الإسلام وثبوت حكمه[1].

ويدل على ذلك:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[2].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يَقبل مِن كل مَن جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلمًا"[3].

(١) انظر: رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، للمعلمي، ١٥٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٥٤٤/٢، رقم (١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١، برقم (١٩).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص٨٤، وانظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م ٣٣٢/٧.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: "لا يحكم بإسلام شخص إلا بالنطق بالشهادتين، كما هو مذهب أهل السُّنَّة. وقال الشيخ: قد علم بالاضطرار من دين الرسول، واتفقت الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، وإذا لم يتكلم مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين"(١).

هذا لمن قدر على النطق بالشهادتين، فإذا كان الكافر أجنبياً يُلقن بهما، وينطق بالشهادتين خلف من يعلمه إياها، وكذلك لمن كان لا يستطيع النطق مطلقًا كالأخرس مثلا وغيره.

٢- ويمكن أن يُستدل على مشروعية التلقين بما روي في الصحيحين: "لما حضرت أبا طالبٍ الوفاة جاءه رسول اللّه ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد اللّه بن أمية بن المغيرة فقال رسول اللّه ﷺ: يا عم قل لا إله إلا اللّه كلمةً أشهد لك بها عند اللّه، فقال أبو جهل وعبد اللّه بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغبُ عن ملةِ عبد المطلب؟، فلم يزل رسول اللّه يعرضها عليه ويعيدُ له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملةِ عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا اللّه،..."(٢).

(١) انظر: حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ص٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا اللّه ٤٥٧/١، رقم (١٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع ٥٤/١، برقم (٢٤).

المطلب الثاني: أحكام التلقين بين الإمام والمأموم في القراءة

المسألة الأولى: تلقين المأموم لإمامه القراءة في الصلاة:

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية تلقين المأموم للإمام في القراءة أثناء الصلاة إذا ارتج عليه أو غلط، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ويدل على ذلك: ما روي عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (هلا أذكرتنيها)[٥].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٦٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، ٦/٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٢٧/٢، ومواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٠٧/٢.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ ٢٤٠/٤، ومغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٥٨/١.

(٤) انظر: الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٢٦٩/٢، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)٣٧٩/١.

(٥) رواه أبو داود في سننه، برقم: (٩٠٧)، وابن حبان في صحيحه، ١٣/٦، رقم (٢٢٤١)، وحسن إسناده الإمام النووي في الخلاصة (٥٠٤/١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٩٠٧).

واختلفوا في حكم هذا التلقين على عدة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز الفتح في الفاتحة وغيرها ولا يجب وهو المشهور في مذهب الحنفية[١]. ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يكره الفتح على الإمام مطلقًا، وهو قول عند الحنفية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥]، وقال به من المتقدمين الثوري، والشعبي، والنخعي، وشريح[٦].

القول الثالث: أنه يجب التلقين في الفاتحة، ويجوز في غيرها. وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٩]، وقال به

(١) انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، ٢٣٦/١، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م ٤٠٠/١.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٠٠/٢.

(٣) انظر: الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ٤٥/١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٩٦/١.

(٥) انظر: المبدع ٤٨٦/١.

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٤٢/٢، اختلاف الفقهاء للمروزي: ١٨٢، المجموع ٢٤١/٤.

(٧) انظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٤٦٣/١، مواهب الجليل ٢٧/٢.

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ١٨٩/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٧٣/٢، والمجموع ٢٣٩/٤.

(٩) انظر: الفروع ٢٦٩/٢، المبدع ٤٨٦/١، الإنصاف ١٠٠/٢.

من التابعين الحسن، والزهري، وعطاء[1].

القول الرابع: أنه يجوز الفتح على الإمام في صلاة النافلة دون الفريضة. وهو رواية عند الحنابلة[2].

القول الخامس: يجوز الفتح على الإمام في الفاتحة، ولا يجوز في غيرها. وهو قول ابن حزم الظاهري[3]، وابن عقيل من الحنابلة[4].

القول السادس: جواز التلقين إذا ارتج على الإمام، وإذا غير قراءته فأما من الإرتاج عليه فهو إذا وقف ينتظر التلقين، وأما إذا غيّر القراءة فلا يفتح إذا خرج من سورة إلى سورة أو من آية إلى أخرى ما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييرا يقتضي كفرا فإنه ينبه على الصواب[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: أنه يجوز الفتح في الفاتحة وغيرها:

١- ما رواه نافع رحمه الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلى المغرب فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾[6]، جعل يقرأ بسم

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: ١٨٢، المجموع ٢٤٠/٤، المغني ٤٥٤/٢.

(٢) انظر: المبدع ٤٨٦/١، الإنصاف ١٠٠/٢.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، دار الفكر - بيروت ٣/٤.

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤٦٣/١، الإنصاف ١٠٠/٢.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ١٥٢/١، وبداية المجتهد لابن رشد ١٥٧/١.

(٦) سورة الفاتحة الآية ٧.

اللّه الرحمن الرحيم مرارا يرددها فقلت: " ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[1]، فقرأها . فلما فرغ لم يعب علي ذلك[2]، وورد عنه أنه قال: " كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئًا"[3].

٢- وعن عبيدة بن ربيعة رحمه اللّه قال: "أتيت المسجد الحرام، فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح حسن الثياب وهو يقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت من هذا؟ فقالوا عثمان بن عفان"[4].

٣- عن أبي جعفر القاري قال: "رأيت أبا هريرة رضي اللّه عنه يفتح على مروان في الصلاة"[5].

٤ - أن الفتح على الإمام عليه العمل من غير نكير، فكان إجماعًا[6].

أدلة القول الثاني: أنه يكره الفتح على الإمام مطلقًا:

١- عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال: «كنا خلف رسول اللّه ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: " لعلكم تقرأون خلف إمامكم " : قلنا : نعم، يا رسول اللّه قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[7].

(١) سورة الزلزلة الآية ١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢١٢/٣، وعبد الرازق في المصنف ١٤٣/٢.

(٣) رواه عبد الرازق في المصنف ١٤٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢١/١.

(٤) رواه عبد الرازق في المصنف ١٤٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢١/١.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٣.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٠٦/٢.

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ٢١٧/١، والترمذي في سننه، من أبواب الصلاة ١٩٣/١وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند ٣٦٨/٣٧، والدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن"٩٧/٢، وقال الخطابي: إسناده جيد "معالم السنن ٢٠٥/١.

وجه الاستدلال: أن من فتح على إمامه - في غير الفاتحة - إما أن يكون قصده القراءة أو لا يكون، فإن كان قصده القراءة فإنه لا يجوز لهذا الحديث، وإن لم يكن قصده القراءة لم يجز - أيضًا - لأنه كلام والكلام في الصلاة لا يجوز[1].

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»[2].

والحديث صريح في النهي، والنهي يقتضي التحريم[3].

٣ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "مَن فتح على الإمام فقد تكلم[4]، وفي لفظ "لا يفتح على الإمام وهو يقرأ فإنه كلام"[5].

ونوقش هذا الأثر بأنه ضعيف لا يصح عن علي رضي الله عنه؛ لأن في سنده محمد بن سالم، وهو متروك[6].

أدلة القول الثالث: أنه يجب التلقين في الفاتحة، ويجوز في غيرها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن «النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب: أصليت معنا قال:

(١) انظر: المحلى ٣/٤.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٠٢/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين ٢٣٩/١، وعبد الرازق في المصنف، ١٤٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، ٢١/٣ وهذا الحديث ضعيف كما في المناقشة الواردة عليه، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٧٣.

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١٣٢/٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، ٢٥٤/٢.

(٥) المصنف لعبد الرازق ١٤٢/٢، المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٠/١.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ٢٥٥/٢، التعليق المغني ٣٩٩/١، تلخيص الحبير ٢٨٤/١.

نعم، قال: فما منعك»[1].

وجه الاستدلال: أن قوله عليه الصلاة والسلام: " فما منعك " أي من الفتح علي، وهذا يدل على مشروعية الفتح إذ لو لم يكن مشروعا ومستحبًا لما سأل عن سبب تركه[2].

٢- عن المسور بن يزيد المالكي قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها»[3].

وجه الاستدلال: أن طلب رسول الله ﷺ تذكيره الآية - وهو الفتح عليه - دليل على مشروعيته[4].

٣- قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»[5].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أمر بتذكيره حين النسيان، وهو عام في أفعال الصلاة وأقوالها، والفتح بالقراءة من التذكير في الأقوال[6].

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام ٢٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، ٢١٢/٣، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة ٢٥٦/٢، قال الخطابي في معالم السنن ٢١٦/١، "إسناده جيد" وقال النووي في المجموع ٢٤١/٤ "وهو حديث صحيح" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧٠/٢ رجاله موثقون.

(٢) انظر: معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٢١٦/١، المجموع ٢٤١/٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المجموع ٢٤١/٤، المغني ٤٥٥/٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، ٥٠٣/١، رقم (٤٠١).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠٧/٣.

وأما دليلهم على وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة فلأنها ركن في الصلاة لا تصح إلا بها، فكما أنه يجب على المأموم تنبيه إمامه إذا نسي سجدة أو ركنا فكذلك يجب الفتح إذا غلط أو نسي شيئًا من الفاتحة، وأما قراءة غير الفاتحة فسنة، فكذلك الفتح فيها سنة[1].

أدلة القول الرابع: أنه يجوز الفتح على الإمام في صلاة النافلة دون الفريضة.

فيمكن الاستدلال لهم بأدلة من قال بعدم جواز الفتح مطلقا، وأما بجواز التلقين في النفل، فقد يكون ذلك راجعا إلى أن صلاة النفل أوسع من صلاة الفرض ويجوز فيها ما لا يجوز في الفرض، والله أعلم.

أدلة القول السادس:

- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)[2].

وجه الاستدلال: أن المراد بالاستطعام السكوت والتوقف، فدل على أنه وقت الفتح[3].

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (١٤٩١) وابن أبي شيبة في مصنفه، (١/ ٤١٧) والبيهقي في السنن والآثار، (٢/ ٤٩٤) والنسائي في الكبرى، (٣/ ٢١٣)، وصححه الحافظ في التلخيص (١/ ٦٧٧).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢١٣، البيان ٢/ ٢٠٥، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام للطبري ٢/ ٦٦٧.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة واستحبابه في غيرها وذلك لقوة أدلة هذا القول، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[1].

المسألة الثانية: تلقين المأموم القراءة لغير إمامه:

بمعنى أن يُلقن المأموم القراءة لغيره ممن ليس معه في الصلاة، كأن يلقن قارئ القرآن مثلا إذا أخطأ أو توقف، أو يلقن مصل آخر في غير الصلاة التي يصليها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للمأموم تلقين من هو في غير الصلاة، وهو المشهور من مذهب الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: كراهة التلقين في هذه الحالة. وهو قول للحنابلة[5].

القول الثالث: جواز التلقين. وهو مذهب الشافعيّة، وقول عند المالكيّة[6].

الأدلة:

أدلة القول الأوّل: استدلّ القائلون بعدم الجواز، بما يلي:

١- أن التلقين في هذه الحالة يوجب انشغال المصلِّي بالاستماع إلى غير

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية ٣٩٩/٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٣/١، وحاشية ابن عابدين ٦٢٢/١.

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك ٢٢٦/١، والنوادر والزيادات ١٨٠/١.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٣٩٨/١، والإنصاف للمرداوي ١٠٠/٢.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣١٣/١، وحاشية الروض المربع ١٠٦/٢.

(٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٦/١، وشرح الوجيز، للرافعي ٣٣٠/٣.

من يشرع الاستماع إليه؛ وذلك تغرير منه بفرضه، وربما أدّى به إلى الإخلال بعبادته[1]، وقد قال النبي ﷺ : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»[2].

٢-أنّه لا ارتباط بين المصلّي وبين غيره؛ بخلاف ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه[3].

٣- أنّ التلقين في هذه الحالات يقدّر كالكلام في الصلاة بغير القرآن؛ وذلك لأنّه لا حاجة بالمصلِّي إليه، وليس فيه مصلحة لصلاته؛ فيوجب بطلان الصلاة [4].

٤- أنّ قراءة من هو في خارج الصلاة ليست بقراءة للمصلي؛ فصار كما لو علّمه القرآن أو تعلم منه؛ فتبطل صلاته [5].

أدلة القول الثّاني: استدلّ القائلون بالكراهة، بما يلي:

١- أنّه لا توجد حاجة إلى هذا التلقين من المصلي لغيره[6].

٢- أن التلقين في هذه الحالة يعتبر من العمل في الصلاة لا من كلام المخلوقين[7].

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي ٤٦/٢-٤٧، والمغني، لابن قدامة ٣٩٨/١، والشرح الممتع ٨٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، ٦٥/٢، رقم (١٢١٦).

(٣) انظر : الشرح الممتع ٨٢/٣.

(٤) انظر : النّوادر والزيادات ١٨٠/١، وشرح التّلقين ٥٦٦/٢.

(٥) انظر: الفروق، للكرابيسي ٤٦/١.

(٦) انظر: كشّاف القناع، للبهوتي ٣٧٩/١.

(٧) انظر: شرح التلقين ٦٥٥/٢، وشرح سنن أبي داود، للعيني ١٢٩/٤.

أدلة القول الثّالث: استدلّ القائلون بجواز التلقين:

بقياس فتح المصلّي على غير إمامه بتلقينه على تلقين إمامه؛ بجامع أنّ التلقين فيهما تلاوة[1].

الترجيح:

يتبين مما سبق أن الراجح هو القول بعدم جواز تلقين المصلي لغيره ممن ليس في الصلاة؛ لقوّة أدلّة هذا القول، وظهورها، وهذا الّذي قرّره الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين- رحمه اللّه تعالى-[2]، واللّه أعلم.

المسألة الثالثة: تلقين غير المصلي للمصلي:

اختلف الفقهاء في حكم تلقين غير المصلِّي للمصلِّي-إماماً كان أو غيره-، على قولين:

القول الأول: جواز تلقين غير المصلِّي للمصلِّي، وهو مذهب المالكيّة[3]، والحنابلة[4]، وبه قال بعض الشّافعيّة[5].

القول الثاني: عدم جواز تلقين غير المصلِّي للمصلِّي، وهو مذهب الحنفية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأوّل: استدلّ القائلون بالجواز، بما يلي:

(١) انظر : شرح الزرقاني ٢٤٦/١.

(٢) انظر : الشرح الممتع ٨٢/٣.

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك ٢٢٦/١، والنوادر والزيادات ١٨٠/١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٨/١، والفروع لابن مفلح ٤٢٣/١.

(٥) انظر: القول التمام في أحكام المأموم والإمام، للأَقْفَهْسي، ص١٧٦.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٣/١، وحاشية ابن عابدين ٦٢٢/١.

ما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك؛ ومنها:

١- ما رواه البيهقيّ عن ثابت البناني أنّه قال: «كان أنسٌ إذا قام يصلي قام خَلْفَه غلامٌ معه مصحفٌ فإذا تَعَايا في شيء فتح عليه»[١].

٢- ما رواه البيهقيّ أيضاً عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص قال: «كنت قاعداً بمكّة فإذا رجلٌ عند المقام طيّب الرِّيح يصلي، وإذا رجلٌ قاعدٌ خلفَه يلقّنه؛ فإذا هو عثمان»[٢].

أدلة القول الثّاني:

استدلّ القائلون بعدم الجواز:

بأنّه تلقين غير المصلي للمصلي يعتبر تعليمًا له، وفيه مخاطبة وتنبيه؛ فيعتبر من كلام الناس، فلا يجوز وتبطل به صلاة المتلقن؛ وكأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ مني[٣].

قال الكاساني: "ولو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن كان الفاتح هو المقتدي به أو غيره فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي وفسدت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب: إذا حصر الإمام لقن، ٣/٣٠١، رقم (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/١٢٣، رقم (٧٢٢٣)، وهو موقوف على أنس بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب: إذا حصر الإمام لقن، ٣/٣٠٠، رقم (٥٧٨٦)، وهذا إسناد كوفي صحيح، رجاله ثقات مشهورون؛ غير عبيدة بن ربيعة؛ وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الشعبي، وهو لا يروي إلا عن ثقة، قال بن معين: "إذا حدث الشعبي عن رجلٍ فسماه، فهو ثقة يحتج بحديثه" انظر: الجرح والتعديل ٦/٣٢٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ١/١٩٣.

صلاة الفاتح أيضا إن كان هو في الصلاة؛ لأن ذلك تعليم وتعلم فإن القارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول: ماذا بعد ما قرأت فذكرني، والفاتح بالفتح كأنه يقول: بعد ما قرأت كذا فخذ مني"[1].

الترجيح:

الرّاجح القول الأول: وهو جواز تلقين غير المصلِّي للمصلِّي؛ لظهور دليله؛ وهو جريان العمل به في زمن الصحابة ﷺ؛ من غير خلاف ينقل في ذلك بينهم، ولأنه لافرق بين أخذ المصلي الصواب من مصلٍّ خلفه أو ممن ليس بمصلٍّ ،والله أعلم.

المطلب الثالث: التلقين في الأذان

الأذان فرض كفاية على قول أكثر أهل العلم، وهو شعيرة من شعائر الإسلام، قال ابنُ عبد البر: "ولا أعلم خلافًا في وجوب الأذان جملةً على أهل الأمصار؛ لأنَّه من العلامة الدالَّة المفرِّقة بين دار الإسلام ودار الكفر"[2].

لكن قال ابنُ حجر - في ردِّ حِكاية الإجماع -: "... وأَغرَبَ ابنُ عبد البرِّ فقال: لا أعلم فيه خلافًا"[3].

حيث ذهب الحنفية في الراجح عندهم، وبعض المالكية والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أن الأذان سنة مؤكدة، مع اتفاقهم على أنه من شعائر

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٦/١.

(٢) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ٣٧١/١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٩٠/٢.

الإسلام، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا على ذلك[١].

ومما ينبغي مراعاته في الأذان، واستحبه جمهور أهل العلم أن يكون المؤذن حسن الصوت، لأنه أبلغ في الإعلام، هذا مع كراهة التمطيط والتطريب[٢].

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ويدل على ذلك:

حديث عبد الله بن زيد في الأذان، وفيه قول النبي ﷺ: (فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك) [٧].

فإذا وجد من هو حسن الصوت، ولم يكن يعرف كلمات الأذان يشرع تلقينه الأذان، فيلقنه كلماته ليؤذن بها بصوته.

ويدل على ذلك ما روي عن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام، قال: "قلت لأبي

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١/١٤٦-١٤٧، وفتح القدير ١/٢٤٠، ومواهب الجليل ١/٤٢٢-٤٢٣، ومغني المحتاج ١/١٣٣-١٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/٧٢-٧٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ١/٢٥٩، ومواهب الجليل ١/٤٣٧، ومغني المحتاج ١/١٣٨، ومنتهى الإرادات ١/١٢٥-١٣٠.

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ١/٢٤٨.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ١/٢٣٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي ١/٢٠٣، وتحفة المحتاج ١/٤٧٣.

(٦) انظر: كشاف القناع ١/٢٣٥، والمغني، لابن قدامة ١/٣٠١.

(٧) رواه أبو داود في سننه، برقم (٤٩٩)، وابن ماجه في سننه، برقم (٧٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ١/٣٩٠، رقم (١٩٠٩)، وصحَّح إسنادَه الخطابيُّ في معالم السنن ١/١٣٠.

محذورة: "إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له:

"خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت". فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: "أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟".

فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: "قم فأذن بالصلاة"، فقمت فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: قل: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

ثم قال: "ارجع فامدد صوتك، ثم قال:

"قل أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا لله".

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. فقلت يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: "قد أمرتك به".

فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ"[1].

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/١١٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان ١/٢٣٤-٢٣٥، والشافعي في الأم ١/٧٣، وأحمد في مسنده ٣/٤٠٩، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٠٤-٢٠٥. وابن حبان: صحيح ابن حبان ٣/١٤١، والبيهقي: "السنن الكبرى ١/٣٩٣ و٤١٩، والبغوي: "شرح السنة ٢/٢٥٩-٢٦٢.

المطلب الرابع: التلقين في أبواب الجنائز

المسألة الأولى: حكم تلقين المحتضر:

يسن تلقين المحتضر الشهادة؛ وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال النووي: "والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين"[٥].

وجاء في الفتاوى الهندية: "وهذا التلقين مستحبٌّ بالإجماع"[٦].

وقال ابن عابدين: "في القنية وكذا في النهاية عن شرح الطحاوي: الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه. اهـ. قال في النهر: لكنه تجوز؛ لما في الدراية من أنه مستحبٌّ بالإجماع. اهـ. فتنبه"[٧].

ويدل على ذلك: حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[٨].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٥٧/١، والدر المختار للحصكفي ١٩٠/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٢/٣. والشرح الصغير للدردير٥٦١/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ٩٢/٣، ومغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ٣٣٠/١.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣٤١/١، والمغني لابن قدامة ٣٣٥/٢.

(٥) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ٢١٩/٦.

(٦) الفتاوى الهندية ١٥٧/١.

(٧) حاشية ابن عابدين، ١٩٠/٢.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، بَاب تَلْقِينِ الْمَوْتَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ٦٣١/٢، رقم (٩١٦).

قال الإمام النووي: "معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين"[(١)].

وظاهر الحديث يقتضي وجوب التلقين، وإليه مال القرطبي، والذي عليه الجمهور أنه مندوب[(٢)].

حتى ولو كان المحتضر كافرًا، فيشرع له؛ لأنه لو قال كلمة الإخلاص قبل النزع نفعه قوله، ولو عذب ما عذب بذنوبه، فعن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى عليه وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) [(٣)].

وقد لقن بها النبي ﷺ عمه أبي طالب، والغلام اليهودي الذي كان يخدمه، فقد حضر النبي ﷺ موت عمه أبي طالب وطلب منه أن ينطق بالشهادة، فقال له: (أي عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاجّ لك بها عند الله)[(٤)]، فلم يفعل وكان آخر كلامه أن قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٩/٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٤٦٦/١، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٤٧٥/٢، رقم (١٧١٤)، والطبراني في الأوسط ٢٧٣/٦، رقم (٦٣٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، ٣٨٦/٣، رقم (٦٠٤٥)، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ١٧/١. وصححه الألباني في الصحيحة، رقم (١٩٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: تقاسم المشركين عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ١٤٠٩/٣، رقم (٣٦٧١).

وقد كان عند النبي ﷺ خادم يهودي يخدمه، فمرض فذهب إليه النبي ﷺ وقال: (قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فنظر اليهودي إلى أبويه، فقالا له: أطع أبا القاسم، فقالها، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) [1].

ولا ينبغي إضرار المحتضر وإيذاؤه به بأن يكثر عليه من التلقين، وخاصة إذا قالها ولم يتكلم بعدها بشيء، قال الإمام النووي رحمه الله : «وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ لِئَلَّا يَضْجَرَهُ لضيق حَاله وَشِدَّة كَرْبِه، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لا يليق، قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة لا يُكَرَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ»[2].

ولما احتضر ابن المبارك رحمه الله جعل رجل يلقنه قل لا إله إلا الله فأكثر عليه، فقال له: لست تحسن، وأخاف أن تؤذي مسلما بعدي إذا لقنتني فقلت: لا إله إلا الله، ثم لم أحدث كلاما بعدها، فدعني، فإذا أحدثت كلامًا، فلقني حتى تكون آخر كلامي[3].

وذكر أهلم العلم في مشروعية تلقين المحتضر، ما يلي[4]:

أولًا: أَنَّهَا أوّل ما يلزمه النُّطق بِهِ فِي بداية التَّكْلِيف فَأَرَادَ أَن تكون خاتمة الْأَقْوَال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَاب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ٤٥٥/١، رقم (١٢٩٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٩/٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٤١٨/٨.

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الوطن – الرياض، ١٦٤/٣.

ثانيًا: أنه إن كَانَ قَالَهَا فِي زمن السَّلامة شاكًا فِي صِحَّتها أَو غافلا عن مضمونها، فَعِنْدَ الموت يحضر قلبه فينطق بها بيقين.

ثالثًا: أن الْأَعْمَال بطلت بِقُوَّة الْمَرَض ، فلم يبق إِلَّا الْأَقْوَال، وَهِي أفضل الْأَقْوَال.

رابعًا: أن الْأَعْمَال بخواتيمها، وهي أشرف ما ختم به.

خامسًا: لِيُقِر الْمُؤمن فِي زمن الشدَّة بِمَا كَانَ مقراً بِهِ فِي زمن السلامة والعافية، ومثله ابتلاء منكر ونكير.

سادسًا: أن لفظ الشهادة هي الملاذ للعبد فِي الدنيا من المِحن والفتن والشدائد والابتلاءات، فأمر بقولها عند استقبال الآخرة لتكون نجاة له فِي الآخرة كما كانت فِي الدنيا.

المسألة الثانية: تلقين الميت بعد دفنه:

المراد بتلقين الميت بعد دفنه: أن يقال إذا قيل لك من ربك؟ فقل ربي اللّه، وإذا قيل مادينك؟ فقل ديني الإسلام،وإذا قيل من نبيك؟ فقل نبيي محمد صلى اللّه عليه وسلم. أو أن يكتفي الملقن بذكر هذه الأمور الثلاثة فيقول ربي اللّه وديني الإسلام ونبيي محمد صلى اللّه عليه وسلم.

اختلف الفقهاء فِي حكم تلقين الميت بعد دفنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة التلقين بعد الدفن، وبه قال بعض الحنفية[1]،

(١) انظر: اللباب فِي شرح الكتاب ١/١٢٥، وتبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ ١/٢٣٤.

والمالكية[1]، والحنابلة[2]، وهو اختيار ابن تيمية[3].

القول الثاني: أنه يستحب التلقين بعد الدفن، وبه قال أكثر فقهاء الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقول لبعض الحنفية[6]، والمالكية[7].

القول الثالث: كراهية التلقين بعد الدفن، وهو قول عند الحنفية[8]، والمالكية[9].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بالإباحة:

١- استدلوا بعمل الناس من أهل الشام[10]؛ والمدينة[11]؛ وقرطبة[12]؛ وغيرهم، فقد قال ابن القيم: "في كتابه «الروح»: "ويدل على هذا أيضا ما جرى

(١) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٢/٢٢٠.

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٢/٥٤٩، وشرح منتهى الإرادات، ١/٣٧٠.

(٣) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (توفي سنة٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٢٤/٢٩٨.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٥/٢٦٦، ومغني المحتاج ١/٣٦٧.

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢/٥٤٨، وكشاف القناع، ٢/١٩٤-١٩٥.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/٢٣٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١/٤٠٨.

(٧) انظر: التاج والإكليل ٢٢٣٨، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، ٢/٢٢٠.

(٨) انظر: فتح القدير ٢/١٠٤.

(٩) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٢٠، والفتاوى، لابن تيمية ٢٣/٢٩٨.

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٥/٢٦٧، وروضة الطالبين، ٢/١٣٨، والمغني لابن قدامة ١/٣٦٧.

(١١) انظر: التاج والإكليل ٢/٢٣٨.

(١٢) انظر: التذكرة في أحوال الموتى والدار الآخرة، ١/١٨٠.

عليه عمل الناس قديما وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثًا، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل"[1].

٢- استدلوا أيضًا بحديث أبي أمامة الباهلي، وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: " إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما ". فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء»[2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وإن لم يثبت سنداً فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به وما أجرى الله

(١) انظر: الروح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم (توفي سنة٧٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٥م، ص١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٤٩/٨، رقم (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٤/٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

سبحانه العادة قط بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لاينكره منها منكر بل سنه الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول فلولا أن المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم"[١].

فيدل ذلك كله على جواز التلقين للميت وإباحته؛ وقد قال رسول الله ﷺ: (لن تجتمع أمتي على ضلالة)[٢].

وقال عبد الله بن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[٣].

وجاء في كتاب اللباب في شرح الكتاب: "وأما تلقينه - أي الميت - في القبر فمشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحييه في قبره"[٤].

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير: "وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لحقيقة ما روينا ونسب إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلى المعتزلة"[٥].

---

(١) الروح، لابن القيم، ص١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٣٩/١٧، رقم (٦٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٣/٥): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٧/١، والحاكم في المستدرك ٨٣/٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٨/١): رجاله موثقون.

(٤) اللباب في شرح الكتاب، لابن عادل، ١٢٥/١.

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام، ١٠٤/٢.

وقال الزيلعي: "قال صاحب الغياث: سمعت أستاذي قاضي خان يحكي عن ظهر الدين المرغيناني أنه لقّن بعض الأئمة بعد دفنه» وأوصاني بتلقينه فلقّنته بعدما دفن، ثم نقل قول قاضي خان: إن كان التلقين لاينفع فإنه لا يضر-أيضاً-فيجوز[1].

ثانياً: أدلة القول الثاني القائلين بالاستحباب:

١- استدلوا بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في استحباب الدعاء للميت بعد الدفن، نحو: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[2].

وجه الدلالة: أن سؤال الملكين" للميت ثابت بدلالة منطوق الحديث السابق، وجاء في كتاب "إعانة الطالبين": "واعلم أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغته على الصحيح"[3].

فالتلقين في هذه الحالة أحوج ما يكون المسلم إلى التذكير به[4]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾[5]. وأما غير المسلم فلا ينفعه التذكير؛ لأن التذكير ينفع المؤمنين فقط.

٢- استدلوا أيضا بأن المراد بقول النبي ﷺ في الحديث السابق: (وسلوا له التثبيت)، أي التلقين. وحكمه: الاستحباب لما روي عن عمرو بن العاص

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٣٤/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٥/٣، برقم (٣٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٦، برقم (٦٨٥٦)، وحكم الإمام النووي على إسناده بأنه: جيد. انظر: المجموع ٢٥٢/٥.

(٣) انظر: إعانة الطالبين، ١٣٩/٢-١٤٠.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٢٣٨/٢.

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

رضي الله عنه، أنه قال: "إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر الجزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي"[1].

٣- استدلوا أيضا بالأحاديث النبوية الواردة في بيان سماع الميت لما يقوله الأحياء، نحو قول الرسول ﷺ: (إنه ليسمع قرع نعالهم) [2]، وقوله: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) [3].

وأمرنا بالسلام على الموتى فقال ﷺ: (ما من رجل يمر بقبر الرجل في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام) [4].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

إن سماع الميت لما يقوله الأحياء عند قبره ثابت بالنص، ومن جملة ذلك ما يقولونه وهم يذكّرونه بالله تعالى، وما كان عليه في الدنيا من أمور الدين، وبما أنّ هذا ينفعه كان التلقين مستحبا؛ لانتفاع الميت به. والمسلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ١/١١٢، رقم (١٢١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، ١/٤٤٨، رقم (١٢٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، ٤/٢٢٠٠، رقم (٢٨٧٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، ٤/١٤٦١، رقم (٣٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، ٤/٢٢٠٢، رقم (٢٨٧٣).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ١٥٢٣، وقال هذا حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته مع رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

مطلوب منه أن ينفع أخاه المسلم بما يقدر عليه! [١].

فالأمر بالسلام على الموتى دليل على أنّ الأموات يعلمون بالمارّ بهم وسلامه عليهم؛ وإلا كان لا معنى له[٢].

٤- استدلوا أيضا: بحديث أبي أمامة الباهلي المتقدم[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بالرغم من أن فيه ضعفاً، لكنه يستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب[٤].

وقال ابن حجر في التحفة: "ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا بعد تمام الدفن لخبر فيه ضعيف اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل، وقال العجلوني: "عمل به (أي بالحديث) رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له ولهذا استحبه أكثر أصحاب أحمد"[٥].

ثالثاً: أدلة القائلين بالكراهة من ذلك:

١- استدلوا بأن الميت لا يسمع لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [٦].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/١٧٩، والتاج والإكليل ٢/٢٣٨، وإعانة الطالبين ٢/١٤٠، والإنصاف للمرداوي ٢/٥٤٩، وسبل السلام، للصنعاني، ١/٧٢، ونيل الأوطار، ٤/١٣٨.

(٢) انظر: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص١٠١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: تلخيص الحبير ٢/١٣٥-١٣٦، وكشف الخفاء، للعجلوني، ٢/٣٧٥-٣٧٦.

(٥) انظر: تلخيص الحبير ٢/١٣٥-١٣٦، وكشف الخفاء ٢/٣٧٥-٣٧٦.

(٦) سورة فاطر، الآية: ٢٢.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[1]. وقالوا: إن التلقين سنة ومشروع عند الاحتضار؛ لقول الرسول ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) [2]، وأما بعد الدفن فهو مكروه لأنه خلاف السنة"[3].

٢- استدلوا أيضًا: بأن المقصود من التلقين هو التذكير في وقت تعرّض الشيطان للمحتضر، وهذا يكون قبل الموت لا بعدها[4].

٣- رد القائلون بالكراهة على من قال بالاستحباب أو الإباحة بأن مجموع ما استدلوا به أحاديث ضعيفة، وغالبها لم يثبت، وأن الثابت منها إنما يكون في المحتضر وليس بعد الدفن. وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن تلقين الميت في قبره، قال: "ما رأيت أحدًا يفعله"[5].

الترجيح:

من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول بالإباحة استند للنصوص الواردة، وقد عُلم أن في أحاديثها الضعف وعدم الاتصال، وأما القول بالاستحباب أو بالكراهة فلم يسلم من المعارضة؛ إذ إن عمدة دليل من قال بالاستحباب هو حديث (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل)، وقالوا بأن المراد بـ(سلوا له التثبيت) أي التلقين، وهذا بعيد عن هذا المعنى؛ لأن المعنى الظاهر من الحديث هو الدعاء للميت، فلم يكن لهم فيه حجة.

(١) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٢/ ٢٢٠.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٢/ ١٠٤.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٧٣.

وأما من قالوا بالكراهة فإن ما استدلوا به دليل في غير موضعه، إذ إن هذه الآيات التي ذكروها هي في الكفار والمشركين، وليس المقصود بها منع تلقين المتوفى من المسلمين. وأما قولهم بأن الأحاديث الواردة في التلقين ضعيفة، فمردود بأن الأحاديث الضعيفة يُعمل بها في فضائل الأعمال، وبخاصة إذا لم يكن هناك دليل معارض.

فيتبقى أن القول الراجح هو القول بأن الأولى المنع، وذلك من باب سد الذرائع وحتى لايفتح على الناس باب يورث لهم الوقوع في البدع ، والأحق للميت بعد دفنه هو الدعاء له والاستغفار له. لكون ذلك ثابت بطرق صحيحة عن رسول الله ﷺ وهذا ماذهب إليه كبار العلماء في عصرنا الحاضر. وقد أجاب عن هذا الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال :

"والصواب: أن التلقين بدعة، فلا يقال: يا فلان اذكر ما خرجت به من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وبالقرآن إماماً.

هذا ليس له أصل يعتمد عليه، والذي ينبغي تركه، هذا هو المعتمد لعدم الدليل.

ولكن يستحب إذا فرغ الناس من دفن الميت يستحب الوقوف عليه والدعاء له بالمغفرة والثبات، هذا هو المشروع، فإذا فرغ الناس من دفن الميت يوقف عليه ويدعى له بالمغفرة والثبات، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ. وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) ، هذه السنة" انتهى[1].

(١) فتاوى نور على الدرب، (٢/١١٠٢)، https://shamela.ws/book.

وقد سُئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن ذلك فأجاب مبينا أقوال الفقهاء الثلاثة:

"مفتي الأنام بقية السلف الكرام تقي الدين بقية المجتهدين أثابه الله وأحسن إليه عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله؟ أم لا؟ .

فأجاب:

هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره. وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم"[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩٦/٢٤.

المبحث الثاني:
تلقين المأذون صيغة عقد النكاح

حكم تلقين المأذون صيغة عقد النكاح للعاقدين:

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، وذلك باللفظ الذي يدل على ذلك، وما يقوم مقام اللفظ[١].

يقول ابن هبيرة (٥٦٠هـ): "واتفقوا على أنه إذا قال الولي: زوجتك، أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، فإنه ينعقد النكاح"[٢].

وجاء في بداية المجتهد، لابن رشد: "واتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج"[٣].

وقال ابن قدامة: "وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهما، إجماعًا"[٤].

كما أن الفقهاء اتفقوا على شرط رضا الزوجين في النكاح، يقول ابن رشد: "الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في حق الرجل والثيب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستأذنات بالسكوت، أعني الرضى، وأما الرد فباللفظ. ولا خلاف في هذه الجملة"[٥].

(١) انظر: فتح القدير ٣/١٠٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٢١، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، والمغني، لابن قدامة ٦/٥٣٤، وكشاف القناع ٥/٣٧.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ٢/١٠١.

(٣) بداية المجتهد، ٢/١٠.

(٤) المغني، لابن قدامة ٩/٤٦٠.

(٥) بداية المجتهد ٢/١٠.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"[1].

ويجوز تلقين صيغة النكاح من الإيجاب والقبول لطرفي العقد، سواء كان ذلك للزوجين أو الأولياء.

وهو ما يقوم عليه عمل المأذون، أو القائم بعقد النكاح في العصر الحاضر، حيث إن من مهامه: سماع نطق الولي والزوج عبارات الإيجاب والقبول، ويتأكد من رضا المرأة وقَبولها بالزوج[2].

وقد اعتاد الناس أن يقوم المأذون بتلقين طرفي العقد صيغة العقد فهو بمثابة الوسيط.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "وكلامه يفهم اشتراط التخاطب؛ لكن قالا: لو قال المتوسط للولي: زوجت ابنتك فلانا، فقال: زوجتها لفلان، ثم قال للزوج: قبلت نكاحها، فقال: قبلت نكاحها، انعقد النكاح لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، ١٩٧٤/٥، رقم (٤٨٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢، رقم (١٤١٩).

(٢) انظر: مقال بعنوان: رؤية شرعية في عمل المرأة مأذونًا شرعيًا، حسام الدين عفانة، موقع طريق الإسلام: ٢٨/-٩-٢٠١٥م.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢٧/٤.

المبحث الثالث:
التلقين في الحدود

المسألة الأولى: حكم تلقين المقر في الحدود:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المقر إذا أقر بما يستوجب الحد على نفسه، فإنه يستحب أن يلقن بالرجوع عن إقراره.، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الإمام النووي: "وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه"[٥].

وقال ابن حزم: "أجمعوا على أن تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليُدْرَأ عنه الحد مستحب"[٦].

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك، بما يلي:

١- ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي اللّه

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ١٤١/٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٨٨/٧.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢١٢/٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٤٦٣/٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٨/١٠.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٦٢.

(٦) مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٧٧.

عنه إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّه طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: "وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ اللَّه وتُبْ إليهِ"، فَرَجَعَ غيرَ بعيد، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللَّه طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: "ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ اللَّه وتُبْ إليهِ"، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللَّه طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: "ممَّ أُطَهِّرُكَ"، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: "أبِهِ جنونٌ"، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: "أَشَرِبْتَ خَمْرًا"، فقامَ رجل فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: "أَثَيِّبٌ أنتَ"، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[1].

٢- ما روي عن أبي هريرة أن رسول اللّه أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول اللّه إن هذا قد سرق، فقال رسول اللّه: "ما إخاله سرق"، قال السارق: بلى يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به"، فقطع فأتي به فقال: "تب إلى اللّه عز وجل"، قال: تبت إلى اللّه، قال: "تاب اللّه عليك"[2].

٣- ما روي عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ قال في ماعز لما ذهب: "هلا تركتموه، فلعله يتوب فيتوب اللّه عليه"، وقال رسول اللّه ﷺ: "يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك، لكان خيرا لك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/ ١٣٢١، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٣/ ١٣، الحديث رقم (١٧٦٠٩) وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٦٧٤.

مما صنعت"[1].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على استحباب تلقين المقر بالرجوع، وقد فعله النبي ﷺ بقوله "ما إخاله سرق" وبقوله "هلا تركتموه".

٤- ما روي عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة أسرقت؟ قولي: لا [2].

٥- ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتي بسوداء يقال لها سلامة فقال: أسرقت قولي لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر فأقطعها[3].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/١٢، رقم (١٧٣٤١). وقال الألباني في الصحيحة ١/ ٨: "يطمئن إلى صحته".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٦، الحديث رقم (٢٤٣١٣).

(٣) لم أقف عليه، وذكره الإمام السرخسي في المبسوط ١٤١/٩.

المبحث الرابع:
التلقين في القضاء والشهادات

المسألة الأولى: تلقين الشهود الشهادة:

الأصل في المسألة أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود بالشهادة، قال السغدي: " لا يلقن القاضي شاهدا شهادته، ولايقول اشهد بكذا وكذا ولكن يدعه وما يشهد به في قول محمد، وروي عن أبي يوسف أنه قال يجوز أن يلقن الشاهد في غير الحدود وفي الحدود لا يلقن متفقا عليه"[١].

ويمكن إجمال أقوال أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود بالشهادة، وبه قال الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا بأس بتلقين القاضي للشهود. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧].والظاهر أن مرادهم ليس أمر الشاهد بأن يشهد بكذا، ولكن على سبيل السؤال فيقول: أتشهد بكذا وكذا؟

الأدلة:

أدلة القول الأول بمنع تلقين القاضي الشهود، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾[٨].

(١) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ٢/٧٧٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٥، والعناية شرح الهداية ٧/ ٢٥٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، ٨/٤٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، ٢٠/ ٣٤٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/٣٢١.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/٥١٨، وكشاف القناع ٦/٣٣٤.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/٨٧،وحاشية ابن عابدين، ٥/٣٧٥.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/٩٥٤.

(٨) المائدة ١٠٨.

وجه الدلالة: أنه لا ينبغي للقاضي أن يغير الشهادة عن وجهها بتلقينه إياها؛ وذلك لأنه لا يأمن أن يتلقن بعض ما يقول على جهة الظن بأنه موافق لما عنده، وهو في الحقيقة مخالف له[1].

٢- أن القاضي منهي عن اكتساب ما يجر إليه تهمة الميل، وما يكون فيه إعانة أحد الخصمين وتلقين الشاهد لا يخلو من ذلك[2].

٣- أنه إن لقن الشهود الشهادة أضر بالمشهود عليه وإن لقنهم أن لا يشهدوا أضر بالمشهود له[3].

أدلة القول الثاني بجواز تلقين القاضي الشهود:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[4].

وجه الدلالة: فأداء الشهادة بالحق من باب البر، والبر يجب أن يتعاون فيه كما نصت الآية الكريمة[5].

٢- ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم"[6].

وجه الدلالة: فلقد أمرنا في الحديث بإكرام الشهود، وهذا القدر من التلقين يرجع إلى إكرامه بأن يذكر ما يسمع منه فيقول أتشهد بكذا لما لم يسمع منه[7].

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٤٧/١٨، والمهمات في شرح الروضة والرافعي ٢٧٣/٩.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٨٧/١٦، والحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٠٤/٣، والمبسوط للسرخسي ٨٧/١٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) المبسوط للسرخسي، ٨٧/١٦.

(٦) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٢٧) الحديث رقم (٧٣٢)، والسيوطي في جامع المسانيد والمراسيل ٦١/٢، رقم (٣٨٨٨)، وذكره السيوطي في جمع الجوامع (١٧/٢)، وقال: لا يعرف إلا بعبد الصمد بن علي وهو غير محفوظ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٦٤/١.

(٧) المبسوط للسرخسي، ٨٧/١٦.

٣- أن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعنه القاضي على ذلك[١].

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الراجح في تلقين الشهود أنه يجوز للقاضي إذا رأى ما يدعوه لتلقين الشهود أن يلقنهم، وذلك أن المراد من التلقين إحقاق الحق، والوصول به إلى أهله، ولكن يجب عليه أن يحتاط من تلقينهم ما ليس في مقصودهم، أو يجرهم بتلقينه إلى ترك مقصودهم، وأن يكون التلقين بصيغة الاستفهام : هل تشهد بكذا وكذا ونحوه، وليس بصيغة الأمر؛ولأن أثر تلقين الشهود أبلغ من تلقين الخصوم إذ إن بناء الأحكام هو على أقوالهم.

المسألة الثانية: تلقين الخصوم:

تلقين الخصوم قد يكون من القاضي أو من غير القاضي، كمحامي أحد الخصمين، أو من أحد الحضور، أو غير ذلك.

أولًا: تلقين غير القاضي لأحد الخصمين:

الأصل فيه أنه لا يجوز تلقين الخصوم، وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال سحنون من المالكية[٥].

(١) المبسوط للسرخسي، ٨٧/١٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٧/١٦، وفتح القدير ٢٧٥/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/٢٠، وأسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٣١٠/٤.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٥/٤، والإنصاف للمرداوي ٣٤٣/٢٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات ٤١/٨.

وذلك لما في التلقين من الضرر على الخصم الآخر[١].

قال أبو جعفر الطحاوي: «اتفقوا على أنه لا يلقِّن أحدَ الخصمين»[٢].

ونقل ابن عابدين الاتفاق على أنه لا يجوز تلقين أحد الخصمين مطلقًا[٣].

وتلقين غير القاضي لأحد الخصمين، إما أن يكون من عوام الحضور، وإما أن يكون من وكيل أحد الخصمين أو محاميه.

فإذا كان التلقين من أحد الحضور لمجلس القضاء ممن ليس لهم صفة، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من ضرر على الآخر، ولا يليق بمجلس القضاء أن يكون فيه مثل ذلك، فإن "مقام القاضي مقام هيبة وحشمة وانقباض عما يكون من شأنه اجتراء الخصوم على مكانته وحكمه، أو التصرف في حضرته بما لا يليق بمجلسه"[٤].

قال الجصاص (ت ٣٧٠ هـ): "والقاضي ينبغي أن يكون له هيبة في نفس الخصوم، فلا ينبغي له أن يفعل ما ينافي هيبته"[٥].

فإذا ترك القاضي المجال للحضور في تلقين أحد الخصمين، اختل المجلس ونزعت منه الهيبة، بل إن الفقهاء منعوا كل ما من شأنه أن يشوش على القاضي في مجلس الحكم، وما يجب أن يكون عليه القاضي نفسه من استقرار الحال وطمأنينة النفس الداعية إلى حسن النظر في القضايا

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٧/١٦، والبيان في مذهب الشافعي ٧٩/١٣، وشرح الخطيب مع حاشية البجيرمي ٣٩٨/٤، والمغني لابن قدامة ٧٣/١٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٧٢/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٥. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٥٩٤/٤.

(٤) المجالس الفقهية، هيثم بن فهد الرومي، دار تكوين للدراسات والأبحاث – الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، ص١٠٣.

(٥) شرح أدب القاضي، للجصاص، ص٩٧.

التي يحكم فيها، فيجلس وعليه السكينة بحيث لا تغلب عليه حال تشوِّش عليه في حكمه من غضب أو همٍّ أو جوع أو شبع أو وجع أو نعاس وما شابه ذلك، ولا يُتضاحك في مجلسه، ولا يُرفع الصوت بحضرته، ويمنع فيه كلُّ ما يُخلُّ بهيبة المجلس[1].

وأما تلقين الخصم إذا كان من الوكيل (أو المحامي)، فإن للقاضي منعه، بل وإبعاده عن مجلس القضاء، وبخاصة إذا كان التلقين يؤثر على الحكم. وقد نص النظام على أن القاضي هو المنوط به إدارة الجلسة، وأعطيت له صلاحية إخراج من يخل بنظام الجلسة، فقد جاء في نص المادة (الثالثة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية: "إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائيا وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر".

وأما في الفقه الإسلامي، فقد جاء في «مواهب الجليل»: "قال محمد بن لبابة: كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين قال ابن سهل والذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد انتهى"[2].

(١) انظر: قضاة قرطبة، للخشني القروي، ص٣٥.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨٦/٥.

ثانيًا: تلقين القاضي لأحد الخصمين:

اختلف العلماء في حكم تلقين الحجة لأحد الخصوم من قبل القاضي؛ على قولين:

القول الأول: لا يجوز للقاضي تلقين الحجة لأحد الخصوم. وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، وسحنون من المالكية[٤].

القول الثاني: يجوز للقاضي تلقين الحجة لأحد الخصوم، إذا رأى ما يدعو للتلقين. قال أشهب: «للقاضي أن يشدَّ على عضد أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفَهُ منه؛ ليبسُطَ أمَلَه، ورجاءَه في العدل، ويلقِّنَه حجَّةً عَمِيَ عنها، إنما يُمنَعُ تلقين أحدهما الفجور»[٥].

ووافقه على ذلك محمد بن عبد الحكم من المالكية[٦]، وأصبغ[٧]، وابن الماجشون وابن فرحون[٨].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بمنع التلقين بأدلة؛ منها:

١) أن القاضي سوف «يصير بالتلقين مُمَايِلًا لَهُ وَبَاعِثًا على الاحتجاج

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٠/٧، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٣٧٥/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص٣٢٦.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٤، كشاف القناع، ٣١٤/٦.

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي ٦٨/١٠، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٩/٨.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٦٨/١٠، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٣/٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات ٤١/٨.

(٧) انظر: النوادر والزيادات ٤٢/٨.

(٨) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ٤٧/١.

بما لعله ليس له»[1]. وبعبارة أخرى: أن القاضي بفطرته إذا تبنى حجة معينة، قد يميل قلبيًّا إلى انتصار هذه الحجة، وربما أثَّر ذلك في إصداره للحكم، والحيادية القضائية تستدعي الترفع عن كل ما يؤثر في الميل إلى طرف على حساب الطرف الآخر.

٢) أن الواجب على القاضي العدل بين المتداعيين[2]، وتلقين أحدهما الحجة دون الآخر ترك لهذا الواجب.

٣) أن في ذلك كسرًا لقلب الطرف الثاني، ومدعاة له لاتهام القاضي بعدم الحيادية[3].

٤) أن في ذلك إضرارًا بالطرف الثاني[4]، وعدم إيقاع الضرر بأحدٍ أصلٌ من أصول الشريعة.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية القائلون بجواز التلقين عند الحاجة بأدلة؛ منها:

١) ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (مَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ)[5].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٧٨/١٦.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٣١٤/٦.

(٣) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص٣٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٧/١٣.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٨/٤، كشاف القناع، ٣١٤/٦.

(٥) أخرجه الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٣٤٨/٦. وقال عقيبه: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْمُوَقَّرِيِّ». وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التعاون على البر والتقوى، ١٢٠/١٠، رقم (٧٢٦٢).

فهذا الحديث يدل على مشروعية إعانة المظلوم، أيا كان المعين؛ حيث صُدِّر بـ (مَنْ) الشرطية، وهي من ألفاظ العموم، وهذا يدل على أن المستحق لأجر الإعانة يعم ويشمل أيَّ مُعِين، سواء أكان قاضيا أم غيره.

٢) «كيف يَحكُمُ عَلَيْهِ بِحجَّة صَاحبه، وحجته صَحِيحَة إِلَّا أَنه لضعف عقله لم يبينها؟!»[١]. فقد يحكم القاضي على طرفٍ بحجة الطرف الثاني على الرغم من قناعته بأن حجة الطرف الأول هي الصحيحة، غاية ما في الأمر أنه لضعف فيه فاته بيانها؟!

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن العبرة ليست بذات التلقين، إنما بالعلة من تحريمه، وهي ميل القاضي لأحد الطرفين، وهذا ظلم للطرف الثاني، فمتى وجدت هذه العلة حرم التلقين، ومتى انتفت انتفى التحريم؛ إذ من القواعد الأصولية المقررة: أن «الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما»[٢]. وعليه فإن ظهر للقاضي حجة لأحد الخصمين غفل عنها، فله أن يذكّره. والله أعلم.

(١) البهجة في شرح التحفة، ٦٨/١.

(٢) انظر: المعتمد، ٧٨٤/٢، قواطع الأدلة، ٢٣٠/٤، المستصفى، ٣٠٧/٢، روضة الناظر، ٨٥٩/٣، الإحكام للآمدي، ٣٣٠/٣، شرح التنقيح، ص ٣٩٦، مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٣٠٢/٢.

المبحث الخامس:
التلقين في الوكالة

عقد الوكالة لدى الفقهاء من العقود الرضائية ، التي تكتفي بتوافق الإيجاب مع القبول وهما ركن في التوكيل. ولا يشترط لصحة العقد كتابته[1].

والوكالة تتحقق بكل ما يدل على الرضا بالوكالة سواء باللفظ، أو بالكتابة أو بالرسالة أو بالإشارة من الأخرس أو بغيرها.

ويشترط فيها قبول الموكل، سواء كان القبول باللفظ، كما لو قال الموكل لآخر: قد وكلتك بهذا الأمر، فقال له الوكيل: قبلت، أو قال كلاما آخر غير لفظ قبلت، مشعرا بالقبول، فإن القبول يصح وتنعقد الوكالة[2].

وزاد الحنفية والشافعية أن قبول الوكيل لفظا وإن لم يكن شرطا في صحة الوكالة إلا أنه يشترط عدم الرد، فلو رد الوكيل الوكالة بعد الإيجاب بأن قال: لا أقبل أو لا أفعل، فلا يبقى حكم الإيجاب، ولا تنعقد الوكالة، وإن قبل بعد ذلك ما لم يجدد الإيجاب والقبول[3].

وبالفعل لأن القبول يتحقق بكل فعل دل عليه، وذلك بأن يفعل الوكيل ما

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، ودرر الحكام ٣/ ٥٣٥، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٠، والحاوي الكبير، للماوردي ٨/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٨.

(٢) انظر: شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٣/ ٥٢٦- ٥٢٧، المادة (١٤٥١)، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٢، وإعانة الطالبين ٣/ ٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٦١-٤٦٢.

(٣) انظر: شرح المجلة، علي حيدر، ٣/ ٥٢٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٠.

أمره الموكل بفعله لأن الذين وكلهم النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره، ولأن الوكالة إذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كأكل الطعام.

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: يكون الإيجاب صراحة والقبول دلالة، فلو لم يتكلم الوكيل شيئا بناء على إيجاب الموكل، وحاول إجراء ذلك الأمر الموكل به، فيكون قد قبل الوكالة دلالة ويكون تصرفه صحيحا[1].

وأما تلقين الموكل صيغة الوكالة بالقبول أو الرفض:

فالأصل توفر الرضى، ولا يشترط في ذلك صيغة معينة، بل بكل ما يدل على الرضا وقبول الوكالة، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل، أو السكوت الدال على القبول، ويتساوى في ذلك ما لو لقنه الوكيل أو غيره القبول فردده مع فهم معناه، فتجوز الوكالة.

وقد ذهب الشافعية في وجه إلى أن الموكل إن أتى بصيغة أمر كقوله: بع واشتر، يتم القبول بالفعل ولا يشترط فيه اللفظ[2].

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٥٦٠، ومواهب الجليل ٥/١٩٠، وشرح الخرشي ٦/٧٠، وأسنى المطالب ٢/٢٦٦، وروضة الطالبين ٤/٣٠٠، ومغني المحتاج ٢/٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٥/٩٣، وكشاف القناع ٣/٤٦١-٤٦٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٠٠، ومغني المحتاج ٢/٢٢٢.

المبحث السادس:
التلقين في الفتوى

لا خلاف في أن المفتي هو في الأصل مخبر عن مراد الله تعالى بحكم شرعي في واقعة أو نازلة محددة، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]، فالإفتاء هو تبيين أحكام الله تعالى وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، حيث يقول المفتي للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شبهوا المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعلوه بمنزلة الوزير الموقع عن الملك.

وهو قائم أيضًا مكان رسول الله ﷺ، يقول الإمام الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ"[2].

ولذلك كان من الضروري أن تتوافر شروط في المفتي أو من يتصدر للإفتاء، فلا بد أن يكون بالِغًا، عاقلًا، ذا مَلكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها، ومن أهم هذه الشروط: أن يكون محيطًا بأدلة الشرع المعتبَرة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة المختلف فيها، كالعرف، والمصلحة، وعمل الصحابة وغير ذلك...[3]، ومعرفة اللسان العربي، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وعلوم الحديث، والعرف، ويتميز بالفطنة

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ٥/٢٥٣.

(٣) انظر: أصول الجصاص، ٢/٣٦٧، والمعتمد، ٢/٣٥٧، والفقيه والمتفقه، ٢/٣٣٠، والتلخيص، ٣/٤٥٧، وإحكام الفصول، ص٧٢٢، والمستصفى، ٢/٣٥٠، والإحكام، للآمدي، ٤/١٦٣.

والفهم، وإدراك مقاصد الشريعة الكلية والجزئية، وغير ذلك.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه"(١).

ويقول رحمه الله أيضًا: "العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت،... فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد"(٢).

حكم تلقين المفتي الفتوى:

لم ينص العلماء في كتبهم – حسب علمي – على صورة تلقين المفتي الحكم المفتى به، ولكن يمكن إلحاق هذه الصورة في الحكم بما نص عليه الفقهاء من أحكام التقليد في الفتوى.

إذ إن الصورتين – تلقين الفتوى، والتقليد فيها – يتفقان في أن كلا منهما ينقل الفقيه عن غيره الحكم من غير نظر في الدليل أو الاجتهاد في النازلة المستفتى فيها.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٩/١.

(٢) المرجع السابق، ١٦٣/٤.

وتلقين الفتوى لا يخلو من حالتين:

الأولى: تلقين العالم.

الثانية: تلقين غير العالم.

أما تلقين غير العالم فلا يجوز مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، إذ العامي ليس من أهل الذكر، فلا يجوز تقليده ولا سؤاله[2].

وأما تلقين العالم المجتهد، فلا يخلو كذلك من حالتين:

الأولى: أن يكون المقلد من أهل الاجتهاد والنظر.

الثانية: ألا يكون من أهل الاجتهاد.

فإن كان من غير أهل الاجتهاد والنظر، فله أن يقلد غيره في الفتوى، لما مرّ من أن الله تعالى أمر بسؤال أهل الذكر.

وأما إن كان من أهل النظر والاجتهاد، فله حالتان:

الأولى: أن يكون قد اجتهد في المسألة وغلب على ظنه حكمٌ: فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين[3].ولايجوز له أن يقبل تلقينه إلا إن عرف صحة قوله بالدليل.

الثانية: أن يكون الفقيه لم ينظر في المسألة ، وهذه محل خلاف بين العلماء ، والراجح جواز التقليد إن ضاق الوقت وإلا فلايجوز ذلك. وعليه

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي، ص٣٦٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٢٧/٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ١٥٠٠/٣، والحاوي الكبير، للماوردي ٣٣/١، وروضة الناظر، لابن قدامة ٣٧٣/٢.

فلايجوز له قبول التلقين إلا مع ضيق الوقت ووثوقه بصدق من لقنه[1].

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده، أن له تقليد غيره[2].

قال بن تيمية رحمه اللّٰه: "فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء"[3].

ويقول ابن القيم: " وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل اللّٰه وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور"[4].

ويُستدل على ذلك، بما يلي:

- ما روي عن مسروق، قال: كان ستة من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يفتون الناس فيأخذون بفتياهم، وإذا قالوا قولا انتهوا إلى قولهم؛ عمر، وعبد اللّٰه بن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة؛ كان عبد اللّٰه يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله

(١) انظر: الفصول في الأصول، ٣٦٢/٣، وقواطع الأدلة في الأصول، ٣٤١/٢، والإحكام في أصول الأحكام، ٢٠٤/٤.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٢٣/١.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٠٤/٢٠.

(٤) إعلام الموقعين، ١٣٠/٢.

لقول أُبي[1].

ووجه الدلالة: أن هؤلاء النفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون أقوالهم وآراءهم ويتبعون آراء غيرهم من المجتهدين وتقليدهم، وهذا يستوي مع ما لو لقن أحد هؤلاء المجتهدين لغيره من العلماء.

- وأيضًا: يدل على ذلك ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح، قال: «اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ»[2].

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب أمر شريحًا أن يقضي بما قضى به الصالحون، فيكون تقليد الفتوى عنهم جائز، وكذلك لو لقنه أحد الصالحين الفتوى.

ويتبين مما سبق: أن تلقين الفتوى إذا كان من عالم مجتهد لغيره من المفتين فهو جائز، فقد يتوصل الأول إلى ما لا يتوصل إليه الآخر، أو لربما يستأنس برأيه، أو غير ذلك. أما إذا كان تلقين الفتوى من أهل الضلال أو من يجهل حاله، أو من يُعرف بفسقه فلا يجوز أخذ الفتوى عنهم ولا تلقينهم. والله أعلم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد، ١٦/ ٨٠، وتاريخ دمشق، لابن عساكر، ٣٣/ ٥٤، وتاريخ الثقات، للعجلي، ص٢٧٨.

(٢) سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، ٨/ ٢٣١، رقم (٥٣٩٩)، وذكره المقدسي في الأحاديث المختارة، ١/ ٢٣٨، رقم (١٣٣).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد تناولت في ثنايا هذه الدراسة أحكام التلقين في الفقه الإسلامي، جمعت فيه الأحكام المترتبة على التلقين في العبادات والجنائز والأحوال والشهادات والقضاء وغير ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

١- إن التلقين في الجملة يعني أخذ العلم أو الحجة أو البيان، لتعلمه وفهمه، أو للعمل به، أو لإعادته.

٢- لزوم تلقين الشهادتين للكافر إذا أسلم إذا كان أعجميًا لا يستطيع النطق بهما وحده.

٣- يشرع تلقين المأموم للإمام في القراءة أثناء الصلاة إذا ارتج عليه.

٤- الأرجح من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز تلقين المصلي لغيره ممن ليس في صلاته، كما أن الراجح من أقوالهم جواز تلقين غير المصلي للمصلي.

٥- يجوز تلقين الأذان للأحسن صوتا للقيام به.

٦- يستحب تلقين المحتضر الشهادتين، حتى ولو كان المحتضر كافرًا.

٧- لا ينبغي إضرار المحتضر وإيذاؤه به بأن يكثر عليه من التلقين.

٨- يباح تلقين الميت بعد دفنه، ولا يُنكر على من فعل ذلك، والأولى للميت بعد دفنه هو الدعاء له والاستغفار له.

٩- يجوز تلقين صيغة النكاح من الإيجاب والقبول لطرفي العقد، سواء كان ذلك للزوجين أو الأولياء.

١٠- يجوز للإمام أو القاضي تلقين المقر بحد من الحدود الرجوع فيه، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١١- أنه يجوز للقاضي إذا رأى ما يدعوه لتلقين الشهود ضرورة أن يلقنهم.

١٢- لا يجوز تلقين أحد الخصمين إذا كان الملقن غير القاضي، كأحد الحضور أو المحامي أو غيرهما، أما القاضي فيجوز له تلقين

أحد الخصمين الحجة إذا رأى أن في تلقينه بيان مبهم أو توضيحاً يتوصل به إلى الحقيقة، ولا يجوز له التلقين إذا كان موصلا إلى غير الحقيقة، أو كان فيه ميلا لأحد الخصمين على الآخر.

١٣- أن التلقين في عقد الوكالة جائز من حيث الجملة بشرط ألا يخرج قبول الموكل لعقد الوكالة عن الرضا، وهو ما يدور عليه الجواز من عدمه.

١٤- أن التلقين في الفتوى تجوز ممن هو أهل لها، ولا يجوز تلقين أهل الضلال والبدع أو ظاهر الفسق، أو من جُهل حاله، أما العالم المجتهد فيجوز تلقين غيره الفتوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله أولًا وآخرًا

* * * * *

المراجع والمصادر

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ١/ ٣٧١.
٣- أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٦- بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٨- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).

١٠- التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهرية. ط الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢- تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ). دار الفكر. عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م (بدون رقم ط).

١٤- تحفة المحتاج أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

١٥- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧- جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨- حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

١٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.

٢٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ). تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٤- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٤م.

٢٥- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣- ١٣٨٦هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٢٦- الروح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم (توفي سنة٧٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٥م.

٢٧- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٩- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٠- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٣- صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٣٤- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة.

٣٥- الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

٣٦- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٣٧- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

٤٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٢- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).

٤٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الوطن – الرياض.

٤٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٥- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر.

٤٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٤٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، دار الفكر - بيروت.

٤٩- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠- المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي.

٥١- مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع ضمن فواتح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفى). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت١١١٩هـ). بيروت: مكتبة المتنبي. دار إحياء التراث العربي.

٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٣- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م، ٢١٦/١، المجموع.

٥٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر ببيروت.

٥٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦- مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨- مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

المفاضلة بين التبرعات

إعداد

د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في المعهد العالي للقضاء

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

المقصود بالمفاضلة بين التبرعات، الموازنة بين التطوعات المالية في الفضل، وبيان الأعلى منها في الشرع، مع التنبيه على أن التبرعات لها فضل على كل الأحوال، وعلى أن التفضيل بينها لا يقتضي التنقيص من المفضول، وأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلا، ولكن الأصل أن يقدم الأفضل عند عدم إمكانية الجمع، ويستكثر منه عند الإمكانية، هذا والتفاضل بين التبرعات إما أن يكون بسبب في المتبرِّع بصدقه وإخلاصه وإخراجه لماله حال صحته ورغبته فيه، أو بسبب المتبرّع له بشدة حاجته وبقرابته وجواره للمتبرِّع، وبصلاحه ونفعه المتعدي للمسلمين، أو بحسب نوع التبرع بكونه وقفا مستمرا أو الصدقة التي تكون لمحتاج غالبا، ثم الهدية لما يحصل بها من المودة ، ثم الوصية، ثم القرض والعارية؛ لأن المال يعود فيهما إلى صاحبه، أو يفضل التبرع بسبب الزمان كرمضان وعشر ذي الحجة، أو بسبب المكان كالحرمين، أو بحسب جنس المتبرَّع به فالماء أفضل ما يُتبرع به لعظم الحاجة إليه وكثرة النصوص الواردة فيه، وكذا المال الجيد الحلال أفضل من غيره.

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن من أجل الطاعات، وأعظم القربات، التي جاء الحث عليها في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمقاصد الشرعية، بذل المال في طاعة الله، وفيما ينفع عباد الله، وقد ورد الحث في الشريعة على أوجه متنوعة من التبرعات، وفي كلٍ منها فضل، ولكنها تتفاضل فيما بينها، بحسب نوعها ومكانها وزمانها، وحال المتبرِع، وحال المتبرَع له، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية والمقاصد المرعية، لذا كان مما ينبغي للمسلم أن يحرص على الفقه في هذا الباب، لينال المراتب العليّة، ويحقق المقاصد الشرعية في أكمل صورها، مع أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على التبرع في كل باب من أبواب الخير، إلّا أن الحاجة قائمة إلى المفاضلة بين التبرعات للاستكثار منه، ولتقديمه عند التزاحم، لذا وقع اختياري بحث بعنوان: (المفاضلة بين التبرعات).

- وتتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية:

أولا: أهمية أحكام التبرعات، ومكانتها الشريفة في الشريعة، لعِظَم الثواب فيها، ولما يحصل بها من صلاح أحوال الناس في دينهم ودنياهم.

ثانيا: تفاضل التبرعات بحسب أنواعها وأماكنها وأزمانها وأحوال المتبرعين والمتبرَع لهم، مع اشتراكها في الفضل.

ثالثا: حاجة المسلم ابتداء لتمييز الفاضل في أبواب التبرعات ليقدم

الفاضل عند التزاحم، ويستكثر منه في حال السَعة.

رابعا: حاجة الموقِف لمعرفة الأفضل من مصارف الوقف.

خامسا: حاجة الموصي لمعرفة الأفضل في مصارف الوصية.

سادسا: حاجة النظار والموصَى إليهم لمعرفة الفاضل من المفضول عند إطلاق الأمر لهم في اختيار مصارف الوقف والوصية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك، وفعله بحسب الإمكان: هو من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل من أوجبها عليهم...فكذلك النظر في حال المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف، والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل من المستحقين – وليس منهم- من أن يزاحمهم في أرزاقهم) [1].

قال ابن القيم في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [سورة البقرة:٢٦١] (المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء، لا لكلِّ منفق، بل يختص برحمته من يشاء، وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه، في صفات المنفِق، وفي صفات المنفَق عليه وأحواله، وفي شدة الحاجة

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧٣.

وعظم النفع وحسن الموقع)[1]. وقال:(ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها، وهما "الواسع العليم" فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ولا يضِق عنها عطنه، فإن المضاعف -سبحانه- واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظنَّ أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق، فإنه عليمٌ بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهلٌ لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهلٌ لها، فإنّ كرمه -سبحانه- وفضله لا يُناقض حكمته، بل يضع فضله موضعه بسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه)[2]،ومن هنا يحتاج العبد لمعرفة أسباب المفاضلة في التبرعات ليحققها في نفقته، فيعظُم أجرها، ويتضاعف فضلها.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع بخصوصه، لذا وقع الاختيار عليه ونسأل الله الإعانة والتيسير، إلا أنه توجد دراسات توافق البحث في أصل العنوان دون تفاصيله ومسائله ومنها: رسالة ماجستير بعنوان المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان النجران ولكنه ذكر في مقدمة بحثه أنه خصص التطبيقات بالطهارة والصلاة.

ومنها: فقه المفاضلة بين الطاعات، للدكتور حمد العثمان وهذا الكتاب جرى البحث فيه عن هذا الموضوع على سبيل العموم دون تعرض لمسائل التبرعات على وجه الخصوص.

(١) طريق الهجرتين ٢/٧٩٢.

(٢) طريق الهجرتين ٢/٧٩٣.

ومنها رسالة المفاضلة في الطاعات دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، لإبراهيم أحمد أبو نجا، وهو يعتني بجمع الأحاديث النبوية التي تنص على المفاضلة في الطاعات والعبادات، وبلغ عدد صفحاته مائة وخمس وثمانون، وقد بحث ما يتعلق بالصدقات بتسع صفحات فقط من جانب حديثي، ولم يحصل التوافق معه إلا في مسائل محدودة تكلم عنها باختصار، دون تعرض لكلام فقهاء المذاهب، وبهذا يتبين أنه لا يوجد تطابق بين هذه الدراسة وهذه البحوث إلا بالتقعيد العام وهو الكلام عن المفاضلة تأصيلا، وهو ليس محل العناية في هذا البحث أصالة، أو في مسائل محدودة مع اختلاف طريقة البحث.

ومنها: رسالة ماجستير بعنوان أحكام التفضيل في غير العبادات لعبدالله آل ناصر، ولم يحصل التوافق معه إلا في بعض مسائل المبحث الرابع فقط، مع الاختلاف في الاستدلال والعرض للمسائل.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث مسلك الاستقراء للنصوص الشرعية ولكلام الفقهاء في هذا الموضوع ثم التحليل، وطبقت فيه المنهج المعتمد في البحوث العلمية الفقهية المشتمل على ذكر المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة، مع استيفاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، وبيان درجتها، وتفسير الغريب من الكلمات، ثم ذكر خاتمة البحث مشتملة على أبرز النتائج والتوصيات.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وستة مباحث.

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره والدراسات السابقة في الموضوع، وبيان منهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث لغة.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات البحث اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف المفاضلة بين التبرعات باعتباره مركبا.

المطلب الرابع: قواعد مهمة في فقه المفاضلات.

المبحث الأول: المفاضلة بين التبرعات باعتبار حال المتبرِع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة بين التبرعات باعتبار دين المتبرِّع وصلاحه وإخلاصه.

المطلب الثاني: المفاضلة بين التبرعات باعتبار صحّة ومرض المتبرِّع.

المطلب الثالث: المفاضلة بين التبرعات باعتبار القدرة الماليّة للمتبرِّع.

المطلب الرابع: المفاضلة بين التبرعات باعتبار إسرار أو جهر المتبرِّع بها.

المطلب الخامس: المفاضلة بين التبرعات باعتبار حب النفس للمال المتبرَّع به.

المبحث الثاني: المفاضلة بين التبرعات باعتبار حال المتبرّع له، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة بين التبرعات باعتبار حاجة المتبرّع له.

المطلب الثاني: المفاضلة بين التبرعات باعتبار قرابة المتبرّع له.

المطلب الثالث: المفاضلة ين التبرعات باعتبار دين المتبرَّع له.

المطلب الرابع: المفاضلة بين التبرعات باعتبار النفع المتعدي والصلاح للمتبرَّع له.

المطلب الخامس: المفاضلة بين التبرعات باعتبار الجوار وقرب دار المتبرَّع له.

المطلب السادس: المفاضلة بين التبرعات باعتبار التعفف عن المسألة من المتبرّع له.

المطلب السابع: المفاضلة في التبرعات بين الأوصاف السابقة للمتبرّع له.

المبحث الثالث: المفاضلة بين التبرعات باعتبار النوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأنواع التبرعات، وبيان أبرز خصائها:

المطلب الثاني: المفاضلة بين أنواع التبرعات.

المبحث الرابع: المفاضلة بين التبرعات باعتبار الزمان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة في التبرعات في شهر رمضان وغيره من الشهور.

المطلب الثاني: المفاضلة في التبرعات بين العشر الأخيرة من رمضان وعشر ذي الحجة.

المطلب الثالث: المفاضلة في التبرعات بين يوم الجمعة وغيره من الأيام.

المطلب الرابع: المفاضلة في التبرعات بين الأيام الفاضلة وغيرها من الأيام.

المطلب الخامس: تأخر التبرعات لإدراك الأزمنة الفاضلة.

المبحث الخامس: المفاضلة بين التبرعات باعتبار المكان: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة في التبرعات بين الحرم المكي وغيره من الأماكن.

المطلب الثاني: المفاضلة في التبرعات بين الحرم المدني وغيره من الأماكن.

المطلب الثالث: المفاضلة في التبرعات بين المسجد الأقصى وغيره من الأماكن.

المبحث السادس: المفاضلة بين التبرعات باعتبار المتبرَّع به: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة بين التبرعات باعتبار مصدر المال المتبرَّع به.

المطلب الثاني: المفاضلة بين التبرعات باعتبار جودة المال المتبرَّع به.

المطلب الثالث: المفاضلة بين التبرعات باعتبار عين المال المتبرَّع به.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث لغة:

أولا: المفاضلة لغة: (الفاء والضاد واللام أصلٌ صحيحٌ، يدل على زيادة في شيء. من ذلك الفَضْل: الزيادة والخير،... ويقال فَضَل الشيء يفْضُل، وربما قالوا فَضِل يفْضِل وهي نادرة، وأما المتفضل فالمدعي الفضل على أضرابه وأقرانه قال الله تعالى: ﴿ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾[1])[2]، والفضل ضد النقص، والفضيلة: الدرجة الرفيعة، وفضّلته على غيره تفضيلًا: صيّرته أفضل منه، وفاضله مفاضلة وفضالاً: غالبه في الفضل، و-بين الشيئين: وازن بينهما؛ ليحكم بفضل أحدهما على الآخر[3].

وعليه فالمفاضلة في اللغة: مصدر من المفاعلة، وهي الموازنة بين شيئين؛ ليحكم بفضل أحدهما على الآخر.

ثانيا: التبرع لغة: أصله من برع، (الباء والراء والعين أصلان أحدهما: التطوع بالشيء من غير وجوب، والآخر: التبريز والفضل، قال الخليل: تقول: برَعَ يبرَع بُرُوعًا وبراعةً، وهو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء...وتقول: وهبت للإنسان شيئا تبرعا إذا لم يطلب)[4]، وتبرع بالعطاء: تفضل بما

(١) سورة المؤمنون، الآية ٢٤.
(٢) مقاييس اللغة، ٨١٩، مادة (فضل).
(٣) انظر: مادة (فضل): المصباح المنير ٣٨٧، القاموس المحيط ١٠٤٣، المعجم الوسيط ٦٩٣.
(٤) مقاييس اللغة مادة (برع)، ١٠٥.

لا يجب عليه، وفعله متبرعا: متطوعا [1]، وتبرّع بالأمر: فعله غير طالب عوضًا [2].

وعليه فالتبرع في اللغة: يشمل التفضل بما لا يجب، وبذل الشيء ابتداء من غير طلب، وبذل الشيء بدون طلب العوض.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات البحث اصطلاحا:

أولا: المفاضلة في الاصطلاح: لم أقف على تعريف للمفاضلة في الاصطلاح عند الفقهاء المتقدمين، ولكن من خلال تصرف الفقهاء يظهر أن معنى المفاضلة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو:الموازنة بين الشيئين؛ للحكم على أحدهما بالتقديم في الشرع [3].

ثانيا: التبرع في الاصطلاح: أكثر الفقهاء المتقدمين لا يذكرون تعريفاً للتبرع، وعرفه ابن مفلح بانه "عبارة عن إزالة ملكه فيما ليس بواجب بغير عوض" [4]، أما المعاصرون فقد ذكر جماعة منهم تعريفات للتبرع ومنها ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [5] بأن التبرع هو: بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال والمآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا.

(١) القاموس المحيط، مادة (برع)، ٧٠٣.

(٢) انظر: مادة (برع)، المصباح المنير، ٤٧، المعجم الوسيط ٥٠.

(٣) هناك تعريفات أخرى لبعض المعاصرين قريبة في الجملة مما ذكر هنا، أعرضت عن ذكرها رغبة في الاختصار. انظر: المفاضلة بين العبادات للنجران ٢٣/١، المفاضلة في الطاعات لإبراهيم أبو نجا ٢١.

(٤) المبدع ٢٣٠/١٢، وانظر كشاف القناع ١٨٠/١٠.

(٥) ٦٥/١٠. وذكر هذا التعريف الدكتور نزيه حماد في كتابه معجم المصطلحات الاقتصادية ١٢٧.

وعرفه آخرون بأنه: العطاء بغير مقابل، أو التمليك بغير عوض ولا وجوب [1].

وقيل بأنه: بذل المال من أحد العاقدين مجانا، سواء أكان البذل تمليك عين أم منفعة، أم حق، وسواء أكان مؤبدا أم مؤقتا [2].

وهذه التعاريف متقاربة في الجملة، ولعل القول بأن التبرع هو: بذل الشيء بلا عوض. هو الأقرب الذي يحصل به المقصود من معرفة ما يندرج في التبرع من العقود، مع الاختصار.

وذلك؛ لأن الشيء يشمل المال والمنفعة، فيكتفى به عن التفصيل.

وللخروج من إشكالية قيد المكلف المذكور في تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية؛ لأن بعض الفقهاء يصححون بعض التبرعات من غير المكلف كالوصية من المميز.

أما قصد البر والمعروف فهو يبين الغاية من التبرع ولا يدخل في حقيقته، ولأنه قد يكون السبب في بعض التبرعات هو المحبة دون قصد البر، ولا يخرجها ذلك عن كونه تبرعا.

المطلب الثالث: تعريف المفاضلة بين التبرعات باعتباره مركبا:

لم أقف على تعريف لهذا المصطلح باعتباره مركبا، ولعل أقرب ما يقال في تعريف المفاضلة بين التبرعات بأنه: الموازنة بين التطوعات المالية في الفضل وبيان المقدم منها.

وتم تقييدها بالمال هنا؛ لأنه المقصود في هذا البحث، فلن يتم التطرق

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ٩٩.

(٢) انظر: أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية ٧٥.

للتبرع بالعمل أو الجاه أو شيئا من ذلك، بل سيقتصر الباحث على ما يتعلق بالتبرعات المالية، ومنها: الوقف والصدقة والوصية والهبة والعاريّة والقرض [1].

المطلب الرابع: قواعد مهمة في فقه المفاضلات:

القاعدة الأولى: التفضيل لا يقتضي التنقيص:

ذكر غير واحد من أهل العلم أن التفضيل لا يقتضي التنقيص من شأن المفضول، أو الدعوة إلى إهماله، وإنما يدل على الترتيب في الفضل، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (التفضيل بين الشيئين فرع كون كل منهما له كمالٌ ما، ثم ينظر أيّهما أكمل) [2].

وقال الشاطبي: (المراتب – وإن تفاوتت- لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد، ومعنى هذا أنك إذا قلت: "فلان عالم" فقد وصفته بالعلم...فإذا قلت: "وفلان فوقه في العلم" فهذا الكلام يقتضي أن الثاني حاز رتبة من العلم فوق رتبة الأول، ولا يقتضي أن الأول متصف بالجهل ولو على وجه ما...وكذلك يجري حكم التفضيل بين الأشخاص، وبين الأنواع، وبين الصفات،... وهذا معنى حسنٌ جداً من تحققه هانت عليه معضلاتٌ ومشكلاتٌ في فهم الشريعة، كالتفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزيادة الإيمان ونقصانه، وغير ذلك من الفروع الفقهية، والمعاني الشرعية، التي زلّت بسبب الجهل بها أقدام كثير من الناس) [3].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/٦٥. معجم المصطلحات الاقتصادية ١٢٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية ٧٠، ٧٤، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية ٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٤٦.

(٣) الموافقات ٢/٥٨-٦١.

وهـذا المعنـى متقـررٌ بالنصـوص الشـرعية، ومراعـى في الكتـاب والسنة، ومن الأدلة على ذلك:

الدليـل الأول: قولـه تعالـى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧١].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: (أخبر سبحانه أن يثيبهم عليها إن أبدوها أو كتموهـا بعـد أن تكون خالصة لوجهه، ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ﴾ أي فنعم شيئا هي، وهذا مدحٌ لها، موصوفا بكونها ظاهرة بادية، فلا يتوهم بمبديها بطلان أجره وثوابه، فيمنعه ذلك من إخراجها، وينتظر بها زمن الإخفاء فيفوت، وتعترضه الموانع، ويحال بينه وبين قلبه، أو بينه وبـين إخراجهـا، فـلا يؤخِّـر صدقة العلانيـة بعد حضور وقتهـا إلى وقت السر، وهذه كانت حال الصحابة -رضي الله عنهم-) [1].

الدليـل الثانـي: قولـه تعالـى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحديد:١٠].

وجه الاستدلال: قال ابن سعدي: (ولما كان التفضيل بين الأمور قد يتوهم منـه نقـص وقـدح في المفضول، احتـرز تعالى من هذا بقولـه: {وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} أي: الذيـن أسـلموا وقاتلوا وأنفقوا مـن قبل الفتح وبعده، كلهم وعده الله الجنة) [2].

(١) طريق الهجرتين ٨١٩/٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١١٥٢/٢.

الدليل الثالث: حديثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ» (١).

وجه الاستدلال: أن التفضيل لا يقتضي التنقيص، وعليه جرى الخطاب الشرعي وذلك بالثناء على العمل المفضول بلفظ (نِعمَ) التي هي من صيغ المدح؛ لدفع التوهّم الذي يطرأ على بعض النفوس بأن التفضيل موجبٌ للتنقيص من قدر الشخص أو العمل المفضول.

القاعدة الثانية: قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلاً:

وهذه قاعدة مهمة لا ينبغي الغفلة عنها عند النظر في فقه المفاضلات (٢)، وقد اعتنى بها شيخ الإسلام ابن تيمية تنظيرا وتطبيقا ومن أقواله في ذلك: (وهذا الباب- باب تفضيل بعض الأعمال على بعض- إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيه اضطراب كبير) (٣).

فالمفضول قد يكون فاضلا، إما لمصلحة راجحة (٤)، أو يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له (٥)، أو أفضل في بعض الأحوال (٦)، أو في بعض

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٠٣/٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٤: (رجاله رجال الصحيح)، وقال الألباني في الصحيحة ٩٥٤/٦،:(أصح ما جاء فيه [المسجد الأقصى] حديث أبي ذر) وذكر هذا الحديث وقال: (قال الحاكم ٥٠٩/٤ صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا).

(٢) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لابن عثيمين ٣٢٥، وشرحها للغديان ١٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٤. وانظر: الفروق للقرافي ٢١١/٢ فقد ذكر عشرين قاعدة في أسباب التفضيل.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٦٣/٢٣.

الأمكنة أو الأزمنة [١] أو يقترن بالمفضول ما يصيره أفضل [٢].

قال ابن تيمية: (وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً، وقد يكون مقيداً في وقت أو زمان أو شخص، وقد يأتي الرجل بالعمل الفاضل ويفوِّت شروطه، وغيره يأتي بالمفضول مكملاً، فيكون هذا أفضل من ذلك) [٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة عند شيخ الإسلام في التبرعات أنه (سئل عَنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، "الصَّدَقَةُ" مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ عِبَادَةً مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ، وَأَمَّا "الْهَدِيَّةُ" فَيَقْصِدُ بِهَا إكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ إمَّا لِمَحَبَّةٍ وَإِمَّا لِصَدَاقَةٍ؛ وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَّةٌ وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاخَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهِيَ الصَّدَقَاتُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنًى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ: مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ. وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَأَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ) [٤].

القاعدة الثالثة: المشروع في التبرعات التنويع في جهات البر، وعند التزاحم يقدم الأفضل:

كل نوع من التبرعات له فضائله ومقاصده المطلوب تحققها شرعا،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٥٨/٢٣.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي ١٤٦، المستدرك على مجموع الفتاوى ١٢/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣١.

فالوقف والوصية والهدية والصدقة والعارية والقرض كلها من التبرعات التي جاءت النصوص الشرعية بالحث عليها، ولكلّ نوع منها مقاصد شرعية، وفضائل جاءت بها النصوص قد لا توجد في غيره، فلهذا ينبغي للمسلم أن يعمل بكل نوع منها، ليتحقق المقصود، والأجر المنشود، وكذا في المتبرّع له فينوع في إحسانه وتبرعاته، للقرابة وللفقراء ولأصحاب النفع المتعدي وللصالحين ولغيرهم، ولكن عند التزاحم يقدم المقدّم شرعا، لأنه أعظم أجرا.

وقد جاء في حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» (١).

قال النووي: (في هذا الحديث فوائد: منها: الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب. ومنها: أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّم الأَوكد فالأَوكد، ومنها: أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوّعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها) (٢).

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٩٧.

(٢) شرح مسلم للنووي ٦/٤٣٧. وانظر: طرح التثريب٦/٢١٢.

المبحث الأول:
المفاضلة بين التبرعات باعتبار حال المتبرِّع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة بين التبرعات باعتبار دين المتبرع وصلاحه وإخلاصه:

ذكر غير واحد من أهل العلم أن الأعمال الصالحة ومنها التبرعات يعظم فضلها، بحسب دين المتبرع، وصلاحه وإخلاصه، قال ابن القيم: (تفاضل الأعمال عند الله -تعالى- بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص والمحبة وتوابعها) [1]، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٦١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢٦٥].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن المضاعفة في الثواب تكون بعدد من

(١) الوابل الصيّب ١٨. وانظر: طريق الهجرتين ٧٩١/٢، تهذيب الفروق ١١/٢، ١٢٢/٢، بغية أولي النُهى ٥١٧/٣، رسالة الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب لابن سعدي مع شرحها للحمد ٤٥.

الأسباب ومنها: مقدار ما يحصل في قلب العبد من الإيمان والإخلاص، قال ابن سعدي في مقدار المضاعفة: (وذلك بحسب ما يقوم بقلب المنفق من الإيمان والإخلاص التام، وفي ثمرات نفقته ونفعها...) [1].

الدليل الثالث: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ» [2].

وجه الاستدلال: أن لتفضيل نفقة الصحابة على من بعدهم أسبابًا ومنها: أنها وقت الضرورة وضيق الحال، ومنها: ما كان في أنفسهم من كمال الإخلاص والإيمان والصلاح [3].

المطلب الثاني: المفاضلة بين التبرعات باعتبار صحّة أو مرض المتبرِّع

نصّ غير واحد من أهل العلم على أن التبرع في حال صحّة البدن وسلامته أفضل من التبرع حال المرض وخشية الموت، ولم أقف على خلاف في هذه المسألة [4]، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) تيسير الكريم الرحمن ١٩٨/٢. وانظر: طريق الهجرتين ٧٩٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣٦٧٣، ومسلم رقم ٢٥٤٠.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٤٦٣/١٣، فتح الباري ٤٤/٧.

(٤) انظر: المغني ٤٧٤/٨، المجموع ٢٤٣/٦، الذخيرة ٢٥٨/٦، مغني المحتاج ١٧٦/٤، الإقناع ٤٨١/٢.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ [١] شَحِيحٌ [٢] تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ» [٣].

وجه الاستدلال: القاعدة أن السؤال معاد في الجواب [٤]، فيكون المعنى: أعظم الصدقة أجرا أن تصدق وأنت صحيح...، فهو صريح في تفضيل صدقة صحيح البدن على غيره.

الدليل الثاني: حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أو يتصدّق عند مَوته مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعد ما يشْبَعَ» [٥].

وجه الاستدلال: جاء التنبيه على أن قدر الصدقة عند مرض الموت أقل شأنا من الصدقة حال الصحّة بضرب المثال الذي هو نوع من القياس، فقاس المتصدق عند موته بالذي يهدي بعد ما شبع، وهذا أقل أجرا من المتبرع حال صحته ورغبته في المال المبذول [٦].

الدليل الثالث: القاعدة الشرعية: (أن أعمال البر كلما صعبت عظم

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٦٠: (والمراد بالصحّة في الحديث، من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله في الحياة).

(٢) وفي لفظ: (صحيح حريص) أخرجه البخاري، رقم ٢٧٤٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٤١٩، ومسلم رقم ١٠٣٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦٥، غمز عيون البصائر ١/٤١٧.

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٣٩٦٨، والنسائي رقم ٣٦١٤، والترمذي رقم ٢١٢٣، وقال: (حسن صحيح)، وقال الألباني في الضعيفة ١٣٢٢: (كذا قال، وأبو حبيبة في عداد المجهولين، لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق، ولذلك قال الحافظ فيه: (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث، ولم يتابع فيما علمت، ولذلك قال الذهبي في الميزان: (لا يدرى من هو ؟ وقد صحح له الترمذي). والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/٤٩٨، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٥/٤٥٩.

(٦) انظر: عون المعبود ١٠/٣٦٥.

أجرها[1]؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر، وأمل الغنى، صعبت عليه النفقة، وسوّل له الشيطان طول العمر، وحلول الفقر به، فمن تصدق في هذه الحال فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه) [2].

قال ابن حجر: (لما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام الشح دالاً على صحّة القصد وقوّة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية) [3].

قال العيني: (حاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك؛ لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك، ويشهد لهذا التأويل حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ»[4]) [5].

---

(١) من أدلة القاعدة: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». أخرجه البخاري رقم ١٧٨٧، ومسلم رقم ١٢١١. قال النووي في شرح مسلم ٣٤٩/٧: (هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة). قال في الفتح ٧٧١/٣: (وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطّرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر ثوابا...).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧/٣.

(٣) فتح الباري ٣٦٠/٣. هذا وقد صرّح جماعة من أهل العلم أنه يسن في الصدقة أن تكون بطيب نفس، فتبيّن أن الشح ليس هو المراد في الأفضلية. انظر: المجموع ٢٤٠/٦، مغني المحتاج ٣٠٥/٤، كشاف القناع ١٨١/٥.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم ٢٨٦٦ وسكت عنه، وصححه ابن حبان، وقال المنذري: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه)، وبهذا ضعفه الألباني أيضا. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٢٥/٨، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٨/٣، ضعيف سنن أبي داود للألباني ٣٨٩/١٠، رقم ٤٩٤، الضعيفة رقم: ١٣٢١.

(٥) عمدة القاري ٤١١/٨.

وحاصل كلام أهل العلم في أسباب تفضيل التبرع حال الصحّة يرجع إلى عدة أمور [1]:

الأول: أنها أعظم في مجاهدة النفس؛ لأن الإنسان حال الصحّة تشتد رغبته في نيل شهواته، وتثقل نفسه عن بذل أمواله؛ لما يخوفه الشيطان من إمكان الحاجة إلى المال، في مستقبل الأيام، والقاعدة أن العبادة إذا عظمت فيها المجاهدة كان أجرها أكبر.

الثاني: ما يقع في قلب المتصدق في حال الصحّة وخشية الفقر وأمل الغنى، من صحّة القصد، واليقين في حصول الثواب، وقوّة الرغبة في الطاعة والقربة.

الثالث: ما يشتمل عليه التبرع في حال الصحّة من المبادرة إلى الخيرات، وترك التسويف الذي قد يكون سببا في فتور عزيمته عن التبرع، أو الرجوع عن الوصيّة بعد كتابتها، أو حصول موت الفجأة، ونحوها من العوارض.

الرابع: أن المال في المرض المخوف في حكم المنتقل للورثة، فالتصدق فيه ليس كالمال الذي في حوزة الإنسان على وجه الكمال. بل قد ذهب عامّة أهل العلم إلى أنه لا ينفذ ما جاوز الثلث من صدقات المريض مرض الخوف إلا بإجازة الورثة [2].

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٥١٢/٦، إرشاد الساري ٥٣٦/٣، فتح الباري ٣٦٠/٣، ٥/ ٤٥٨، عمدة القاري ٤١١/٨، عون المعبود ٣٦٥/١٠، شرح صحيح البخاري لابن عثيمين ٤٦/٥، وشرحه لصحيح مسلم ١٤٧/٥.

(٢) حكى الاتفاق على ذلك جماعة منهم ابن عبد البر وابن هبيرة، وحُكي خلاف عن بعض السلف في ذلك فقالوا يصح ولو جاوز الثلث وهو مذهب الظاهرية. وانظر في نقل الإجماع وذكر الأدلة: موسوعة الإجماع ٨/ ٣١٠، وقد انتهى الباحث الدكتور عزيز العنزي إلى صحة الإجماع لصراحة النصوص في ذلك ولشذوذ هذا القول.

وعلى هذا فالتبرعات من صدقة ووقف ووصيّة وهبة وعتق ونحوها حال الصحّة أفضل منها في حال المرض المخوف، بل هي في هذه الحال لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.

المطلب الثالث: المفاضلة في التبرعات باعتبار القدرة المالية للمتبرِّع:

من أسباب المفاضلة في التبرع المتعلق بحال المتبرِّع مقدار ما عند المتبرِع من مال، فهذا له أثر في المفاضلة، وذلك لأن التبرع له ثلاثة أحوال بحسب قدرة المتبرِع المالية:

الحال الأولى: أن يكون التبرع من فقير لا يجد كفاية نفسه ومن يعول وبتبرعه يضيع من يعول، فهذا لا يشرع في حقه التبرع [1].

الحال الثانية: أن يكون التبرع من صاحب كفاية مالية [2] وليس من ذوي الغنى الواسع.

الحال الثالثة: أن يكون التبرع من غني واسع المال، يجد مالاً كثيراً فاضلاً عن كفايته.

وبالنظر في كلام أهل العلم نجد تصريحهم في أفضلية التبرع ممن يجد كفايته، وما يفضل عنه بقدر يسير على واسع الغنى [3]، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٧/١، المحلى ٨٦/٨، البيان ٤٤٧/٣، المهذب والمجموع ٢٢٩/٦، شرح السنة للبغوي ١٨١/٦، شرح ابن رسلان لسنن أبي داود ٧٧/٨، كشاف القناع ١٨٣/٥، الفواكه الدواني ٢٥٠/٢.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٣١٦/٧: (ومرادهم بالكفاية الكفاية الدائمة كما صرّح به الأصحاب بمتجر أو غلّة وقف، أو صنعة...).

(٣) انظر: الذخيرة ٢٥٨/٦، المجموع ٢٣٣/٦، كشاف القناع ١٨٩/٥. حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٣.

يَـا رَسُـولَ اللّهِ، أَيُّ الصَّدَقَـةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَـدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[1].

وجـه الاسـتدلال: القاعدة أن السـؤال معادٌ في الجـواب، فيكون المعنى في هذا الحديث أعظم الصدقة أجرا أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمُل الغنى ... وهذا الوصف يصدُق على من كان واجدا للكفاية، وليس واسع الغنى.

الدليـل الثانـي: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [2].

وجه الاستدلال: جاء التفضيل بصيغة الخيرية وهي من الصيغ الصريحة في التفضيل.

قـال أبـو العبـاس القرطبي – مبينا المعنى-: (مـا كان عن ظهر غنى: أي مـا كان مـن الصدقـة بعد القيام بحقوق النفس والعيـال، وقال الخطابي: أي متبرعا أو عن غنى يعتمده، ويستظهر به على النوائب، والتأويل الأول أولى، - ثم ذكر ما يؤيد قوله وبيّن أن معنى الغنى في الحديث: حصول ما تُدفع به الحاجات الضرورية... فهذا مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدق به بل يحرم) [3].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٤٢٦، وجاء من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- بنحوه أخرجه البخاري رقم ١٤٢٧، ومسلم رقم ١٠٣٤.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٨١/٣.

قال ابن حجر: (معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته) [١].

والحاصل أنه يستفاد من هذا الحديث تفضيل صدقة من كان متصفا بالكفاية سواء قيل باقتصاره على الحد الأدنى من الضروريات كما يفيده كلام القرطبي أو زاد عليه الحاجيات كما يفهم من كلام ابن حجر، أو زاد عن ذلك بأن يستبقي ما يكون عونا له على ما يطرأ من النوائب كما ذكره الخطّابي[٢]، هو في هذه الأحوال أفضل من المتصدق الذي يأخذ طرفا يسيرا من ماله الكثير الذي يحصل به الغنى وزيادة، ويبيّن ذلك ما يأتي من الأدلة.

الدليل الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [٣].

وجه الاستدلال: القاعدة أن السؤال معاد في الجواب، فيكون المعنى: أفضل الصدقة جهد المقل، والمُقل هو قليل المال، ففيه أفضلية التصدق من قليل المال، والتنبيه على البداية بمن تجب على الإنسان نفقته [٤].

قال ابن حجر: (شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالصدقة سائر التبرعات) [٥].

---

(١) فتح الباري ٣/٣٧٤.

(٢) انظر: معالم السنن ٢/٧٧، شرح النووي لمسلم ٦/٥١٦، المهذب والمجموع ٦/٢٣١، الذخيرة ٦/٢٥٩، عمدة القاري ٨/ ٤٢٨، الإنصاف ٧/٣١٦، كشاف القناع ٥/١٨٣، الفواكه الدواني ٢/٢٥٠، سبل السلام ٤/٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٦٧٧، وصححه ابن خزيمة رقم ٢٤٤٤، وابن حبان رقم ٣٣٤٦، و الألباني.

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٨/٧٨، عون المعبود ٥/٦٤، كشاف القناع ٥/١٩٠.

(٥) فتح الباري ٣/٣٧٢.

الدليل الرابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا» [1].

وجه الاستدلال: فيه بيان واضح لفضيلة المتصدق ذي المال اليسير على المتصدق ذي المال الكثير، وإن كان ما بذله أكثر مما بذله قليل المال؛ وذلك باعتبار نسبة ما بذله كلٌّ منهما إلى بقيّة ماله.

قال ابن الشاط: (المعتبر في تفاضل الأعمال المتّحدة تفاضل أحوال عامليها أولا، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانيا، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية ثالثا، والدليل على صحة هذا الترتيب قوله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» فلو كان المعتبر أولا تفاضل أحوال المنتَفع به لسبقت مائة الألف الدرهم؛ لأنها أعظم نفعا بالمشاهدة) [2].

المطلب الرابع: المفاضلة بين التبرعات باعتبار إسرار أو جهر المتبرِّع بها:

اتفق العلماء على تفضيل الإسرار بصدقة التطوع على الجهر بها في الجملة وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن العربي [3]، وابن الجوزي [4].

(١) أخرجه النسائي رقم ٢٥٢٧، وصححه ابن خزيمة ٢٤٤٣، وابن حبان ٣٣٤٧، وقال الحاكم ١٥١٩: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وحسّنه الألباني، ورجّح بعض أهل العلم ثبوته موقوفا على أبي هريرة ﷺ. انظر: تسهيل الفقه لابن جبرين ٣٢٩/٧.

(٢) تهذيب الفروق ١١/٢. وانظر: ١٢٢/٢. وانظر في القاعدة: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧٢٩/١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٣١٥/١. وحكى الإجماع على أن الأفضل في صدقة الفرض الإظهار. وكذا النووي في المجموع ٢٣٦/٦، وفي حكاية الإجماع نظر، فقد خالف الظاهرية وغيرهم، انظر: المحلى ٢٨٠/٤. مواهب الجليل ٣٥٣/٢.

(٤) انظر: زاد المسير ٣٢٥/١، وحكى اتفاق المذاهب الأربعة ابن مفلح في الفروع ٣٧٩/٤.

- ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة:٢٧١].

وجه الاستدلال: فيها بيان أفضلية صدقة السر على العلانية، وذلك بلفظ الخيرية، وهي من صيغ التفضيل، وكذا الإخبار بأنها سبب لتكفير السيئات دليل على التفضيل [١].

الدليل الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: - وذكر منهم- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" [٢].

وجه الاستدلال: فيه الإشادة بمن أخفى الصدقة، وبيان هذا الفضل الخاص في حقه، فدل على أفضليته على غيره، قال القرطبي: (هذا مبالغة في إخفاء الصدقة، وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدّق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهما في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة، وهذا اعتبار حسن) [٣]، وما ذكره القرطبي صورة من صور الإخفاء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٢٨/١، طريق الهجرتين ٨١٨/٢، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية ٨١٠.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٤٢٣، ومسلم بنحوه رقم ١٠٣١.

(٣) المفهم ٧٦/٣. وانظر: الإشراف ١٠٦/٣، المجموع ٢٣٦/٦، كشاف القناع ١٨٠/٥،

الدليل الثالث: حديثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» [1].

وجه الاستدلال: في الحديث فضيلة خاصّة بصدقة السر، فيدل على تفضيلها على غيرها.

الدليل الرابع: من حيث المعنى قال ابن الجوزي: (وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين:

أحدهما: يرجع إلى المعطي وهو بعده عن الرياء، والإعراض عما تؤثره النفس من العلانية.

والثاني: يرجع إلى المعطَى، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال؛ لأنه في العلانية ينكسر) [2].

وأيضا: فيها سلامة للمعطي من طعن الناس فيه بالرياء [3].

- وإذا تقرر تفضيل التبرع بالسر على الإعلان فينبغي التنبيه على أن هذا ليس على إطلاقه في كل حال، بل قد يخرج عن هذا الأصل بأسباب تعود إلى المصلحة المعتبرة شرعا.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٦/٨، قال الهيثمي: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ)، و قال في البدر المنير ٤٠٨/٧: (فِي إِسْنَاده يزيد بن عبد الرَّحْمَن، وَالظَّاهِر أَنه الدالاني، وَفِيه خُلفٌ)، وحسّن إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة رقم: ٦١٨، وله شواهد متعددة. قال الألباني في الصحيحة رقم ١٩٠٨: (روي من حديث عبد الله بن جعفر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأم سلمة، وأبي أمامة، ومعاوية بن حيدة، وأنس بن مالك) ثم تكلم على أسانيدها، وختم ذلك بقوله: (وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب، بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين) وانظر: التلخيص الحبير ٢٤٧/٣.

(٢) زاد المسير ٣٢٦/١.

(٣) انظر: البيان ٤٥٢/٣، إحياء علوم الدين٢٩٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٢/٤، فتح الباري ٣٦٤/٣، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٥٠/٥.

ومن الأدلة على ذلك: حديث جَرِير بْن عَبْد اللّه رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ عَلَيْهِم الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثنى على هذا الصحابي، وبيّن عظيم الفضل الذي حصل له؛ لاقتداء الناس به، ففيه فضيلة الصدقة علانية عند حصول المصلحة (٢).

قال ابن العربي: (فأما صدقة النفل فالقرآن صرّح بأنه في السر أفضل منها في الجهر، بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا مخرجه على الغالب، والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمُعطَى إيّاها، والناس الشاهدين لها، أما المعطي فله فائدة إظهار السنة، وثواب القدوة، وآفتها الرياء والمنُّ والأذى، وأما المُعطَى إيّاها فإن السر أسلم له من احتقار الناس، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى وتَرَك التعفف، وأما حال الناس: فالسر عنهم أفضل من العلانية، من جهة أنّهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠١٧.

(٢) انظر: التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٤٩/٥،

القلوب إلى الصدقة، لكنّ هذا اليومَ قليلٌ) [1].

مسألة: يلحق بالصدقة جميع التبرعات، فالأفضل فيها الإسرار إلا لمصلحة، قال أبو العباس القرطبي: (ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية) [2].

تنبيه مهم: ينبغي التنبيه أنه مع بيان مشروعية الإسرار وفضيلته على الإعلان في التبرعات، فإنه لا يسوغ التهاون في تحقيق القدر الأدنى مما يحصل به الإثبات خاصّة في الوصايا والأوقاف؛ ولو نشأ من ذلك اطلاع غير باذلها، وذلك بكتابتها، والإشهاد عليها وبكل ما يتحقق به إثباتها؛ لئلا يؤدي إهمال ذلك إلى عدم العلم بها وترك إنفاذها، بسبب عدم تحقق ثبوتها، أو الشك في ذلك، وهذا لا يقدح في الإسرار، بل به يتحقق المقصود من نفاذ الأوقاف والوصايا.

وقد عقد البخاري بابا للإشارة لهذا المعنى فقال: باب الإشهاد في الوقف والصدقة وذكر فيه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن سعد بن عُبادة رضي الله عنه: تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا [3].

وجه الاستدلال: (أن البخاري أراد دفع التوهم عمّن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبيّن أنه يُشرع إظهاره؛ لأنه بصدد أن ينازع فيه، ولا سيّما من الورثة) [4].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١. وانظر: التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٥٠/٥،

(٢) المفهم ٧٦/٢. وانظر: المجموع ٢٣٦/٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٧٦٢.

(٤) نقل هذا الاستنباط ابن حجر عن ابن المنير في فتح الباري ٤٧٨/٥. وانظر: إرشاد الساري ٢٥١/٦، عمدة القاري ٢٨٢/١٤.

مسألة: لا يقدح في تحقيق الإخلاص وفي فضل الإسرار استشارة أهل العلم والرأي في كيفية التبرع، وعلى من يتبرع، وقد أشار لهذا جماعة من أهل العلم منهم السرخسي – عند كلامه على وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: (وفيه دليل على أن من أراد التقرب إلى الله تعالى فالأولى، أن يُقدِّم السؤال عن ذلك، وأن الرياء لا يدخل في هذا السؤال بخلاف ما يقوله جهّال المتقشفة) [1].

المطلب الخامس: المفاضلة بين التبرعات باعتبار حب النفس للمال المتبرَّع به:

ذكر غير واحد من أهل العلم تفضيل التبرع بالأموال المحبوبة للنفس على غيرها مما لا تتعلق به نفس المتبرع [2]، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٢].

وجه الاستدلال: في هذه الآية بيانٌ أن إنفاق الإنسان مما يحب من أسباب نيل البر والخيرية والمراتب العليّة، فدل على فضيلته، وعظيم أجره [3].

الدليل الثاني: حديث أَنَس بْنَ مَالِك رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(١) المبسوط ٣١/١٢.

(٢) انظر: المبسوط ٣١/١٢، إحياء علوم الدين ٢٩٧/١، المجموع ٢٣٨/٦، زاد المسير ٤٢٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٥، المنتقى شرح الموطأ ٣١٨/٧، الذخيرة ٢٥٩/٦، مغني المحتاج ٣٠٥/٤، قواعد ابن رجب ١٣٠/١، القاعدة ١٧، بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥١٧/٣.

(٣) انظر: المبسوط ٣١/١٢، المجموع ٢٣٨/٦، زاد المسير ٤٢٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٥.

وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ [1].

الدليل الثالث: حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا [2].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن التقرب إلى الله – عز وجل- بما تحبه النفوس، عليه عمل الصحابة والصالحين، وهم أهلٌ للقدوة في الدين، وقد أقرهم النبي ﷺ وأثنى عليهم، فدل على أفضلية التبرع بما تحبه النفوس على غيره من الأموال [3].

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٦١، ومسلم رقم ٩٨٨.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٧٣٧، ومسلم رقم ١٦٣٢.

(٣) انظر: المبسوط ٣١/١٢، المنتقى شرح الموطأ ٣١٨/٧، شرح مسلم للنووي ٤٤٠/٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٧/٧، عمدة القاري ٤٤/٩.

المبحث الثاني:
المفاضلة بين التبرعات باعتبار حال المتبرَّع له

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة بين التبرعات باعتبار حاجة المتبرَّع له:

التبرع والإحسان للناس مشروع على أي حال كان المتبرّع له، حتى لو كان غنيا عند عامّة الفقهاء، لكن جاءت الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية باعتبار الحاجة سببا من أسباب التفضيل في التبرعات، فكلما اشتدت حاجة المتبرَع له للعين المتبرَع بها، كان الفضل في ذلك أعظم، وقد نصّ على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال النووي: (تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل) [1]، وقال برهان الدين ابن مفلح: (ويبدأ بمن هو أشد حاجة) [2]. ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [سورة البلد:١٦] وجه الاستدلال: دلّت الآية على بيان عِظَمِ فضل التبرع على نوع خاص وهو المسكين شديد الحاجة، قيل: إنه ذو العيال، وقيل: المديون، وقيل: الذي لا أحد له، وكل هذه قريبة المعنى [3]، وبيان الفضل الخاص في التبرع على هذا الوصف الخاص يدل على أفضليته.

(١) المجموع ٢٣٦/٦. وانظر: إحياء علوم الدين ٢٩٠/١، المغني ٣٢٠/٤، الذخيرة ٢٦٠/٦، كشاف القناع ١٨٧/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٣/٢، مطالب أولي النهى ١٦٣/٢.

(٢) لمبدع ٣٨٦/٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٢٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٠/٨.

الدليل الثاني: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» (١).

وجه الاستدلال: في الحديث بيان فضل خاص للصدقة على من اشتدت حاجته للكسوة أو الماء أو الطعام، فدل على أفضلية التبرع له على التبرع على غيره. (٢).

الدليل الثالث: أن التبرع كلما كان أظهر أثرا وأعظم نفعا، فإنه أفضل، فالتبرع يشتمل على أمرين، إخراج المال بنية التقرب، وكذلك إيصاله لمن يعظم نفعه وانتفاعه بهذا المال، فإذا تحققت جميع المقاصد فهو أفضل، وأيضا قد يصل الأمر إلى الوجوب الكفائي في بعض الصور، وكلما قرب الحكم من الوجوب كان تقديمه أولى (٣).

هذا وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يقدم الفقير الذي كان غنيا على من لم يزل فقيرا؛ لأن ضرره بالفقر أعظم (٤).

(١) أخرجه أبو دواد رقم ١٦٨٢، والترمذي رقم ٢٤٤٩، وقال: (غريب، وقد روي موقوفا، وهو أصح عندنا وأشبه)، وقال ابن حجر: (في إسناده لين)، وقال الشربيني (إسناده جيد)، وضعفه الألباني؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني صدوق يخطئ كثيرا ويدلس، انظر: بلوغ المرام رقم ٥٩٣، مغني المحتاج ٣٠٢/٤، ضعيف سنن أبي داود رقم ٣٠٠.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ١٨٩/٧، سبل السلام ٦١/٤.

(٣) انظر: تهذيب الفروق ١١/٢، مغني المحتاج ٣٠٣/٤.

(٤) انظر: الذخيرة ٢٦٠/٦. واستدل أيضا بما روي في الخبر: (ارحموا عزيز قوم قد ذل، وغني قوم افتقر)، وهو حديث ضعيف جدا، بل حكم جمع من أهل العلم بأنه موضوع. انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣٨٦/١، المنار المنيف ٨٨.

المطلب الثاني: المفاضلة بين التبرعات باعتبار قرابة المتبرَّع له:

نص غير واحد من أهل العلم على تفضيل التبرع للقرابة على التبرع لغيرهم إذا تساووا بالحاجة، بل قد حكى غير واحد الإجماع على ذلك منهم النووي فقال: (أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب) [1].

وقال ابن قدامة في الوصيّة: (الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامّة أهل العلم، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك) [2]، وهكذا بقية التبرعات الأفضل تقديم القرابة عند تحقق الصفة في الاستحقاق، قال النووي: (ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم، ... وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر، يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق) [3].

والأدلة على ذلك كثيرة فكل دليل على صلة الرحم، والحث على القيام بحق القرابة يمكن أن يستدل به، ومن الأدلة الخاصّة في التبرعات:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ

(١) المجموع ٦/٢٣٥. وحكاه غيره من أهل العلم منهم القرطبي والهيتمي والشربيني وابن قاسم النجدي. انظر في بيان صحّة الإجماع وأدلته ونصوص أقوال من حكاه: موسوعة الإجماع – مسائل الزكاة والصيام والمناسك- ١٢/١٩٠.

(٢) المغني ٦/١٤٠. وانظر: التمهيد ١٩/٢٠.

(٣) المجموع ٦/٢٣٦.

﴿خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٢١٥﴾ [سورة البقرة:٢١٥]

وجه الاستدلال: في هذه الآية بيان (أن هؤلاء أولى من غيرهم ممن ليس هو في منزلتهم بالقرب والفقر) [١]، (ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ، ومراعاة ذي الرحم الكاشح أوقع في الإخلاص) [٢]. قال ابن عثيمين في فوائد الآية: (ومنها: فضل الإنفاق على الوالدين والأقربين، وأنه مقدم على الفقراء والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم) [٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾ [سورة البلد:١٥] وجه الاستدلال: في هذه الآية دليل على (أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله) [٤]، وذلك لما اشتملت عليه من الفضل العظيم لمن قام بالصفات المذكورة.

الدليل الثالث: حديث أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه في صدقة أبي طلحة ببيرحاء وفيه:، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ [٥].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٧/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٤/١.

(٣) تفسير سورة البقرة ٤٦/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٢٢.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشده إلى أفضل مواضع الصدقة وهي أن يجعلها في الأقربين.

الدليل الرابع: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ...ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، ...قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» (١).

وبنحوه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها وفيه قال ﷺ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» (٢).

وفي حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (٣).

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٦٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٤٦٦، ومسلم رقم ١٠٠٠. قال في مغني المحتاج: (وأُلحق بالأقارب الزوج من الذكور والإناث، لخبر الصحيحين).

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٨، وحسّنه، وابن ماجه رقم ١٨٤٤، والنسائي رقم ٢٥٨٢. وصححه ابن خزيمة رقم ٢٣٨٥، وحسنه ابن قدامة وقال الذهبي، (إسناده قوي)، وصحح إسناده ابن كثير، وصححه الألباني. انظر: المغني ٣١٩/٦، المهذب من سنن البيهقي ١٥٣٢/٣، تفسير القرآن العظيم ٤٣٠/٨.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أن الصدقة على الأقارب المحتاجين أفضل منها على سائر الناس، وذلك بتصريح النبي ﷺ بأنهم أحق من تصدق عليهم، وهي صيغة تفضيل، وفي الحديث الآخر بيان وجه التفضيل وهو الجمع بين أجر صلة القرابة وأجر الصدقة [1].

الدليل الخامس: حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[2].

وجه الاستدلال: فيه بيان من النبي ﷺ بتفضيل التبرع لذوي الأرحام على العتق، بصيغة أفعل وهي صريحة في التفضيل، وهذا الأمر يتأكد عند حاجتهم [3].

- وكون الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو صاحب العداوة أفضل، لما في حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: "عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ " [4].

ولما تشتمل عليه من زيادة مصلحة إزالة العداوة وتأليف القلوب، وكسر النفس [5].

(١) انظر: البيان ٣/٤٥٠، فتح الباري ٣/٤١٠، عمدة القاري ٩/٤٦، تحفة الأحوذي ٣/٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٥٩٢، ومسلم رقم ٩٩٩.

(٣) انظر: المفهم ٣/٤٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٤٤٢، الذخيرة ٦/٢٥٩، فتح الباري ٥/٢٦٩.

(٤) أخرجه أحمد رقم ١٥٣٢٠، وصححه ابن خزيمة من حديث أم كلثوم رقم ٢٣٨٦، والألباني في صحيح الجامع رقم ١١١٠.

(٥) انظر: الهداية وشرحها البناية شرح الهداية ١٣/٤٠١، وتكملة فتح القدير١٠/٤٥٨، مغني المحتاج ٤/٣٠٤، الفروع ٤/٣٧٩، كشاف القناع ٥/١٨٢. وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/١٨٩: (وينبغي أن محل ذلك إذا لم يظُنَّ أنّ إعطاءه يحمله على زيادة الضرر؛ لظنه أنه إنما أعطاه خوفا منه).

- وينبغي أن يُعلم أن الفضل في التبرع على القرابة يكون بحسب درجات القرابة، فكلما كان أقرب فهو أحق في البر والإحسان؛ لحديث طَارِقٍ الْمُحَارِبِّي قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: " يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ " [1].

المطلب الثالث: المفاضلة بين التبرعات باعتبار دين المتبرَّع له:

بعد مطالعة كلام العلماء في المتبرّع لهم باعتبار الدين يتبيّن أن عامّة أهل العلم على جواز التبرع بالصدقة والوقف والهدية والوصيّة للكفار غير المحاربين [2]، بل حُكي الاتفاق على أكثرها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [سورة الممتحنة:٨]

فأما صدقة التطوع فلا خلاف في جوازها للكافر، حكى ذلك ابن عبد البر فقال: (لم يختلف العلماء في صدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على الكافر المشرك، قريبا كان أو غيره، والقريب أولى من سواه، والحسنة فيه أتمُّ وأفضل) [3].

---

(١) أخرجه النسائي رقم ٢٥٣٢، وابن حبان رقم ٣٣٤١، وصححه ابن حزم في المحلى١٠/١٠٥، والألباني. وانظر: تحفة المحتاج ٧/١٨٠.

(٢) أما الكفار المحاربون، أو المرتدون، فهناك خلاف في حكم دفع التبرعات إليهم من الصدقات والأوقاف والهدايا والوصايا، وليس هذا محل بحثه.

(٣) التمهيد٢٢/٢٢٥.

وقال ابن قدامة مقررا ومستدلا لهذا المعنى: (وكل من حُرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصَّدق، والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع لهم، ولهم أخذها، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [سورة الإنسان:٨]، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّك» [1]، وَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ حُلَّةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا [2]) [3].

وأما الهبة: فقد حكى الإجماع على جواز الهبة ابن المنذر [4]، وابن قدامة [5]، وسبق ذكر دليلها من كلام ابن قدامة.

وأما الوصيّة: فقد قال ابن حزم: (الوصية للذمي جائزة لا نعلم في هذا خلاف) [6]، وروي أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ: " أَسْلِمْ

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٦٢٠، ومسلم رقم ١٠٠٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨٨٦، ومسلم رقم ٢٠٦٨.

(٣) المغني ١١٤/٤.

(٤) الإجماع ١٥٥.

(٥) المغني ٥١٣/٨ وقرر هذا في سياق جواز الوصية للحربي وقياسها على جواز الهبة له الجائز بالإجماع. وانظر: في حكاية الإجماع الذخيرة للقرافي ١٤/٧. ورأى د. عزيز العنزي في موسوعة الإجماع ٢٧٨/٨ ثبوت الإجماع، وفي المسألة خلاف ليس بالمشهور فقد نقل عن بعض السلف التحريم، ونُقل القول بالكراهة عن جماعة من الفقهاء ولكن الكراهة لا تمنع القول بالجواز الذي هو بمعنى عدم التحريم. انظر: تفسير الطبري ٥٧٣/٢٢، عمدة القاري ٢٥٧/١٣، تكملة البحر الرائق ٣٧٤/٨.

(٦) المحلى ١٠٢/١٠، وحكى عدم الخلاف جماعة منهم ابن قدامة والنووي وابن مفلح والمرداوي. انظر في أقوالهم وأدلة الإجماع، وبيان صحته: موسوعة الإجماع أبواب التبرعات والفرائض ٤٢٨/٨. ونفى الخلاف في جواز الوصية للقرابة الكفار الذين لا يرثون ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٩.

تَرِثْنِي "، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: أَتَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ [1].

وأما الوقف: على المعيّن فهو جائز صرح بجوازه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ولم أقف على خلاف إلا في قول عند الحنابلة يقيد الجواز عندهم بالذمي القريب [2]، واستدلوا بالأثر السابق عن صفيّة رضي الله عنها، ولأنهم يملكون ملكا محترما فيجوز الوقف عليهم [3].

والمقصود بحكاية الاتفاق فيما سبق الكافر المعيّن، أما الجهة والوصف ففيهما خلاف، ليس هنا موضع محل بحثه.

فإذا تحقق القول بجواز التبرع لهم، فينبغي أن يُعلم أنه أقل فضلا من التبرع لأهل الإسلام لعدة أمور [4]:

الأمر الأول: أن للمسلمين حقا خاصا وهو الأخوة في الدّين فيقدمون على غيرهم في سائر الأمور ومنها التبرعات.

الأمر الثاني: أن المسلم يتقوى بالتبرع على طاعة الله، بخلاف الكافر.

الأمر الثالث: وجود الخلاف في جواز التبرع للكفار في بعض الصور، ولا

(١) أخرجه البيهقي رقم ٢٨١/٦، وله طرق. (وبالجملة فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج). التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٩٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٤/٣، حاشية ابن عابدين ٥٢٦/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٩/٥، مغني المحتاج ٣٥/٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٠/١٦ وفي وجه عند الحنابلة أن ذلك خاص بالذمي القريب.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣٨٠/١٦.

(٤) انظر: المبسوط ١١١/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٢٤/٣، هذا وينبغي أن يُعلم أن كل من يفضّل أهل العلم والصلاح والعدالة على غيرهم من المسلمين في بذل التبرعات كما سيأتي بيانه، سيفضل من باب أولى التبرع لأهل الإسلام على الكفّار.

شك أن التبرع المستحب بالإجماع، مقدم على ما يختلف العلماء في جوازه.

هـذا وقـد صـرّح ببعـض هـذه المعانـي جماعـة مـن أهل العلـم ومنهم السرخسي -بعد بيانه حكم التبرع للكفار- بقوله: (وفقراء المسلمين أحب إلـيّ؛ لأنـه أبعـد عن الخلاف [1]، ولأنهـم يتقوون بها علـى الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان) [2].

المطلب الرابع: المفاضلة بين التبرعات باعتبار النفع المتعدي والصلاح للمتبرَّع له:

صرّح عامّة أهل العلم بتفضيل التبرع على أهل الصلاح والعدالة والنفع المتعدي على التبرع على غيرهم من عامّة المسلمين، ولم أقف على خلاف في هذه المسألة [3].

- ومن الأدلة على ذلك:

الدليـل الأول: أن هـذا فيـه إعانـة لهـم علـى طاعـة اللّه، فهـو داخـل في التعـاون علـى البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة:٢].

الدليل الثاني: الأدلة العامّة الكثيرة في فضل أهل العلم والصلاح وأصحاب

(١) هناك صور متعددة يحصل في دفع التبرعات للكفار فيها خلاف، لذا جعله من أسباب تقديم المسلمين عليهم.

(٢) المبسوط ١١١/٣.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٧١/١، الذخيرة ٢٦٠/٦، البيان ٤٥٢/٣، إحياء علوم الدين ٢٨٨/١، المجموع ٢٣٧/٦، مغني المحتاج ٣٠٥/٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٩، المبدع ٣٨٣/١٢، مطالب أولي النهى ١٦٣/٢، بغية أولي النهى ٥١٨/٣.

النفع المتعدي، وفضلُهم ونفعُهم، يستدعي تخصيصهم في التبرعات وتقديمهم، من باب تفضيل وتقديم من فضّله اللّه وقدّمه.

الدليل الثالث: أن من أعان عابدا على عبادته، أو صاحب نفع متعدٍّ على القيام بنفعه يُرجى له مع أجر التبرع أن يحصل له مثل أجر العمل الذي قاموا به، كما وردت بذلك الأدلة، ومنها في النفع المتعدي: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[1].

ومن الأدلة في الإعانة على العبادة حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[2].

الدليل الرابع: من حيث المعنى، أن العطاء إنما يكون بمصلحة دين اللّه، ولا شك أن إعطاء أصحاب النفع المتعدي، ويليهم أهل الصلاح أعظم في قيام الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين اللّه، فكلما كان للّه أطوع، ولدين اللّه أنفع، كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين، وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلائه، أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج)[3]. وقال: (من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة)[4].

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٤٣، ومسلم رقم ١٨٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٠٧، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه رقم ١٧٤٦، وصححه بن خزيمة رقم ٢٠٦٤، وابن حبان رقم ٣٤٢٩، وصححه الألباني.

(٣) الفتاوى ٢٨/٥٨٠.

(٤) الفتاوى ٢٨/٥٧٨.

المطلب الخامس: المفاضلة بين التبرعات باعتبار الجوار وقرب دار المتبرَّع له:

ذكر غير واحد من أهل العلم، تفضيل التبرع للجار على غيره، جاء في الإقناع: (وهي على ذي الرحم صدقة وصلة، لا سيما مع العداوة فهي عليه، ثم على جار أفضل)[1].

- ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾[سورة النساء:٣٦].

وجه الاستدلال: فيه فضيلة تعاهد الجار بالإحسان، ويتأكد إن كان من ذوي القربى، قال ابن سعدي: (وكلما كان الجار أقرب باباً، كان آكد حقاً، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة واللطافة بالأقوال والأفعال)[2].

الدليل الثاني: حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»[3].

وجه الاستدلال: فيه فضيلة الهدية للجار، وأنه يقدم الأقرب عند تساويهم في الصفات[4].

(١) الإقناع ٤٨٢/١. وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٦، الذخيرة ٢٥٩/٦، المجموع ٢٤٧/٦، مغني المحتاج ٣٠٥/٤، الإنصاف ٣١٥/٧، بغية أولي النهى ٥١٨/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٢/٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٢٦٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٢٥٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٧٠/٥.

الدليل الثالث: حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» (١).

وجه الاستدلال: فيه بيان لعظم مكانة الجار في الشريعة حتى أنه كاد ظن النبي ﷺ أنه سيكون من الورثة، ففيه أن يقدم على غيره من الأباعد في الإحسان والتبرعات (٢).

المطلب السادس

المفاضلة بين التبرعات باعتبار التعفف عن المسألة من المتبرَّع له:

قرر غير واحد من أهل العلم في المفاضلة بين التبرعات تفضيل التبرع على المسكين المتعفف الممتنع عن المسألة على من اعتاد مسألة الناس، فكلما كان الاتصاف بهذه الصفات أظهر فهو أولى (٣)؛ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾[سورة البقرة:٢٧٣].

وجه الاستدلال: قال ابن عثيمين في فوائد هذه الآية: (أنه ينبغي للإنسان إذا أنفق أن يتحرى أحق الناس بالنفقة، حتى تقع موقعها، ومنها: أن المتصفين بهذه الصفات هم أحق الناس: فقراء، أحصروا في سبيل الله، لا

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٠١٤، ومسلم رقم ٢٦٢٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٠٥/٤، كشاف القناع ٥/ ١٨٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٧٢/٤، إحياء علوم الدين ٢٩٠/١، شرح مسلم للنووي ٥٢٣/٦، طرح التثريب ٣١/٤، فتح الباري ٤٣٢/٣، عمدة القاري ٨٨/٩.

يستطيعون ضربا في الأرض، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس إلحافا، ست صفات) [١].

قال ابن سعدي: (فهؤلاء أولى الناس وأحقهم بالصدقات لما وصفهم به من جميل الصفات)[٢]، قال القرطبي: (فقد بيّن الله سبحانه من أحوالهم ما يوجب الحنوّ عليهم) [٣].

الدليل الثاني: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٤].

وفي لفظ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» [٥]. وفي لفظ: «وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا» [٦].

وجه الاستدلال: قال النووي: (معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحقُّ بالصدقة، وأحوج إليها، ليس هو هذا الطوّاف، بل الذي لا يجد غنى، ولا يُفطن له، ولا يسأل) [٧]. قال ابن حجر: (وفيه: استحباب الحياء

(١) أحكام من القرآن الكريم ٤٣٢/٢. وانظر بسطها عند ابن القيم في طريق الهجرتين ٨٢٠/٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٧٢/٤، زاد المسير ٣٢٧/١،

(٤) أخرجه البخاري رقم ٤٥٣٩، مسلم رقم ١٠٣٩.

(٥) أخرجه البخاري رقم ١٤٧٩، ومسلم رقم ١٠٣٩.

(٦) أخرجه البخاري رقم ١٤٧٦.

(٧) شرح مسلم ٥٢٣/٦. وانظر: التعليق على مسلم لابن عثيمين ١٥٧/٥.

في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح) [1].

الدليل الثالث: من حيث المعنى فإن من مقاصد الشريعة في التبرعات تقديم أهل الفضل والحاجات على غيرهم، ولا شك أن المتعفف عن المسألة أفضل، وأن من يَفْطَنُ له أقل، وعليه فحاجته أجل، فلذا يشرع تقديمه وتفضيله على غيره في التبرعات [2].

المطلب السابع: المفاضلة في التبرعات بين الأوصاف السابقة للمتبرَّع له:

ينبغي للمتبرِّع أن يحرص على كون تبرعه واصلا لمن اكتملت فيه هذه الصفات أو أكثرها؛ ليعظم أجرها، فكون التبرع على المحتاج القريب الصالح المتعفف ذي النفع المتعدي مع كونه من الجيران لا شك أنّه حائزٌ أعلى مراتب الفضل باعتبار المتبرَّع له، قال الغزالي في بيان وظيفة المتصدق -: (فليُراع هذه الدقائق، فهذه الصفات هي المطلوبة، وفي كل صفة درجات، فينبغي أن يطلب أعلاها، فإن وجد من جمع جملة هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى).

ولكن عند عدم اكتمال هذه الصفات في المتبرَّع له، ينبغي النظر فيمن يقدم من أصحاب الصفات السابقة، بعد التأمل في الأدلة الشرعية والمقاصد المرعيّة، وما قرره الفقهاء في كلامهم على المفاضلة بين

(١) فتح الباري ٣/٤٣٢.

(٢) انظر: فقه العبادات مآخذ وأسرار للمبارك ٢٢٧.

التبرعات [١] يظهر تقديم من اشتدت حاجته، فلا ينبغي إهمال من هذا حاله وتقديم غيره عليه، وقال برهان الدين ابن مفلح: (ويبدأ بمن هو أشد حاجة)[٢]، عند إمكانية الجمع، وعند عدم ذلك يخص بالتبرع، جاء في كشاف القناع: (ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته) [٣]؛ وذلك لأن من أعظم مقاصد التبرعات المالية حصول الكفاية لمن اشتدت حاجته، وإن كان القريب محتاجا وغيره أحوج أعطاهما، ولا يخص بتبرعه القريب، فإن استويا بالحاجة يقدم القريب، خاصّة مع وجود العداوة؛ لأنها صدقة وصلة، ولكثرة الأدلة في صلة الرحم، وحق القرابة، ثم الجار؛ لما ورد في ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها، ثم التبرع لأهل الصلاح وأهل النفع المتعدي الذين ليسوا من القرابة ولا من الجيران، ويظهر أن هذا هو مذهب جمهور العلماء [٤].

جاء في الفروع -فيمن يسن صرف الزكاة عليهم-: (ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه، ولا تلزمه نفقته، بقدر حاجته "و"[٥]... ويقدم الأقرب "و" والأحوج "و"، وإن كان الأجنبي أحوج أعطى الكلّ ولم يُحاب بها قريبه [٦]،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٣، الذخيرة ٣٥٩/٦، روضة الطالبين ٣٤١/٢، مغني المحتاج ٣٠٥/٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٤/٧، بغية أولي النهى ٥١٨/٣ كشاف القناع ١٨٢/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٢/٢.

(٢) المبدع ٣٨٦/٦.

(٣) كشاف القناع ١٨٣/٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) قال في المقدمة في ذكر رموز الكتاب ٦/١: (وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة أو كان الأصح في مذهبهم "و"... وللشافعي "ش"...).

(٦) قال المرداوي في تصحيح الفروع٣٥٣/٣: (أي لا يعطي قريبه ويدع الأجنبي الذي هو أحوج من قريبه، بل يعطي الجميع).

والجار أولى من غير الجار "و"، والقريب أولى منه ...ويقدّم العالم والديّن على ضدهما) [1].

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم أهل النفع المتعدي على غيرهم، قال ابن سعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:٢٦١] (هذا حث عظيم من الله لعباده في إنفاق أموالهم في سبيله، وهي طريقه الموصلة إليه، فيدخل في هذا إنفاقه في ترقية العلوم النافعة، وفي الاستعداد للجهاد في سبيله، وفي تجهز المجاهدين وتجهيزهم، وفي جميع المشاريع الخيرية النافعة للمسلمين، ويلي ذلك الإنفاق على المحتاجين والفقراء والمساكين، وقد يجتمع الأمران فيكون في النفقة دفع الحاجات والإعانة على الخير والطاعات، فهذه النفقات مضاعفة...) [2].

وهذا قولٌ له حظ من النظر؛ لأن فيه الجمع بين دفع الحاجة، وبين نصرة الدين بالجهاد، وحفظ الشريعة بالعلم، ونحوها من أبواب النفع المتعدي، فإن من أعظم مقاصد التبرعات، دفع الحاجات هي خاصّة بالمتبرّع له، ونصرة الدين، وهي عامّة للمسلمين، ولكن مع ذلك فإن كثرة النصوص في حق القرابة والجيران، مع كونه قد يصل إلى الوجوب في بعض الأحيان، يجعل هذا القول أقرب إلى الرجحان – والله أعلم-.

(١) ٣٥٣/٤. وقد أحال لهذا الموضع من أحكام الزكاة عند كلامه في التفضيل لمن تدفع صدقة التطوع ٣٧٩/٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١٩٨/٢. وانظر: تحفة المحتاج ١٨٠/٧، مغني المحتاج ٣٠٥/٤.

المبحث الثالث:
المفاضلة بين التبرعات باعتبار النوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريفُ بأنواع التبرعات، وبيانُ أبرزِ خصائصها:

المقصود هنا بيان المعنى الإجمالي لحقيقة عقود التبرعات باختصار، وبيان أبرز أوصافها، ليتضح بعد ذلك أوجه التقديم والتفضيل بينها، بحسب ما اشتملت عليه من مصالح شرعية، وذلك لأن قاعدة الشريعة تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما.

فأما الوقف: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ومن أبرز خصائصه: أن العين الموقوفة تخرج من ملك صاحبها إلى ملك الله، وأنه نوع من الصدقات التي يراد بها وجه الله أصالة، وأنه يشتمل على التأبيد، ويتميز بالدوام والاستمرار، فهو ثابت الأصل، مسبّل المنفعة [1].

وأما الصدقة: فهي إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة.

ومن أبرز خصائصها: أنها تخرج من ملك صاحبها إلى المتبرّع له، وأن القصد بها وجه الله أصالة، وأنها تكون في حال الحياة، وتبذل لمحتاج غالبا [2].

وأما الهبة والهديّة: فهي تمليك العين بلا عوض في حال الحياة.

ومن أبرز خصائصهما: خروجهما من ملك صاحبهما للمتبرّع له، وأنهما

(١) انظر: المطلع ٢٨٥، المصباح المنير ٥٤٩، أنيس الفقهاء ١٩٣، معجم لغة الفقهاء ٤٨٨، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية ٨٠،

(٢) انظر: المجموع ٢٤٦/٦، المصباح المنير ٢٧٦، أنيس الفقهاء ١٣٠، معجم لغة الفقهاء ٢٤٢.

تبرع في حال الحياة، وأن المقصود منهما منفعة المتبرّع له والتودد له [١].

وأما العطيّة: فهي تمليك العين بلا عوض في حال المرض المخوف.

وخصائصها خصائص الهبة والهدية لكنها مقيدة بحال المرض المخوف [٢].

قال النووي:(الهبة، والهدية، وصدقة التطوع، أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحّض فيه طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاما وإكراما وتوددا فهي هديّة، وإلا فهبة، فكل هدية وصدقة تطوع هبة، ولا ينعكس...) [٣].

وأما الوصيّة: فهي التبرع بالمال بعد الموت.

ومن أبرز خصائصها: أنها تكون تمليكا للعين أو للمنفعة، وأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، وأنها لا تتجاوز الثلث [٤].

وأما العارية: فهي عقد تبرع بالمنفعة.

ومن أبرز خصائصها: أنها عقد للانتفاع بالعين في حال الحياة ثم ردها، فهي تبرع مؤقت دون تمليك للعين [٥].

وأما القرض: فهو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدلَه.

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٩، المطلع ٢٩١، أنيس الفقهاء ٢٥١، معجم لغة الفقهاء ٤٦٥، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية ٧٧.

(٢) المطلع ٢٩١، المصباح المنير ٣٣٩، معجم لغة الفقهاء ٢٨٥.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٩.

(٤) انظر: المصباح المنير ٥٤٣، أنيس الفقهاء ٢٩٣، منتهى الإرادات ٥/٢، معجم لغة الفقهاء ٤٧٥،

(٥) انظر: المطلع ٢٧٢، مغني المحتاج ٣٠٦/٣، أنيس الفقهاء ٢٤٧، معجم لغة الفقهاء ٢٧٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٣٠٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية ٢٠٦، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية٧٨.

ومن أبرز خصائصه: أنه تبرع في حال الحياة بتمليك المال ثم ردّ بدله، وأنه عقد تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء [1].

المطلب الثاني: المفاضلة بين أنواع التبرعات:

التبرعات كما سبق لها صور وأنواع متعددة، وبعضها أفضل من بعض في الجملة، وقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلا، وبالنظر إلى النصوص الشرعية، والقواعد والمقاصد المرعيّة، وما تيسر الوقوف عليه من كلام أهل العلم في هذا الباب يتبيّن أن التفضيل بينها على النحو الآتي:

الوقف و الصدقة مقدمان على غيرهما، وفي التفاضل بنيهما خلاف يسير، ثم الهبة والهدية، ثم العطيّة فالوصيّة، ثم العاريّة والقرض، وسيكون الكلام في المفاضلة بين هذه التبرعات في أربعة فروع:

الفرع الأول: المفاضلة بين الصدقة والوقف وغيرهما من التبرعات:

بعد النظر في النصوص الشرعية، والمقاصد المرعيّة يظهر تفضيل الصدقة والوقف على غيرهما من التبرعات، وصرّح بذلك جمع من أهل العلم، جاء في مطالب أولي النهى: (ولا ريب أن الصدقة أفضل من الهبة) [2]، وذلك لأمور منها:

(١) انظر: منتهى الإرادات ٢٨٤/١، مغني المحتاج ٨٣/٤، معجم لغة الفقهاء ٣٢٨، معجم لغة الشريعة ٤٧٢/٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٣٦٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية ٢٥٣، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية٨٤.

(٢) ٣٧٨/٤. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣١،البناية شرح الهداية ٤٠٢/١٣، تكملة فتح القدير ٤٥٨/١٠، أسنى المطالب ٥٤٥/١، ٤٧٨/٢ فقد صرّح في الموضعين بتفضيل الصدقة على بقية التبرعات.

الأمر الأول: كثرة النصوص الواردة في الكتاب والسنة في فضل الوقف والصدقة، وهذا من أدلة تفضيلهما وعناية الشريعة بهما.

الأمر الثاني: أن حقيقة الوقف والصدقة أنهما تبرع لقصد وجه الله تعالى أصالة.

الأمر الثالث: أنهما تبرع في حال الحياة، وهو أفضل مما كان في المرض المخوف أو بعد الموت.

الأمر الرابع: أن العين الموقوفة أو المتصدّق بها تخرج عن ملكية المتبرِّع مطلقا.

الفرع الثاني: المفاضلة بين الوقف والصدقة:

بعد النظر في الأدلة الشرعية، والمقاصد المرعيّة يظهر للباحث تفضيل الوقف الخيري على الصدقة في الجملة، وفي المسألة خلاف يسير فقد ذكر الزركشي في سياق كلامه عن القاعدة التي تقرر أنه عند (تعارض فضيلتين يقدم أفضلهما) مسألة المفاضلة بين الوقف والصدقة بقوله: (ولو ملك عقاراً وأراد الخروج عنه فهل الأولى الصدقة به حالاً أم وقفه؟ قال ابن عبد السلام: إن كان ذلك في وقت شدّة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقْفَه، ولعل الوقف أولى؛ لكثرة جدواه. وأطلق ابن الرفعة ....، تقديم صدقة التطوع به؛ لما فيه من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقف) [1].

فظهر هنا اتجاهان في المفاضلة -عند صرف النظر عن العوارض في المسألة-:

(١) المنثور في القواعد ٢/٢٠٩.

الاتجاه الأول: تفضيل الوقف لكثرة جدواه، واستمرار نفعه.

الاتجاه الثاني: تفضيل الصدقة لانقطاع حظ النفس فيها، ولعل مراده أن ذلك لانتقالها كليّة عن تصرف المتصدق بخلاف الوقف فقد يكون الواقف ناظرا ومتصرفا في الوقف.

ولعل أظهر القولين هو ترجيح الوقف؛ للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الأوقاف مع كونها صدقة، تدخل في نصوص فضل الصدقات، فقد وصفت بأنها صدقة جارية أي مستمرة، فتشتمل على وصف زائد، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " [1].

قال النووي: (فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه) [2]،

قال ابن عثيمين: (الصدقة الجارية من أوسعها وأعمِّها وأنفعها وأفضلها: بناء المساجد...، كذلك الماء حيث يحفر الإنسان عينا يشرب منها الناس... كذلك مساكن لطلّاب العلم، وكتب العلم، وضد ذلك: الصدقة غير الجارية: مثل أن يجد الإنسان فقيرا فيسلِّمه دراهم... فهذه غير جاريّة؛ لأنها تهلك في حينها) [3].

ومن القواعد المقررة أن أفضل العمل، هو العمل الدائم وإن قل، كما في

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٣١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٧٨/٩.

(٣) التعليق على صحيح مسلم ٣٣٥/٨. وانظر: السراج الوهّاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج ٢٠٩/٤.

حديث عَائِشَة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» (١).

قال النووي: (لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة...ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة) (٢).

السبب الثاني: أن النبي ﷺ أرشد بعض أصحابه كعمر وأبي طلحة -رضي الله عنهما- عند استشارته في كيفية التبرّع إلى الوقف، ولا يرشدهم ﷺ إلا إلى ما هو أفضل.

أما عن كون الوقف فيه حظ للنفس فهذا لا يلزم في كل وقف، بل يتصور حصول كثير من الأوقاف بدون ذلك، ولو حصل فهذا أمر عارض يسعى المسلم جاهدا في التخلّص منه.

الفرع الثالث: المفاضلة بين الهدية والهبة، وبين العطيّة والوصيّة، والقرض والعاريّة:

يظهر من خلال النظر في النصوص الشرعيّة، والمقاصد المرعيّة في التبرعات، وما تيسر الوقوف عليه من كلام أهل العلم، أن الهديّة والهبة أفضل من العطيّة والوصية، والقرض والعاريّة؛ وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: أنهما تبرع ينقل الملكيّة والمنفعة جميعا.

السبب الثاني: أنهما تبرع في حال الحياة.

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٤٦٤، ومسلم رقم ٢٨١٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/٥٦٣. وانظر: التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ٤/٢٧٧.

السبب الثالث: أنها تبرع في حال الصحة.

السبب الرابع: أنهما سبب في حصول المحبة والمودة، بين المهدي والمهدى إليه وهما من المقاصد الشرعيّة العظيمة، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهادُوا تَحابُوا» [1].

السبب الخامس: أنهما من أسباب زوال السخيمة، كما جاء في حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «يَا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة» [2].

وبهذه المعاني التي تشتمل عليها الهدية والهبة، وهي مفقودة أو بعضها من غيرهما يتبيّن فضلهما على غيرهما من التبرعات ما عدا الصدقة والوقف – والله أعلم-.

الفرع الرابع: المفاضلة بين العطيّة والوصيّة وبين القرض والعاريّة:

يظهر للباحث من خلال النظر في النصوص الشرعيّة، والمقاصد المرعيّة في التبرعات، وما تيسر الوقوف عليه من كلام بعض أهل العلم،

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٥٩٤، وفي سنده ضمام بن إسماعيل، وموسى بن وردان، فيهما كلام يسير من جهة الحفظ؛ لذا ضعف سند الحديث جماعة من أهل العلم منهم الزيلعي، وحسّن إسناده ابن حجر، وحسّنه بشواهده الألباني. انظر: نصب الراية٤/١٢١، التلخيص ٣/١٦٣، سبل السلام ٥/٢٤١، إرواء الغليل ٦/٤٤، رقم ١٦٠١.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٤/٧١، وفي سنده حُميد بن حمّاد ليّن الحديث، وعائذ بن شريح ضعيف. وقد ضعف إسناد الحديث ابن حجر، وقال الصنعاني: (السخيمة الحقد...وله طرقٌ كلُّها لا تخلو من مقال، وفي بعض ألفاظه تذهب وحَر الصدر، وهو الحقد أيضا). انظر: التلخيص ٣/١٦٢، سبل السلام ٥/٢٤١، إرواء الغليل ٦/٤٥ وقد جعله من شواهد حديث تهادوا تحابوا.

أن الأفضل من هذه التبرعات، العطيّة ثم الوصيّة، ثم القرض والعاريّة.

وسبب تفضيل العطيّة:

السبب الأول: أنها تبرعٌ في حال الحياة.

السبب الثاني: أنها تمليك للعين والمنفعة.

السبب الثالث: أنها نوع من الهبة، تشتمل على كثير من مقاصدها، لكنها نقصت في فضيلتها؛ لكونها في مرض الموت المخوف، والتبرع حال الصحّة أفضل من حال المرض المخوف، قال ابن تيمية: (التبرع في مرض الموت كالوصيّة باتفاق الأئمة الأربعة) [1]، أي أنه لا يسوغ لوارث، ويخرج عند الموت من ثلث التركة.

وسبب تفضيل الوصيّة - إذا كانت وصيّة بالعين والمنفعة جميعا-؛ لكونها أكثر نفعا، ونقصت درجتها عن العطيّة؛ لأنها تبرع بعد الموت، وهذا يجعلها أقل رتبة من القرض والعاريّة إن كانت الوصيّة في منفعة مؤقتة فقط.

ثم يأتي بعد ذلك العاريّة والقرض؛ لأنهما تبرع يرجع فيهما عين ماله أو بدله إلى المتبرِّع، فهي أقل فضلا من هذه الحيثية – والله أعلم-.

مسألة: ذهب بعض أهل العلم من المالكية [2]، والشافعية [3] إلى تفضيل القرض [4]، على غيره من التبرعات لأدلة ومنها:

الدليل الأول: حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " رَأَيْتُ

(١) الفتاوى ٢٩٢/٣١.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ١٣٩/٢.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢٧٩/٢، نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ٢١٩/٤، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٠/٢.

(٤) وقد تلحق به العاريّة باعتبار المعنى المذكور، وإن لم ترد فيها نصوص بعينها، انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٤٨٤/١٢.

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ " [١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه خبر ضعيف لا يثبت [٢].

الوجه الثاني: على التسليم بثبوته فهو (محمول على صدقة لم تقع الموقع، مع قرض وقع لمكروب اندفعت به كربته) [٣].

الدليل الثاني: حديثُ أَنَسٍ ﷺرَفَعَهُ قَالَ: "قَرْضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ" [٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه خبر ضعيف لا يثبت [٥].

الوجه الثاني: على التسليم بصحته فهو محمول على صدقة لم تقع الموقع، وعلى قرض خاص حصل به كشف كربة.

الدليل الثالث: أن طالب القرض لا يقترض إلّا عن حاجة غالبا، ففي القرض إعانة على كشف الكربة [٦].

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٣١.

(٢) ضعفه جماعة من أهل العلم منهم ابن الجوزي وابن كثير والبوصيري والألباني؛ لأن في سنده خالد بن يزيد، وهو ضعيف. انظر: العلل المتناهية٢/٢٠٦، إرشاد الفقيه ٢/٤٠، مغني المحتاج ٤/٨٤، الضعيفة رقم ٣٦٣٧، وصحح صدر الحديث من رواية أبي أمامة الألباني في الصحيحة رقم ٣٤٠٧.

(٣) الفواكه الدواني ٢/١٤٠.

(٤) أخرجه البيهقي ٥/٥٥٩.

(٥) قال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي ٤/٢١٢٤: (غريب عجيب)، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٤٠٥٤؛ لأن في سنده تمتام وهو محمد بن غالب البصري متكلمٌ فيه، ولمخالفته لحديث: " من أقرض شيئا مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به". انظر: الصحيحة رقم ١٥٥٣.

(٦) انظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢/٢٧٩، نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي عليه ٤/٢١٩.

يُناقش: أن القرض قد يطلبه غير المحتاج أيضا، وأن التصدق على المحتاج أفضل من إقراضه كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[سورة البقرة:٢٨٠]

قال الجصاص: (يعني – والله أعلم- أن التصدق بالدّين عن المعسر خيرٌ من إنظاره، وهذا يدلُّ على أن الصدقة أفضل من القرض؛ لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه) [١].

وبما سبق ذكره يتبيّن رجحان قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، أن الصدقة أفضل من القرض، وأن ما ورد من أخبار في تفضيل القرض لا يثبت منها شيء، وأما المعنى -وهو حاجة طالب القرض- فهو خارج محل البحث هنا؛ لأنه أمر عارض لا يلزم حصوله من كل شخص يطلب القرض، وهو داخل في القاعدة أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلاً، وأيضا فلو تم التسليم بكون طالب القرض الغالب فيه الحاجة، فالجواب أن الصدقة على المحتاج أفضل من إقراضه – والله أعلم- .

(١) أحكام القرآن ٦٥٦/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٥٦/١، تكملة حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي وفيه عند كلامه عن فضل العاريّة ٤٨٤/١٢:(لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض، فلذا كانت الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر) قال في التكملة: (حقق بعضهم أن ثواب الصدقة...) ثم ذكر حديث "من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة" وقال: (وجمع بعضهم بأن القرض أفضل من الصدقة ابتداء، فامتيازه بصون وجه من لم يعتد السؤال، وهي أفضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل، وعند تقابل الخصوصيتين ترجّح الثانية باعتبار الأثر المرتب، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وعليه ينزّل الأحاديث المتعارضة).

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١٣٩/٢. وقد ذكر أن المعتمد أن الصدقة أفضل من القرض.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٨٤/٤، نهاية المحتاج ٢١٩/٤، حاشية قليوبي ٣٢٠/٢، وفيه تعليل بأنه لعدم العوض في الصدقة بخلاف القرض.

(٥) انظر: غاية المنتهى وشرحه بغية أولي النهى٣٥٥/٥، مطالب أولي النهى ٢٣٧/٣.

المبحث الرابع:
المفاضلة بين التبرعات باعتبار الزمان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة في التبرعات بين شهر رمضان وغيره من الشهور:

نصّ غير واحد من أهل العلم على تفضيل التبرع في شهر رمضان على غيره من الشهور، ولم أقف على خلاف في ذلك [1]، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [2].

وجه الاستدلال: في زيادة جوده ﷺ في رمضان دليل أفضلية التبرع فيه على غيره من الأيام، والجود يشمل جميع أنواع التبرعات، والسنة الاقتداء به ﷺ في ذلك [3].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ

---

(١) انظر: المدخل ٣/٢، المهذب والمجموع ٢٣١/٦، تحفة المحتاج ١٧٩/٧، نهاية المحتاج ١٧٣/٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٤/٧، المبدع ٣٨٤/٦، كشاف القناع ١٨١/٥. ولم أقف على خلاف في تفضيل التبرع في شهر رمضان على غيره من الشهور. أما المفاضلة بين العشر الأخير من رمضان وعشر ذي الحجة فسيأتي بحثها.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦، ومسلم رقم ٢٣٠٨.

(٣) انظر: الأم ١٥٦/٨، شرح النووي على مسلم ٦٣/١٣، لطائف المعارف ١٨٥، فتح الباري ٤٣/١، عمدة القاري١/١٤٠.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ» (١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل صريحٌ على أفضلية الصدقة في رمضان (٢)، وذلك لأن السؤال معادٌ في الجواب، فالمعنى أفضل الصدقة صدقة في رمضان.

الدليل الثالث: أن في الصدقة في رمضان إعانة للصائمين والقائمين على صومهم وعبادتهم، بكفايتهم مؤونة طعامهم، وهذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة:٢] (٣).

الدليل الرابع: أن من تبرع في رمضان، وحرص على تفطير الصوام، يُرجى دخوله في قوله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (٤).

الدليل الخامس: من حيث المعنى وهو ما أشار إليه الشافعي بقوله: (أحب للرجل الزيادة في الجود في رمضان، اقتداء به ﷺ ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم) (٥).

الدليل السادس: أن شهر رمضان أفضل الشهور، وهو شهر تضاعف فيه الحسنات، فالتبرعات فيه أفضل (٦).

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٣، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ القَوِيِّ)، وضعفه الألباني.

(٢) انظر: المبدع ٣٨٤/٦، تحفة المحتاج ١٧٩/٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣١٤/٧، لطائف المعارف ١٨٦، المبدع ٣٨٥/٦، كشاف القناع ١٨١/٥.

(٤) سبق تخريجه. وانظر في الاستدلال بالحديث: الشرح الكبير ٣١٤/٧، لطائف المعارف ١٨٦، بغية أولي النهى ٥١٧/٣.

(٥) الأم ١٥٦/٨، وانظر: تحفة المحتاج ١٧٩/٧، أسنى المطالب ٤٠٥/١.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣١٤/٧، المجموع ٢٣٣/٦، المبدع ٣٨٥/٦. أسنى المطالب ٤٠٥/١.

المطلب الثاني: المفاضلة في التبرعات بين العشر الأخيرة من رمضان وعشر ذي الحجة:

اختلف أهل العلم في المفاضلة بين التبرع في العشر الأخيرة من رمضان وبين التبرع في عشر ذي الحجة على قولين:

القول الأول: أن التبرع في العشر الأخيرة من رمضان أفضل، وهو ما صرّح به فقهاء الشافعية [1]، وظاهر كلام الحنابلة [2].

واستدلوا: بما سبق ذكره من فضيلة التبرع في رمضان ويزداد الفضل في العشر الأواخر؛ لأنها أفضل ليالي رمضان، ويُرجى فيها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر [3].

القول الثاني: أن التبرع في عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان [4].

واستدلوا: بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[5] فهو عام في تفضيل جميع

(١) انظر: تحفة المحتاج ١٧٩/٧، نهاية المحتاج ١٧٣/٦.

(٢) انظر: الفروع ٣٧٩/٤، كشاف القناع ١٨١/٥، مطالب أولي النهى ١٦٣/٢. فقد قدموا ذكر فضل الصدقة في رمضان في الذكر والتقديم قد يفيد التفضيل، ثم قالوا: وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١٧٩/٧، أسنى المطالب ٤٠٥/١.

(٤) انظر: اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٢٧٨/١، فقد قال: (الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلى الله من الصدقة في عشر رمضان)، وهناك من أهل العلم من أطلق القول بأن النوافل في عشر ذي الحجة أفضل من رمضان، دون تخصيص الكلام عن الصدقة. انظر: لطائف المعارف ٢٩٤.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٩٦٩.

الأعمال في عشر ذي الحجة على غيرها من الأيام، ومن ذلك التبرعات [1].

ويُناقش: بأن ذكر فضل العمل في عشر ذي الحجة عام في جميع الطاعات، وما ورد من نصوص في رمضان خاصّة في الصدقة، والخاص مقدّم على العام – والله أعلم-، وبأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان، فدل على تفضيله للتبرع فيه على غيره.

الترجيح: الراجح – والله أعلم- أن التبرع في العشر الأواخر أفضل من التبرع في عشر ذي الحجة؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ ولانشغال الناس بالصيام والقيام والاعتكاف عن السعي في معايشهم، ولأن فيه إعانة للصائمين على صوم الفرض بتيسير السحور والفطور، فيُرجى لمن أعانهم، أن ينال مثل أجرهم، ولا شك أن صوم الفرض والإعانة عليه أفضل من غيره.

المطلب الثالث: المفاضلة بين التبرعات بين يوم الجمعة وغيره من الأيام:

اختلف العلماء في تفضيل التبرع يوم الجمعة على غيره من الأيام على قولين:

القول الأول: أن التبرع في يوم الجمعة أفضل من التبرع في غيره من الأيام، وهو ما صرّح به بعض فقهاء الشافعية [2]، وبعض الحنابلة [3]

(١) انظر: اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٢٧٨/١.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ١١٢/٤، أسنى المطالب وحاشية الرملي الكبير عليه ٤٠٥/١.

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٩٤ فقد ذكر من خصائص يوم الجمعة فضيلة الصدقة فيه، وحكى أن شيخ الإسلام يميل إليه ويعمل به.

ومقتضى كلام من قال بعموم تفضيل التبرع في الأيام الفاضلة على غيرها من الأيام [1].

القول الثاني: عدم تفضيل الصدقة في يوم الجمعة على غيره من الأيام، وصرّح به جماعة من أهل العلم [2].

- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِمَا قَلَّ مِنْ مَالِهِ غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا» [3].

وجه الاستدلال: في الحديث ذكر مغفرة الذنوب جميعا لمن عمل جملة من الطاعات ومنها الصدقة في يوم الجمعة، فدل على تفضيل الصدقة في يوم الجمعة على غيره من الأيام.

(١) انظر: تحفة المحتاج ١٧٩/٧، نهاية المحتاج ١٧٣/٦، كشاف القناع ١٨١/٥، مطالب أولي النهى ١٦٣/٢.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ٣٠٣/١٣ وفيه: (لا أعلم أنه يخص يوم الجمعة بشيء ...لكنه يوم فاضل يوم قراءة وذكر، يوم صلاة وتعبد...أما تخصيصها بصيام أو بصدقات خاصة، أو بزيارة القبور، أوما أشبه ذلك فلا أعلم له أصلا). ولشيخنا ابن باز كلام في أن الحسنات تضاعف في المكان الفاضل والزمان الفاضل، لكن لم يصرح بيوم الجمعة، فنسبة القول له في هذه المسألة يحتاج إلى مزيد تحرير.- والله أعلم-. وانظر: التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ٤١٥/٥. وفيه: (مسألة: بعض الناس يخصص يوم الجمعة بالصدقة ببعض الأشياء..؟ هذا مما يُنهى عنه إلا إذا كان لسبب، مثل لو كان فقراء لا يراهم إلا يوم الجمعة، أو هو لا يفرغ من عمله إلا يوم الجمعة، فهذا لا يُقال فيه إنه خصّه). وهذا مقتضى كلام الشاطبي في الاعتصام ٣٢٣/١، ٣١٠/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٧/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٤.

نوقش: بأنه خبر شديد الضعف، لا يُحتج بمثله [١].

الدليل الثاني: أن فضيلة الزمان لها أثر في مضاعفة الحسنات في جميع الطاعات [٢].

نوقش: أن تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها، بنوع من العبادة لم يرد في النص هو من قبيل البدعة المكروهة، ولذا ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وليلتها بالقيام، مع ورود النص بفضيلة يوم الجمعة [٣].

الدليل الثالث: ما ورد عن كعب الأحبار أنه قال: "الصدقة تضاعف يوم الجمعة" [٤].

يُناقش: بأنه قول أحد التابعين، ولا يعتبر حجة عند عامّة الأصوليين، وقد يكون من باب الرأي بتفضيل التبرع في اليوم الفاضل.

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه جاء في رواية طويلة فيها فضائل الجمعة وفيها أمور لا تُقال من قبل الرأي، فقد جاء عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ...فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزِعَتِ السَّمَوَاتُ

(١) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٦٨/١: (تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ وَيَتَفَرَّدُ بِهِ أَبُو قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَحْيَى أَبُو قَتَادَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الرَّازِيُّ ذَهَبَ حَدِيثُهُ).

(٢) انظر: كشاف القناع ١٨١/٥.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ٣٢٣/١. والحديث أخرجه مسلم رقم ١١٤٤. وسيأتي بنصه في أدلة القول الثاني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٤، رقم ٥٦٢٦. وإسناده إلى كعب صحيح.

وَالْأَرْضُ، وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ، وَالشَّجَرُ وَالثَّرَى، وَالْمَاءُ وَالْخَلَائِقُ، كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيْطَانَ» قَالَ: «وَتَحُفُّ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَلَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حَالِمٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ كَغُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ». [1].

وأيضا في سياق الخبر إقرار من أبي هريرة وابن عباس – رضي الله عنهم–.

يُمكن أن يُعترض عليه: بأنه من أخبار بني إسرائيل التي أذن النبي ﷺ بالتحديث بها عنهم، ولا ينبني عليها أحكام.

يُجاب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذُكر في الأثر كثير منه تشهد له أدلة الكتاب والسنة، فهذا مما يقوي الأخذ به – والله أعلم–.

الدليل الرابع: ما ذكره ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان (إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سراً، وسمعته يقول: إذا كان الله أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاة الله تعالى أفضل وأولى بالفضيلة) [2].

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/٢٥٥. وصحح إسناده شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد ١/٣٩٥.

(٢) انظر: زاد المعاد ١/٣٩٥.

نوقش: بأننا لو قلنا بهذا لقلنا يسن لكل إنسان يخرج إلى الصلاة أن يتصدق، وهذا يحتاج إلى دليل [1].

- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التفضيل والتخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل في السنة على تفضيل الصدقة يوم الجمعة على غيره من الأيام، قال ابن باز: (وأما تخصيصها بصيام أو بصدقات خاصة أو بزيارة القبور أو ما أشبه ذلك فلا أعلم له أصلا) [2].

قال الشاطبي -مقررا عدم مشروعية التخصيص بغير دليل-: (التخصيص من المكلف بدعة إذ هي تشريع بغير مستند، ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعا زائدا، ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات، لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فمسألتنا كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام الاثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه، والعقل لا

(١) انظر: التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ٤١٤/٥.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٠٣/١٣.

يحسن ولا يقبح، ولا شرع يستند إليه، فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص كإحداث الخطب وتحري ختم القرآن في بعض ليالي رمضان) [1].

يُناقش: بأنه روي في الباب بعض الأدلة العامة المؤيدة بالآثار عن بعض السلف، مع المعنى العام وهو تفضيل العمل الصالح في اليوم الفاضل على غيره من الأيام.

الدليل الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» [2].

وجه الاستدلال: أن النهي عن تخصيص يوم الجمعة ببعض العبادات مع فضيلته، يدل على أن تخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة لم يرد به النص غير مشروع [3].

يُناقش: أن ما نهي عنه من التخصيص يُنتهى عنه، وما عداه يبقى على المعنى العام، وهو تفضيل العمل الصالح في الأيام الفاضلة على غيرها من الأيام، خاصّة مع وروده عن بعض السلف.

الترجيح: هذه المسألة محل إشكال وتردد، والتقعيد العام يفيد عدم

(١) الاعتصام ٢/٣١٠. وانظر: التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ٥/٤١٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٤٤.

(٣) انظر: الفروق ٤/٢٠٢ الفرق ٢٥٢. وفيه: (القسم الرابع: بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، ولذلك جاء في الصحيح خرّجه مسلم وغيره، أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام). وانظر: الاعتصام ١/٣٢٣.

خصوصية يوم الجمعة بفضيلة التبرع، لضعف الأحاديث في هذا الباب، مع عدم ورود النقل عن النبي ﷺ وعن جماهير الصحابة في تفضيل التبرع يوم الجمعة أو الحرص عليه مع تكرره كل أسبوع، فهذا الترك مع وجود السبب قد يفيد عدم التفضيل، لكن مع ذلك فالقول في فضيلة التبرع يوم الجمعة يقوى بما رُوي من الأخبار، وما ثبت من الآثار، وعمل بعض الأئمة الكبار، فلا يكون هذا محلًّا للاستنكار، وموافقة التبرع للزمن الفاضل أعظم، كما أن السيئات فيه أعظم، ولا يلزم منه القصد إلى تخصيصه بالتبرع وملازمة ذلك، واعتقاد فضل خاص فيه دون غيره، -والله أعلم-.

المطلب الرابع: المفاضلة في التبرعات بين الأيام الفاضلة، وغيرها من الأيام:

صرّح غير واحد من أهل العلم بتفضيل الصدقة في الأيام الفاضلة على ما عداها من الأيام المعتادة، فألحقوا بالصدقة في رمضان كل زمان فاضل كالعشر من ذي الحجة، وكالعيد[1]؛ وذلك لأن فضل الزمان له أثر في فضل ما يكون فيه من الأعمال ومنها التبرعات [2].

ويمكن تقسيم الأزمان الفاضلة بالنسبة للتبرعات إلى ثلاثة أقسام:

(١) انظر: المجموع ٢٣٣/٦، روضة الطالبين ٣٤١/٢، مغني المحتاج ٣٠٤/٤، أسنى المطالب ٤٠٥/١، الكافي مع التعليق عليه لابن عثيمين ٤٢٦/٣، المبدع ٣٨٥/٦، كشاف القناع ١٨١/٥، مطالب أولي النهى ١٦٣/٢.

(٢) انظر: لطائف المعارف ٢٨٩، كشاف القناع ١٨١/٥، مطالب أولي النهى ١٦٣/٢،

القسم الأول: ما ورد فيه الحث على العمل والطاعة على وجه العموم، وعلى التبرع على وجه الخصوص كرمضان فلا شك فيه أن التبرع فيه أفضل.

القسم الثاني: ما ورد فيه الحث على العمل الصالح على وجه العموم، كعشر ذي الحجة، فالتبرعات تدخل في هذا العموم، وتكون فيها أفضل من كونها في غيرها من الأيام.

القسم الثالث: ما ورد فيه فضل خاص غير الصدقة، كيوم عاشوراء ورد فيه فضل الصيام، وعيد الفطر، وأيام التشريق ونحوها، والأشهر الحرم، فالقول بأن التبرع فيها أفضل من غيرها، وأن الثواب فيه مضاعف، محل بحث وتأمل، وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أفضلية التبرع في مثل هذا النوع من الأيام الفاضلة، على غيره من الأيام، وهو قول فقهاء الشافعية [1] والحنابلة [2].

جاء في أسنى المطالب: (وتتأكد الصدقة في شهر رمضان، والصدقة فيه أفضل... وفي سائر الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد لفضيلتها) وفي حاشية الرملي الكبير عليه: (وعاشوراء قال الأذرعي تفقها: ويوم الجمعة؛ لأنه عيدنا أهل الإسلام) [3].

وجاء في كشاف القناع: (وصدقة التطوع سرا أفضل... وفي رمضان

(١) انظر: المجموع ٦/٢٣٣، مغني المحتاج ٤/٣٠٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٣٣٢، مطالب أولي النهى٢/١٦٣.

(٣) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ١/٤٠٥.

أفضل...وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين، حرم مكة والمدينة، وكذا في المسجد الأقصى لتضاعف الحسنات بالأمكنة والأزمنة الفاضلة) [1].

القول الثاني: عدم أفضلية التبرع في هذه الأيام على غيرها من الأيام، وهو ما قد يفهم من كلام جماعة من أهل العلم الذين صرّحوا بعدم مشروعية تخصيصها إلا بما ورد النص فيه، وقد سبق نقل شيء من هذا في البحث في تفضيل الصدقة يوم الجمعة على غيرها من الأيام.

الترجيح: الراجح – والله أعلم- أن موافقة الزمن الفاضل يُرجى فيها زيادة الأجر، كما أن السيئات فيها أعظم فالحسنات فيها أعظم، خاصّة إن حصلت عوارض أخرى تزيد في فضيلة التبرع، كالتبرع في تفطير الصوام يوم عاشوراء فهذا داخل في عموم فضل تفطير الصوّام، ويزيد فضله لمزيد فضيلة صيام هذا اليوم، بل إن بعض أهل العلم قد جعل مناط التفضيل في الصدقة في رمضان كون الإنسان في حال الصيام، وألحقوا به التبرع حال الصيام في سائر الأيام، جاء في شرح المنتهى للبهوتي[2]: (وسن له أي الصائم كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة). فالصيام من الأحوال التي يشرع للإنسان فيها الإحسان،

(١) كشاف القناع ١٨١/٥. وانظر: الكافي مع تعليق ابن عثيمين ٤٢٦/٣: وفيه قال ابن عثيمين: (عند الفقهاء قاعدة: تضاعف الحسنات والسيئات في زمان أو مكان فاضل، وتضاعف السيئة بالكيفية). ولم أقف على تصريح للحنابلة في الأيام الفاضلة على غير رمضان وعشر ذي الحجة لكنهم ساقوه كمثال ولا يدل – والله أعلم – على الحصر، بخلاف فقهاء الشافعية فقد مثلوا بالعشر ويوم عاشوراء ويوم الجمعة.

(٢) /٣٧٥. وانظر: مطالب أولي النهى ٢٠٥/٢. . وفي كشاف القناع ٢٩٦/٥: (ويستحب في رمضان الإكثار من ...والصدقة) فجعلها من أعمال رمضان لا من أعمال الصائم.

وكذلك في عيد الفطر ففيه مشروعية صدقة الفطر، وأما أيام التشريق فهي أيام عيد وذبح للأضاحي والهدي التي يشرع التصدق منها، فهي أيام أكل وشرب وذكر لله، فالتصدق بالطعام ونحوه، وإدخال السرور على المسلمين بالتبرعات وغيرها من المطالب الشرعية، فتدخل في المشروعية، والأشهر الحرم نهي عن ظلم النفس فيها، فدل على أنه أعظم من غيره، فكذلك العمل الصالح فيها أعظم من غيره، وعلى هذا فالقول بمشروعية الإحسان والتبرع في الأيام الفاضلة له حظ من النظر؛ لفضلها، ولوجود اعتبارات أخرى تزيد في فضل التبرع فيها، ولا يلزم من ذلك قصد التخصيص لهذا الزمن، دون غيره، وملازمة ذلك – والله أعلم-.

المطلب الخامس: تأخير التبرعات لإدراك الأزمنة الفاضلة:

ذكر هذه المسألة جماعة من فقهاء الشافعية، ولم أقف على تصريح بها عند غيرهم.

فقد جاء في أسنى المطالب [1]: (وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يستحب تأخيره إليها، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرا منه في غيرها غالبا قاله الأذرعي، وتبعه الزركشي [2]، ثم قال: وفي كلام الحليمي ما يخالفه فإنه قال: وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرّى بصدقته من الأيام يوم الجمعة، ومن الشهور رمضان).

(١) /٤٠٥. وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ١١٢/٤.

(٢) ونقل كلام الأذرعي مقرا له الشربيني في مغني المحتاج

ونقل كلام الأذرعي مقرا له الشربيني في مغني المحتاج [1] فقال: (ولا يفهم من هذا أن من أراد التطوع بصدقة أو برٍّ في رجب أو شعبان مثلا أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان وغيره من الأوقات الفاضلة، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجرا مما يقع في غيرها).

وبنحوه في نهاية المحتاج[2]، وبيّن أن المقصود هو الإكثار من الصدقة فقال: (وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يندب له تأخيرها لشيء مما ذُكِر، بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه؛ لأنه أعظم أجرا وأكثر فائدة).

ولعل الأقرب في هذه المسألة أن الإنسان إن كان له تبرع اعتاده في كل يوم فالأفضل أن يبادر به، وكذا في التبرع في كل شهر عن استلامه راتبه، فهنا الأولى عدم التأخير، أما إن كان أمرا غير معتاد والزمن قريب من زمن فاضل، ولا يريد التبرع بغير هذا المال المعيّن، فإن التأخير اليسير في هذه الصورة وأمثالها لإدراك فضيلة الزمن له حظ من النظر – والله أعلم–.

(١) ٣٠٤/٤.

(٢) ١٧٣/٦. وانظر: تحفة المحتاج ١٧٩/٧.

المبحث الخامس:
المفاضلة بين التبرعات باعتبار المكان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة في التبرعات بين الحرم المكي وغيره من الأماكن:

ذهب عامّة الفقهاء إلى تفضيل التبرع في الحرم المكي على التبرع بغيره من الأماكن[1]، بل ذكر بعض أهل العلم أنه لا نزاع في ذلك [2]، ولم أقف على خلاف في المسألة، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن الحسنات تضاعف في الأماكن الفاضلة، فالتبرع فيها أفضل [3].

قد يُناقش: بأنه لم يرد نصوص ثابتة أن الحسنة بمائة ألف في الحرم المكي، وبألف في الحرم المدني إلّا في الصلاة.

يجاب: بأنه وإن لم تثبت مضاعفة معيّنة لبقية الأعمال إلا أن تفضيل الطاعات في الحرم على غيره ثابت، بأدلة عامة غير مقيدة بعدد معيّن، وحُكي الاتفاق عليه.

(١) انظر: المجموع ٢٣٣/٦، مغني المحتاج ٣٠٤/٤، نهاية المحتاج ١٧٣/٦، الكافي مع تعليق بن عثيمين ٣٢٦/٣، الفروع ٣٧٩/٤، كشاف القناع ١٨١/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٢/٢.

(٢) جاء في حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٣٩/٣ (وهي في رمضان، وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل) قال ابن قاسم: (لأجل مضاعفة الحسنات، وهذا مما لا نزاع فيه). ثم استدل لفضل العشر، ثم قال: (وفضل الحرمين الشريفين مشهور).

(٣) انظر: كشاف القناع ١٨١/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٢/٢، تعليق ابن عثيمين على الكافي ٣٢٦/٣.

قال ابن باز: (بقيّة الأعمال الصالحة تضاعف، ولكن لم يرد فيها حد محدود، وإنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصا ثابتا يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر) [(١)].

الدليل الثاني: ما ورد في كثيرٍ من الأدلة من تخصيص الكفارات والهدي في الحرم المكي [(٢)]،

فهذا يدل على نوع من الخصوصية له في التبرعات، وأنه أفضل من غيره.

الدليل الثالث: ما ورد في بعض الآثار من أن العمل في الحرم أفضل، ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه كان مصلاه في الحرم فقيل له لم تفعل هذا فقال: "لأن العمل فيه أفضل، والخطيئة فيه أعظم" [(٣)].

وقال مجاهد: "تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات" [(٤)].

ويتبين مما سبق أن القول بأفضلية التبرع في الحرم المكي على غيره من الأماكن هو الراجح، ولكن بدون تحديد؛ لما سبق ذكره من الأدلة، وكذلك يُلحق به الحرم المدني فيكون بعده في الأفضلية، وإن كان لم يرد

(١) مجموع الفتاوى ١٩٨/١٧. وفي ٣٨٨/٣ قال: (الأدلة الشرعية على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل... كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة والمدينة مضاعفة كبيرة)

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/٨: وفيه: (أما الهدي فلا خلاف أنه لا بد له من مكة، لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [سورة المائدة:٩٥].

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٨/٥، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره ٣٣٩/١٨. وذكره في الدر المنثور ٤٥٨/١٠ وفي سنده المغيرة بن عمرو المكي قال ابن حجر في لسان الميزان ١٣٥/٨: (روى حديثا موضوعا الحمل فيه عليه)، وليث بن سليم قال في التقريب ١٤٧: (صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميّز حديثه فتُرِك).

فيه من النصوص مثل ما ورد في الحرم المكي، ولكن حُكي أنه لا نزاع في تفضيل التبرع فيهما على غيرهما، لذا فهو ملحقٌ به.

المطلب الثاني: المفاضلة بين التبرعات بين الحرم المدني وغيره من الأماكن:

ذهب عامّة الفقهاء إلى تفضيل التبرع في الحرم المدني على التبرع بغيره من الأماكن ما عدا الحرم المكي [1]، بل ذكر بعض أهل العلم أنه لا نزاع في ذلك [2]، ولم أقف على خلاف في ذلك، والأدلة في تفضيل الحرم المدني هي الأدلة التي سبق ذكرها قريبا في الحرم المكي، بجامع كونهما حرمًا، ونصّ على تفضيل الصدقة فيه كل من ذكر تفضيل الصدقة في المسجد الحرام.

المطلب الثالث: المفاضلة في التبرعات بين المسجد الأقصى وغيره من الأماكن:

صرّح جماعة من الفقهاء بتفضيل التبرع في المسجد الأقصى على غيره من الأماكن ما عدا الحرمين [3]، واقتصر كثير من الفقهاء على ذكر الحرم

(١) انظر: المجموع ٢٣٣/٦، مغني المحتاج ٣٠٤/٤، نهاية المحتاج ١٧٣/٦، الكافي مع تعليق ابن عثيمين ٣٢٦/٣، الفروع ٣٧٩/٤، كشاف القناع ١٨١/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٢/٢.

(٢) جاء في الروض المربع ٣٣٩/٣ (وهي في رمضان، وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل) قال ابن قاسم في حاشيته : (لأجل مضاعفة الحسنات، وهذا مما لا نزاع فيه). ثم استدل لفضل العشر، ثم قال: (وفضل الحرمين الشريفين مشهور).

(٣) انظر: كشاف القناع ١٨١/٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ١١٣/٤.

المكي والمدني ولم يصرحوا بالمسجد الأقصى، لكن عموم كلامهم يشمله بقولهم كل مكان فاضل، أو الأماكن الشريفة، ولعل الاقتصار عليهما كان على سبيل المثال [1]، وربما يكون مقصودا لاختصاص مكة والمدينة بكونهما حرماً، ويبقى النظر في المسجد الأقصى هل يلحق بهما بجامع أنه الأماكن الفاضلة ومن المساجد التي تضاعف فيها الصلاة أم يُقال بالفرق بينه وبين الحرمين؛ لأنه لا يعد حرمًا، ولم أقف على نصوص تدل على تفضيل التبرع فيه والصدقة ، ولهذا فإن القول بتفضيل التبرع فيه على غيره من الأماكن محل نظر وتردد، والأصل عدم التفضيل إلا بدليل – والله أعلم-.

(١) انظر: المجموع ٢٣٣/٦، مغني المحتاج ٣٠٤/٤، نهاية المحتاج ١٧٣/٦، الكافي مع تعليق ابن عثيمين ٣٢٦/٣، الفروع ٣٧٩/٤، كشاف القناع ١٨١/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٢/٢.

المبحث السادس:
المفاضلة بين التبرعات باعتبار المتبرَّع به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاضلة بين التبرعات باعتبار مصدر المال المتبرَّع به:

ذكر غير واحد من أهل العلم تفضيل التبرع بالمال الطيب الحلال على غيره، مما فيه شبهة [1]، أو كان من كسب حرام [2]، ولم أقف على خلاف في هذه المسألة [3].

قال النووي: (تكره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أحلّ ماله، وأبعده عن الحرام والشبهة) [4]، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [سورة البقرة:٢٦٧]

وجه الاستدلال: في هذه الآية الأمر بالإنفاق من الطيب مما يكتسبه

(١) سبق ذكر كلام النووي في كراهة الصدقة بالمال بما فيه شبهة، وهذا يدل على أنه أقل رتبة من الصدقة بالمال الحلال. وانظر: روضة الطالبين ٣٤١/٢، المغني ١٥٥/٦ وفيه بحث لمسألة فيها اشتباه لحق الإنسان بحق غيره قال: (والأولى الصدقة بها، ويشبه أن يكون هذا استحبابا؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحبة). أي أنها أبرأ للذمة.

(٢) التبرع بالمحرم الأصل فيه المنع وعدم القبول؛ لصراحة الأدلة في ذلك، إلا في أحوال معيّنة يتبرع به ويكون للتخلّص من تبعة الحرام، ومن باب التوبة منه. وفي المسألة تفصيل بحسب سبب التحريم. انظر: جامع العلوم والحكم ٢٦٣/١، أحكام المال الحرام لعبّاس الباز ٣٣٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤٣/٤، المنتقى ٣١٨/٧، المجموع ٢٣٨/٦، روضة الطالبين ٣٤٢/٢، زاد المسير ٣٢٢/١.

(٤) المجموع ٢٣٨/٦.

الإنسان، والمراد به الحلال، والنهي عن قصد الخبيث وهو الحرام عند بعض المفسرين [1]، فدل الأمر بالتبرع بالحلال على فضله، وتقديمه على التبرع بالمحرم والمشتبه.

الدليل الثاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ " [2].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره [3].

الدليل الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ [4]، أَوْ قَلُوصَهُ [5]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ» [6].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤٣/٤، زادا المسير ٣٢٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١، تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ٣٣٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٠١٥.

(٣) شرح مسلم للنووي ٤٦٦/٦، تحفة الأحوذي ٨٣٠/٨.

(٤) الفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهي الأفصح، ويُقال بكسر الفاء وإسكان اللام هو ولد الفرس في صغره، سُمي بذلك لأنه فُلِّي عن أمّه أي فصل وعزل. انظر: شرح مسلم للنووي ٤٦٥/٦.

(٥) بفتح القاف، وضم اللّام، وهي الناقة الفتية، ولا يُطلق إلا على الذكر. انظر: شرح مسلم للنووي ٤٦٥/٦.

(٦) أخرجه مسلم رقم ١٠١٤.

وجه الاستدلال: أن ذكر فضيلة التصدق بالكسب الطيب، والمراد به هنا الحلال، وذكر أثره في مضاعفة الثواب، يدل على أفضليته على غيره [1].

المطلب الثاني: المفاضلة بين التبرعات باعتبار جودة المال المتبرَّع به.

ذكر غير واحد من أهل العلم تفضيل التبرع بالمال الجيّد على ما هو دونه، ولم أقف على خلاف في هذه المسألة [2]، قال النووي: (يكره تعمد الصدقة بالرديء...ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه...وفي المسألة أحاديث صحيحة) [3]، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].

وجه الاستدلال: في هذه الآية الأمر بإنفاق الطيب من المال، وهو الجيّد في قول أكثر المفسرين، وفيها النهي عن قصد الخبيث، فاجتمعت في الآية دلالة الأمر والنهي، فدل على أفضلية التبرع في الجيّد من المال على غيره، وكراهة قصد الرديء في التبرعات [4].

قال ابن القيم: (فنهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء كما هو عادة أكثر

(١) انظر: المجموع ٢٣٨/٦، شرح مسلم للنووي ٤٦٣/٦، التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ٩١/٥.

(٢) انظر: المبسوط ٢٧/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١، المجموع ٢٣٨/٦، مغني المحتاج ٣٠٥/٤، كشاف القناع ١٨٩/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٤/٢٦.

(٣) المجموع ٢٣٨/٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤٣/٤، زادا المسير ٣٢٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١، كشاف القناع ١٨٩/٥، تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ٣٣٨/٣.

النفوس: تمسك الجيّد وتخرج الرديء للفقير، ونهيه سبحانه عن قصد ذلك وتيممه فيه ما يُشبه العذر لمن فعل ذلك لا عن قصد وتيمم، بل إمّا عن اتفاق، أو كان هو الحاضر إذ ذاك، أو كان ماله من جنسه، فإن هذا لم يتيمم إخراج الخبيث، بل تيمم إخراج بعض ما منَّ اللّه به عليه) [1].

الدليل الثاني: حديثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتِ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يَقُولُ: "لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾، يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ " [2].

وجاء في رواية: (فكنّا بعدَ ذلك يأتي أحدُنا بصالحِ ما عندَه) [3].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث بيان لسبب نزول الآية، وهو قصد غير الجيّد من التمر للتبرع به، فذم اللّه سبحانه فعل من فعل هذا، وأمر

(١) طريق الهجرتين٢/ ٨١٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٢، وصحح إسناده البوصيري، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٢٩٨٧، وقال:(حسن صحيح غريب)، وصححه الألباني.

بإنفاق الطيّب، فدل على أن الأفضل لمن كان قادرا أن يخرج الجيّد من ماله ولا يقتصر على إخراج غير الجيّد [1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾ [سورة الحديد:١١].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: (حيث جاء هذا الإقراض في القرآن قيّده بكونه حسناً، وذلك يجمع أموراً ثلاثة: أحدها: أن يكون من طيِّب ماله، لا من رديئه، الثاني: أن يخرجه طيبة به نفسه، ثابتة عند بذله، ابتغاء مرضاة اللّه، الثالث: أن لا يمنّ به ولا يؤذي، فالأول: متعلق بالمال، والثاني بالمنفِق بينه وبين اللّه، والثالث بينه وبين الآخذ) [2].

الدليل الرابع: حديثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً، أَوْ قِنْوًا، وَبِيَدِهِ عَصًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث كراهة قصد التصدق بالخبيث من ماله وترك الجيّد، وأن الجزاء من جنس العمل، فدل على أفضلية التصدق بالجيّد من المال [4].

(١) انظر: مغني المحتاج ٣٠٥/٤، كشاف القناع ١٨٩/٥، تحفة الأحوذي ٣٢٨/٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٠٥/٤، كشاف القناع ١٨٩/٥، تحفة الأحوذي ٣٢٨/٨.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٦٠٨، والنسائي رقم ٢٤٩٣، ابن ماجه رقم ١٨٢١، وصححه ابن حبان، رقم ٦٧٤٤، وحسنه الألباني.

(٤) انظر: شرح ابن رسلان لسنن أبي داود ٥٨٠/٧، عون المعبود ٣٤٧/٤، مغني المحتاج ٣٠٥/٤ وفيه: (وتكره الصدقة بالرديء ...فإن لم يجد غيره فلا كراهة).

المطلب الثالث: المفاضلة بين التبرعات باعتبار عين المال المتبرَّع به:

ذكر غير واحد من أهل العلم أفضلية الصدقة بالماء، والحث عليه؛ لعظم الحاجة إليه، وخاصّة في الأماكن التي يقل فيها، أو يعسر الوصول فيها إليه [(١)]، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديثُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ [(٢)].

الدليل الثاني: عن أبي مُوسَى الصَّفَارُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَوْ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى أَهْلِ النَّارِ لَمَّا اسْتَغَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ .[الأعراف: ٥٠][(٣)].

---

(١) انظر: المجموع ٢٤١/٦، مغني المحتاج ٣٠٥/٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٦٨١، والنسائي ٣٦٦٤، وابن ماجه رقم ٣٦٤٨، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٤٩٦، وقال: باب فضل سقي الماء إن صحّ الخبر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٣٨٤، وقال: (وذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقْيَ الْمَاءِ)، وفي إسناده انقطاع رُوي من طريق الحسن عن سعد ولم يدركه، وروي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه، ورُوي من طريق رجل لم يسمّ عن سعد كما ذكر النووي في المجموع ٢٤١/٦، وقال، (لكنه أسند قريب من معناه، كما سبق[يشير إلى حديث البغي التي سقت كلبا]، ولأنه من أحاديث الفضائل، ويعمل بها بالضعيف فبهذا أولى)، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٦٧/٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٠١١/٢. وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال أن في سنده: (موسى بن المغيرة مجهول، وشيخه لا يُعرف)، يعني أبا موسى الصفار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٤/٣: (فيه موسى بن المغيرة وهو مجهول).

وجه الاستدلال من الحديثين: فيه بيان أفضلية الصدقة بالماء على غيره، لمجيئ الخبر بصيغة (أفعل) وهي للتفضيل.

الدليل الثالث: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ» (١).

وجه الاستدلال: في الحديث بيان لعظم فضل سقي الماء، خاصّة عند اشتداد الحاجة، وأنه سبب لمغفرة كبائر الذنوب، فدل على أنه من أفضل ما يُتبرع به (٢).

الدليل الرابع: حديثُ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ» (٣).

وجه الاستدلال: فيه فضل سقي الماء حتى للبهائم، وحصول الأجر فيه خاصّة مع شدة العطش، فمن باب أولى فضل سقي الناس.

(١) أخرجه البخاري رقم ٣٤٦٧، ومسلم رقم ٢٢٤٥. والموق: هو الخف، كما في شرح النووي ٣٩٨/١٢.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ٣٩٨/١٢، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٧٣/٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٠/٢٩، وابن ماجه رقم ٣٦٨٦، وفي الزوائد: (في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلّس)، وصححه الألباني. انظر: الصحيحة رقم: ٢١٥٢ .وصححه محققو المسند وذكروا أن ابن إسحاق صرح بالسماع في السيرة. قال النووي في المجموع ٢٤١/٦: (جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء ومنها...).

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره وإعانته لكتابة هذا البحث، وبعد الانتهاء منه أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها:

- المقصود بالمفاضلة بين التبرعات: الموازنة بين التطوعات المالية في الفضل، وبيان المقدم منها في الشرع.
- المفاضلة لا تقتضي التنقيص، وإنما المراد بيان مزية العمل الفاضل.
- قد يعرض للتبرع المفضول ما يجعله فاضلا باعتبارات متعددة ترجع في مجملها إلى حصول مصلحة أعظم.
- المشروع في التبرعات التنويع في جميع الجهات، وعند التزاحم يقدم الأفضل.
- تحصل المفاضلة بين التبرعات بعدة اعتبارات: منها ما يتعلق بحال المتبرِّع، والمتبرَّع له، ونوع التبرع، وزمانه ومكانه والعين المتبرع بها.
- المفاضلة بين التبرعات باعتبار المتبرِّع ترجع إلى أمور متعددة منها: كمال دين المتبرِّع وإخلاصه وصلاحه، ومنها كون المتبرِّع في حال الصحّة وليس في مرض الموت، ومنها: كون التبرع من جهد المقل بعد أداء الواجبات الشرعية، ومنها: إسرار المتبرّع بالتبرع، ومنها: التبرع بما هو محبوب لنفس المتبرِّع من الأموال.
- المفاضلة بين التبرعات باعتبار المتبرَّع له ترجع إلى عدد من الصفات التي يتصف بها، ومنها: شدة الحاجة، والقرابة، والجوار، واتصافه بالصلاح والنفع المتعدي، والتعفف عن المسألة، وكلما تحققت هذه الصفات في المتبرَّع له أو أكثرُها فهو أحق بالتبرع من غيره والبذل له أفضل، وعند فقدان بعضها أو توفر بعضها وحصول التزاحم، فإن

المقدم عند الجمهور وصف القرابة ثم الجوار، ثم كونه من أصحاب الصلاح والنفع المتعدي.

- الأظهر في المفاضلة بين التبرعات باعتبار أنواعها: أن الأفضل منها الوقف، ثم الصدقة، ثم الهبة والهديّة، ثم العطيّة فالوصيّة، ثم العارية والقرض.
- أفضل الأزمنة في التبرعات شهر رمضان لا سيما العشر الأواخر منه ثم يليه عشر ذي الحجة، ثم يُلحق بهما عند الجمهور الأيام الفاضلة.
- الأفضل في التبرعات بالنسبة للأمكنة الحرم المكي ثم المدني، وألحق بهما بعض الفقهاء المسجد الأقصى، وهو محل إشكال؛ لورود الفضل في الصلاة فيه، وليس بحرم كالحرمين.
- الأفضل في التبرعات بالنسبة للمتبرع به: كونه من كسب طيب، وكونه من النوع الجيّد عند تيسره، وجاءت أحاديث كثيرة بتفضيل الماء فهو أفضل من غيره خاصة عند الحاجة إليه.

- التوصيات:

- العناية بفقه المفاضلات فهو باب نافع ومهم من أبواب العلم.
- بيان هذه الأحكام للناس، وخاصة أهل الأموال منهم، والقائمين على الأوقاف والوصايا؛ لعظم أهميتها، في مضاعفة الأجر، وحصول المنفعة.

بلتبرع، ووقوعه في موقعه الذي يعظم به الأجر، ويحصل به كمال المنفعة

- هذا ما تيسر كتابته في هذا الموضوع، مع العجز والتقصير، والله أسأل أن يبارك فيه، وأن يجعله نافعا، ولوجهه خالصاً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، لعلي المطرودي، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- الإشراف، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، ،١٤١٤هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- أحكام من القرآن الكريم، لابن عثيمين، مدار الوطن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ.
- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار الحديث.
- أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب العربي.
- إرشاد الساري، للقسطلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- إرشاد الفقيه، لابن كثير، الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- أساسيات المعاملات المصرفية الإسلامية، لمجموعة مؤلفين، دار الأمان، الطبعة الأولى،١٤٣٦هـ.
- الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب، لابن سعدي مع شرح الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
- إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

- أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- بغية أولي النُّهى شرح غاية المنتهى، لعبد الحي العَكْري، دار أسفار، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- بلوغ المرام، لابن حجر، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- البيان، للعمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مع حاشية الشلبي عليه، الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تحفة الأحوذي، للمباركفوري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- تسهيل الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.
- التعليق على صحيح البخاري، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، الطبعة الأولى،١٤٣٩هـ.
- التعليق على صحيح مسلم، لابن عثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- التعليق على الكافي، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

- تفسير سورة البقرة لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تفسير سورة آل عمران، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الشعب.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح آل الشيخ، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر القرطبي، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي مع مجموع مؤلفاته، دار الميمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
- تهذيب الفروق، لابن الشاط، دار النوادر، ١٤٣١هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ودار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد القليوبي، وأحمد عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- الحواشي على سنن ابن ماجه، لسبط ابن العجمي، دار أطلس، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، للبهوتي والحاشية لابن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- زاد المسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- زاد المعاد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- السراج الوهاج شرح مختصر صحيح مسلم، لصديق خان القنوجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ.
- سنن ابن ماجه، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ.
- سنن أبي داود، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- سنن الترمذي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، الفاروق الحديثة.
- سنن النسائي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، مدار الوطن، ١٤٢٥هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، الطبعة الأولى.

- شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن ابن بطال، الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية،١٤٣٢ هـ.
- شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لسعود الغديان، دار التدمرية، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ.
- الصحاح، للجوهري، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن بلبان الفارسي، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الأفكار، ١٤١٩هـ.
- صحيح الجامع الصغير وضعيفه، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- صحيح سنن أبي داود وضعيفه، للألباني، مكتبة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- طرح التثريب، لعبد الرحيم العراقي، دار الفكر العربي.
- طريق الهجرتين، لابن القيم، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين ابن عابدين، دار المعرفة.
- العلل المتناهية، لابن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

- عمدة القاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- غمز العيون والبصائر، للحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
- فتاوى نور على الدرب، لابن باز، طبعة دار الإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- فقه العبادات مآخذ وأسرار، لمحمد المبارك.
- ففه المفاضلة بين الطاعات، لحمد العثمان، دار اللؤلوة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
- قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد عمارة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- لطائف المعارف، لابن رجب، طبعة مؤسسة الراجحي، ١٤٢٤هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار النوادر، ١٤٣١هـ.
- اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
- المجموع، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
- مجموع فتاوى ابن باز، طبعة الإفتاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي، دار ابن القيم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المدخل لابن الحاج، دار التراث.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، لمحمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسند البزار، لأبي بكر البزار، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
- المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- مطالب أولي النهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله البعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، لأبي القاسم الطبراني، دار الحرمين.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- معجم لغة الشريعة، لسعدي أبو جيب، دار البشائر، الطبعة الأولى،١٤٤٠هـ.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حمّاد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، المكتبة الإسلامية بتركيا.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي.
- المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات، للنجران، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- المفاضلة في الطاعات، لإبراهيم أبو النجا، الجامعة الإسلامية بغزة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب،١٤٣٢هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- المنثور في القواعد، للزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- منهاج المحدثين (شرح مسلم للنووي) دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- موسوعة الإجماع مجموعة باحثين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الخامسة،١٤٣٥هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
- موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار لابن عبد البر والقبس لأبي بكر بن العربي المالكي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- نهاية المحتاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- الوابل الصيّب، لابن القيم، عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ .

الأحاديث الواردة في أدعية الريح والرياح (جمعًا وتخريجًا ودراسة).

إعداد

د. سلطان بن عبد اللّه العثمان

أستاذ الحديث وعلومه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة المجمعة.

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث ببيان تعريف الرياح، والفرق بينها وبين الريح، وبيان أنواعها، وبيان حكم سبِّها، والأحاديث الواردة في أدعيتها، وقد توصلت إلى نتائج من أبرزها: أهمية معرفة ما صحّ عن النبي ﷺ من الأدعية عند هبوب الرياح لمعرفة الهدي النبوي وتطبيق السُّنَّة، وأنه قد جاءت جملة من الأدعية التي تقال عند هبوب الرياح منها: الصحيح، والصحيح لغيره، والحسن، والضعيف، وبيان أن الغالب في نصوص الشريعة استعمال الرياح في مقام الرحمة، والريح في مقام العذاب، وليس هذا حكما مطردا، وجواز الدعاء بما لم يصحّ عن النبي ﷺ في أدعية هبوب الرياح شريطة ألاّ يعتقد ثبوته عن النبي ﷺ، و ألاَّ تشتمل على مخالفة شرعية.

د. سلطان بن عبد الله العثمان

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فلقد فضَّل الله عباده، وكرَّمهم، ورزقهم من الطيبات، وسخَّر لهم ما في السموات وما في الأرض، وهيَّأ لهم الأسباب التي من خلالها تصلح أحوالهم وتستقيم معايشهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾(الإسراء: ٧٠)، ومن جملة هذه المخلوقات المسخرة: الرياح، فقد جعل الله تحرُّكها وسكونها من آياته الدالة على عظمته سبحانه، قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝٣٣﴾ (الشورى: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٥﴾(الجاثية: ٥).

وجعلها رحمة على عباده، ومبشِّرة لهم بالخير، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٤٦﴾(الروم: ٤٦). وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ

ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٥٧﴾ (الأعراف: ٥٧)

وجعلها عذاباً ونكالاً للظالمين، قال تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ٤١ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ٤٢﴾(الذاريات: ٤١- ٤٢).

والناظر في كتب السُّنَّة يجد أن جملة من الأحاديث النبوية جاءت في شأن أدعية الريح والرياح، وبيان الهدي النبوي عند هبوبها، فأحببت في هذا البحث أن أجلِّي هذه المسألة، وأجمع الأحاديث الواردة في ذلك، مع بيان شيء من فقهها وأحكامها، وقد أسميته: "الأحاديث الواردة في أدعية الريح والرياح (جمعًا وتخريجًا ودراسة)". وأسأل الله الإعانة والتوفيق، إنه سميع مجيب.

مشكلة البحث:

تعدُّ الرياح من مخلوقات الله الدَّالة على عظمته وبديع صنعه، وقد وردت جملة من الأدعية النبوية التي تقال عند هبوبها، والمنهيات التي قد يفعلها بعض الناس عند هبوبها؛ فيخطئ بعض الناس بالتزام أحاديث ضعيفة أو ترك أحاديث صحيحة عند هبوب الريح؛ ولذا فإن هذا البحث سيتناول- بمشيئة الله- جَمْع الأدعية الواردة عن النبي ﷺ عند هبوب الرياح، وتخريجها ودراستها.

حدود البحث:

جَمْع الأحاديث الواردة في أدعية النبي ﷺ عند هبوب الرياح، وتخريجها ودراستها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - تَعَلُّقُ البحث بآية عظيمة من آيات الله جلَّ جلاله.

٢ - الوقوف على الأحاديث الصحيحة من الضعيفة في الأدعية الواردة في الرياح.

٣ - قِلَّة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع، أو ربما انعدامها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد من خصص هذا البحث بدراسة، وقد كان هناك دراسات قريبة، منها:

١-المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا.

٢- الأذكار للنووي.

٣-الوابل الصيب لابن القيم.

أهداف البحث:

١ - جمع الأحاديث الواردة في أدعية النبي ﷺ عند هبوب الرياح.

٢ - الإسهام في بيان الهدي النبوي عند هبوب الرياح.

٣ - تمييز الصحيح في أحاديث أدعية الرياح من ضعيفها.

أسئلة البحث:

١ - ماهي الرياح، وما الفرق بينها وبين الريح؟

٢ - ما الهدي النبوي عند هبوب الرياح؟

٣ - ما هو الصحيح في أحاديث أدعية الرياح وما الضعيف؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، فقمت بجمع الأحاديث الواردة في أدعية الرياح عن النبي ﷺ فقط، وتخريجها والحكم على الأحاديث بعد التعريف برجال السند، ونقل ما قاله أهل الحديث فيهم على سبيل الاختصار بما يتناسب مع أمثال هذه البحوث، وأقتصر في ترجمة الرواة على ما يحتاج إليه، فإن كان متفقًا على توثيقه اكتفيت بالإشارة إلى ما في كتاب التقريب، وإن كان مختلفا فيه توسعت في بيان حاله، مع بيان ما يحتاج من غريب الحديث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة**: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهدافه، وأسئلته، ومنهج البحث.
- **المبحث الأول**: الرياح، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: تعريف الرياح، والفرق بينها وبين الريح.
  - **المطلب الثاني**: أنواع الرياح.
  - **المطلب الثالث**: حكم سب الرياح
- **المبحث الثاني**: أدعية الرياح، مرتبة على حروف الهجاء مع تخريجها، والحكم عليها.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.
- فهرس المراجع.

المبحث الأول:
الرياح

المطلب الأول: تعريف الرياح، والفرق بينها وبين الريح:

الرِّيحُ: نسيم الهواء، وكذلك نسيم كل شيء، وهي مؤنثة؛ والرِّيحةُ: طائفة من الريح؛ وَجَمْعُ الرِّيح أَرواح، وأَراوِيحُ جَمْعُ الْجَمْعِ، وقد حُكِيَتْ أَرْياحٌ وأَرايِح، وكلاهما شاذ. وأَروحَ الشّيءُ: تغَيَّر، واسْتَروحَ: شَمَّ الريحان وغير ذلك.[1]

ولا فرق بين الرياح والريح عند أهل اللغة؛ لكن ظاهر القرآن فرَّق بين ذلك؛ فإذا حكم على الريح والرياح مطلقتين كان إطلاق الريح غالبًا في العذاب، والرياح في الرحمة، وهذا القول مروي عن ابن عباس.[2] وأشار إلى هذا التفريق الخطابي، وابن الأثير، وابن القيم، والرافعي، والبيضاوي، وابن عثيمين، وغيرهم، وذلك أن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر، فبركت الزروع والثمار، وإذا لم تكثر، وكانت ريحًا واحدة فإنها تكون عقيمًا. والعرب تقول: لا يلقح السحاب إلا من رياح. وقيل: إذا كانت الريح ريح عذاب، فقد مرَّ به من هبَّت عليه، فلا تهب عليه ريح أخرى، وأما إذا كانت للرحمة فتمر عليهم ريحا بعد ريح، وكثرة بعد أخرى.

وذكر ابن الأثير: أن مما يوضِّح ذلك، أن الرياح المعروفة المشتهرة أربع: الجنوب، والشمال، والصبا، والدبور. والوارد في أشعار العرب وأقوالهم أن

(١) لسان العرب (٢/ ٤٥٥)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٨٣٤).

(٢) سيأتي ذكره والحكم عليه عند الحديث السادس، بمشيئة الله.

الجنوب: تجمع السحاب، والشمال: تعصره فتأتي بالمطر، والصبا: يسلي المكروب، فهذه الثلاث كلها تأتي بخير وهي المنشآت، والريح العقيم: هي الدبور؛ لأنها لا تلقح الشجر وتهدم البنيان وتقلع الأشجار، وهي مذمومة في القرآن العزيز، فكل موضع ذكرت الريح مفردة فالمراد به الدبور، وذكر أن مما يزيده بيانًا: أن الريح من الهواء، والهواء أحد العناصر الأربعة، التي بها قوام الحيوانات والنبات بتقدير الله وإجراء العادة بطبائعها، حتى لو قدر عدم الهواء لم يعش حيوان ولم ينبت نبات، ولا شبهة أن الريح عبارة عن اضطراب الهواء وتموجه في الجو، وأنه بحركته ومصادمته للأجسام ينميها أو يتخللها فيوصل إلى دواخلها من لطائفه ما يقوم بحاجتها إليه، فإذا كانت الريح واحدة جاءت من جهة واحدة، فصدمت الجسم الحيواني والنباتي من جانب واحد وبقي الجانب الآخر غير مصادم لنا، وفي ذلك ضرر من وجهين:

أحدهما: أن مصادمة الريح إذا دامت على جانب واحد أثرت فيه أثرًا أكثر من حاجته إليه، وكان ذلك داعيًا إلى آفة تنزل به وميل إلى الجانب الآخر المقابل لهب الريح. وذلك مخالف للاعتدال.

والوجه الثاني: أن الجانب المقابل لعكس مهب الريح يفوته حظه من الهواء إذا لم يصادمه هواء كالجانب الآخر، فيكون داعيًا إلى فساد بعضه عن نظره من الجانب المقابل لمهب الريح، وذلك بخلاف ما إذا كانت من جوانب الجسم الملاقي لها، فإن كل جانب يأخذ من الريح المصادمة له حظه ويمنع نزول آفة به ويدفع الميل عنه، فيحدث الاعتدال في مهبها إذا كانت رياحًا.

وذكر المُظهِري: أن هذا التفسير ليس بمستقيم؛ لأن في القرآن كثيرًا لفظ الريح بلفظ المفرد، وليس بعذاب، نحو قوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ (يونس: ٢٢)، فثبت أنه لا فرق بين الريح والرياح، إلا إذا اتصل ذكر رحمة أو ذكر عذاب، وما في معناهما، وأجاب عن الحديث المروي عن ابن عباس في التفريق بين الرياح والريح، بما ذكره الخطابي: أن الريح لو كانت مرَّة واحدة لا تلقح السحاب، فلا ينزل المطر، أو ينزل المطر؛ ولكن يكون قليلًا، وأما لو كانت الرياح كثيرة تُلقِّح السَّحابَ، فيكون مطرها كثيرًا.

وذكر توجيها آخر، أن المراد: لا تهلكنا بهذه الريح، وطوِّلْ أعمارنا حتى تمرَّ علينا رياحًا كثيرة؛ فإنك لو أهلكتنا بهذه الريح لكانت هذه الريح ريحًا لا تهُبُّ بعدها علينا ريحٌ أخرى، فتكون ريحًا لا رياحًا.

ويجاب عن ذلك: أن الحديث المروي عن ابن عباس ضعيف سيأتي تخريجه والحكم عليه، فلا يحتاج إلى تأويل لاسيما وأن في هذا التأويل تكلفاً وخصوصا التأويل الثاني، وأما ما ذكره أهل العلم في استعمال الريح للعذاب والرياح للرحمة إنما ذكروا ذلك في الغالب من آيات القرآن وليس هو حكماً مطَّرداً، وبذلك فلا اعتراض على ما ذكروا ما دام أنهم أرادوا الحكم الغالب.[1]

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٥١)، بدائع الفوائد (١/ ١١٨)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٤١٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٣٨٠)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٢٩)، التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٣/ ١٤٣)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٣٢).

المطلب الثاني: أنواع الرياح.

جاء عن عبد الله بن عمرو: أن الرياح ثمان، أربع عذاب، وأربع رحمة، فأما الرحمة: فالناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات، وأما العذاب: فالعاصف، والقاصف، وهما في البحر، والصرصر والعقيم، وهما في البر.[1]

وجاء عن خالد بن صفوان أن الرياح أَربع: الصّبَا، ومهبها: فيما بين مطلع الشَّرْطَيْنِ إِلَى القطب، ومهب الشمال: فيما بين القطب إلى مسقط الشَّرْطَيْنِ، وما بين مسقط الشَّرْطَيْنِ إلى القطب الأسفل مهب الدّبور، وما بين القطب الأسفل إلى مطلع الشَّرْطَيْنِ مهب الجنوب.

وجاء عن جعفر بن سعد بن سمرة، أن الرياح سِتّ: الْقبُول وهي الصِّبَا، مخرجها: ما بين المشرقين، وما بين المغربين الدبور، وَزَاد: النكباء، ومحوة. وذكر الجوهري: أن الصّبَا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إِذا استوى الليل والنهار، والدّبور: الريح الذي يقابل الصّبَا، ويقال: الصّبَا مَقْصُورَة الريح الشرقية، والدّبور: بفتح الدَّال، الريح الغربية، ويقال: الصّبَا التي تجيء من ظهرك إِذا استقبلت القبلة، والدّبور: التي تجيء من قبل وجهك إِذا استقبلتها، وعن ابن الأَعرَابِي: أن مهب الصّبَا : من مطلع الثريا إلى بَنَات نعش، ومهب الدبور: من مسقط النسْر الطائر إلى سُهَيْل، والصّبَا : ريح البرد، والدّبور: ريح الصَّيف، وعن أبي عُبَيْدَة:

(١) المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا (١٧٣)، العظمة لأبي الشيخ (٧٩٨٢٨)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٩٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٢٢). بإسناد لا بأس به.

الصّبَا: للإلذاذ، والدّبور: للبلاء، وأهونه أَن يكون غبارا عاصفا يقذي الأَعْين وهي أقلهن هبوبًا. وقد جاء: أن ريح االصّبَا هي التي حملت ريح يوسف عليه السلام قبل البشير إليه، فإليها يستريح كل محزون.[1]

المطلب الثالث: حكم سب الريح.

اختلف العلماء في حكم سبِّ الريح، فالمشهور من مذهب الشافعية[2]: أنه على الكراهة.

وذهب بعض العلماء: أن النهي على التحريم؛ لأن ذلك يدخل في باب الشرك، ولهذا يذكر العلماء سبَّ الريح في أبواب التوحيد؛ لأن له متعلقاً بالشرك، فمن سب الريح وهو يعتقد أنها بذاتها تفعل ذلك من دون الله فهذا من قبيل الشرك الأكبر والعياذ بالله، وإنْ كان لا يعتقد ذلك، بل يعتقد أنّ الله هو الخالق المدبِّر، وإنّما نسب هذه الأشياء إلى هذه المخلوقات من باب أنّها أسبابٌ، فهو محرم ومن قبيل الشرك الأصغر، وحقيقة سب الريح إنما يعود على مسخرها وهو الله جل جلاله؛ لأنها مسخَّرة بأمر الله.

وهل يكون من سبَّها فقد سب الله ووقع في الكفر الأكبر؟، الجواب: لا؛ لأن لازم القول ليس بلازم، ولازم القول ليس بقول. وإنما هو محرم.

ومع تحريمه؛ فإنه حمق وضعف في العقل والرأي، فإن الريح مصرفة مدبّرة بتدبير الله وتسخيره، فالسَّابُ لها يقع سبُّه على من صرفها، ولولا

(١) الصحاح للجوهري (٦/ ٧٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٦/٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٩٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٩٥).

أن المتكلم بسب الريح لا يخطر هذا المعنى في قلبه غالبا لكان الأمر أفظع من ذلك؛ ولكن لا يكاد يخطر بقلب مسلم.

والسب: الشتم، والعيب، والقدح، واللعن، وما أشبه ذلك، وسب الريح يكون بشتمها أو بلعنها، وليس من السَّب: أن توصف بالشِّدة، كقول الله- جل وعلا-: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ۙ فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧﴾ (الحاقة: ٦-٧)، فهذا وصف للريح بالشِّدة، ومثل ذلك وصفها بالأوصاف التي يكون فيها شر على من أتت عليه كقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ۝٤٢﴾(الذاريات: ٤٢)، فمثل هذا ليس من المنهي عنه.[1]

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٩٥)، القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٧٩)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ٢٣٦)، التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ٥٣٥).

المبحث الثاني:
أدعية الرياح، مرتبة على حروف الهجاء مع تخريجها، والحكم عليها

الحديث الأول: عَنْ أَنسِ بنِ مالك ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قَال: ((إذا وَقَعتْ كَبيرةٌ، أو هاجَتْ رِيحٌ مُظْلِمةٌ؛ فعَلَيكُم بِالتَّكْبيرِ؛ فإِنَّهُ يَجلِي العَجَاجَ الأَسْوَدَ)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٩٤٧)، وابن حبان في المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٤)، من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن جابر مرفوعا.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٤)، وابن حبان في المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٦٢)، من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان، عن أنس مرفوعا.

دراسة الإسناد:

قال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن جابر، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١-داود بن رشيد الهاشمي، مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي. روى عن: بقية بن الوليد، وحفص بن غياث، وغيرهما. روى عنه: مسلم، وابن ماجه،

وغيرهما. وثقه الجمهور ما عدا أبا حاتم: قال صدوق. مات سنة تسع وثلاثين ومئتين.[1] والراجح: أنه ثقة، لقول الجمهور، وتشدد أبي حاتم.

٢- الوليد بن مسلم القرشي. روى عن: الثوري، وابن لهيعة، وغيرهما. روى عنه: أحمد، وبقية بن الوليد، وغيرهما. وثقه الجمهور. وقال أحمد: كثير الخطأ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. مات سنة خمس وتسعين ومئة. وقد عدَّه ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس.[2] والراجح: أنه ثقة، لا يحتمل حديثه إلا بالتصريح بالسماع.

٣-عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. وقال بعضهم: عنبسة بن أبي عبد الرحمن، قال المزي: وهو وهم. روى عن أبان بن أبي عياش، وإسحاق بن مرة، وجعفر ابن الزبير، وعبد الله بن أبي الأسود الأصبهاني، وعبد الله بن حسن بن حسن، وعبد الله بن أبي سفيان، وغيرهم. روى عنه: أحمد بن عبد الله بن يونس، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسماعيل بن أبان الوراق، وحفص بن عمر بن ميمون، وخالد بن عمرو القرشي، وغيرهم.[3] قال يحيى بن معين: ليس بشيء.[4] وقال مرة: متروك.[5] وقال أبو زرعة: منكر الحديث،

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤١٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٣٨٨).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٨٦)، طبقات المدلسين (ص: ٥١).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٤١٦).

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٤١٤).

(٥) التاريخ الأوسط (٤/ ٨٢٢).

واهي الحديث.[١] وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث.[٢] وقال البخاري: تركوه.[٣] وقال أبو داود[٤]، والدارقطني[٥]: ضعيف. وقال النسائي: متروك.[٦] وقال الترمذي: يضعف.[٧] وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب.[٨] وقال ابن عدي: وعنبسة هذا له غير ما ذكرت من الحديث وهو منكر الحديث.[٩] وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به.[١٠] قال في التقريب: متروك رماه أبو حاتم بالوضع.[١١]

٤-محمد بن زاذان المدني. روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وغيرهما. روى عنه: داود العطار، وعنبسة القرشي، وغيرهما. متروك. قال ابن حجر: من الخامسة.[١٢]

الحديث ضعفه شديد، لحال عنبسة، ومحمد بن زاذان، ولهذا

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٣).
(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٢).
(٣) الضعفاء للبخاري (ص: ١١١).
(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٤١٦).
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٦٨).
(٦) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٧٨).
(٧) جامع الترمذي (٥/ ٦٠).
(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٤١٦).
(٩) الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٦٢).
(١٠) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٨).
(١١) التقريب (٥٢٠٦).
(١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٢٠٦)، تقريب التهذيب (٥٨٨٢).

اضطربت الرواية، فمرَّة جاءت من مسند جابر، ومرَّة جاءت من مسند أنس، فالحديث شديد الضعف. قال ابن حجر: هذا حديث غريب، وسنده ضعيف جدا.[1] وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢٢١)، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان ابن عمر إذا عصفت الريح فَدَارَتْ، يقول: (شُدُّوا التَّكْبِيرَ فَإِنَّهَا مُذْهِبَتُهُ)، وحاتم بن إسماعيل المدني مولى بني عبد المدان من بني الحارث بن كعب. قال الواقدي: أشهدني أنه مولى لهم، وأعطاني سجل أبيه، وقال: لا تذكره حتى أموت، وأصله من الكوفة. روى عن: أسامة بن زيد الليثي، وأفلح بن حميد، وأنيس بن أبي يحيى الأسلمي، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن موسى الرازي، وإبراهيم بن هارون البلخي، وأحمد بن الحجاج المروزي، وغيرهم.[2] قال أحمد بن حنبل: حاتم بن إسماعيل أحب إلي من الدراوردي، زعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح.[3] وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من سعيد بن سالم.[4] وقال النسائي: ليس به بأس.[5] وقال ابن سعد: كان أصله من الكوفة، ولكنه انتقل إلى المدينة فنزلها، ومات بها سنة ست وثمانين ومئة في خلافة هارون، وكان ثقة

(١) نتائج الأفكار (١٢٨/٥).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ١٨٧).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ١٨٧).

مأمونا كثير الحديث.[1] وقال يحيى بن معين: ثقة.[2] ووثقه العجلي[3]، وقال الدارقطني: ثقة وزيادته مقبولة.[4] وقال الذهبي: ثقة مشهور صدوق.[5] قال في التقريب: صدوق يهم.[6] وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق: صدوق فقيه إمام، كما في التقريب.[7] ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر: ثقة فاضل، كما في التقريب (٦١٥١)، فالأثر حسن موقوف على ابن عمر.

غريب الحديث:

قوله (العجاج): الغبار والدخان.[8]

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الرِّيحُ مِن رَوْحِ اللهِ، تَأتِي بِالرَّحْمةِ، وتَأْتِي بِالعَذابِ؛ فلا تَسُبُّوها، وسَلُوا اللهَ خَيْرَها، واسْتَعِيذُوا مِن شَرِّها)).

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٣).
(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٨).
(٣) الثقات للعجلي (١/ ٢٧٥).
(٤) علل الدارقطني (٢/ ١٦٨).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٨).
(٦) التقريب (٩٩٤).
(٧) التقريب (٩٥٠).
(٨) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (١/ ١٣).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الشافعي في مسنده (ص٨٢)، قال أخبرني الثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣١١، ٢٩٢١٨)، وأحمد في مسنده (١٠٧٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٠)، وابن ماجه في سننه (٣٧٢٧)، والنسائي في سننه الكبرى (١٠٧٦٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٦١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩١٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣١٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠٠٧)، وابن منده في التوحيد (٥١)، والحاكم في مستدركه (٧٧٦٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٤٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٢٥٦)، من طريق الأوزاعي.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٦٣١،٧٦١٩)، وأبو داود في سننه (٥٠٩٧)، من طريق معمر.

وأخرجه أحمد في المسند (١٠٧١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣٣٤)، من طريق يونس.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٨٢)، والنسائي في سننه الكبرى (١٠٧٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٢١)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣١٣)، من طريق زياد بن سعد.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٣١) من طريق ابن جريج.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٢٢)، من طريق مُحَمَّد بْن عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عن عقيل.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٢٣)، من طريق الزبيدي. كلهم (الأوزاعي، ومعمر، ويونس، وزياد، وابن جريج، وعقيل، والزبيدي)، عن الزهري، عن ثابت الزرقي، عن أبي هريرة، مرفوعا بنحوه.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٠٧٦٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٢٩)، من طريق نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧٦٦)، في عمل اليوم والليلة (٩٣٠)، من طريق عمر بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن الزهري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٢٢٣)، وفي معجمه الصغير (٢٦)، من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا شبل بن عباد، عن إسماعيل بن عمير، عن أبي هريرة، مرفوعا.

دراسة الإسناد:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري قال حدثنا ثابت الزرقي عن أبي هريرة، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١-يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، روى عن أبان بْن صمعة،

والأجلح بن عبد الله الكندي، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وغيرهما. ثقة حافظ متفق على توثيقه، مات سنة ثمان وتسعين ومئة.[١]

٢-عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي. روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وغيرهما. روى عنه: مالك، والثوري، وغيرهما. ثقة حافظ متفق على توثيقه. مات سنة سبع وخمسين ومئة.[٢]

٣-محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. روى عن: أبان بن عثمان بن عفان، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وغيرهما. روى عنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وغيرهما. إمام حافظ، متفق على توثيقه. مات سنة ثلاث وعشرين ومئة.[٣]

٤- ثابت الزرقي، وهو: ابن قيس الأنصاري الزرقي المدني، سمع من: أبي هريرة[٤]، وروى عنه: الزهري، قال النسائي: ثقة، وقال أيضا: لا أعلم روى عنه غير الزهري، وقال ابن منده: مشهور من أهل المدينة رووا له حديثا واحدا، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، ووثقه ابن حجر.[٦]

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٣٢٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٦).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٣٠٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٤١٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٦).

(٥) الثقات لابن حبان (٤/ ٩٠).

(٦) تهذيب التهذيب (٢/ ١٣)، تقريب التهذيب (٨٢٧).

والحديث رواته ثقات وسنده متصل إلا أنه حصل فيه اختلاف على الزهري على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الزهري عن ثابت الزرقي عن أبي هريرة مرفوعا.

رواه عنه: الأوزاعي، ومعمر، ويونس، وزياد، وابن جريج، وعقيل، والزبيدي.

الوجه الثاني: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعا.

رواه عنه: عقيل، واختلف عليه، فرواه عنه سلامة بن روح عن عقيل، عن ابن شهاب عن ثابت الزرقي، عن أبي هريرة مرفوعا. كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار. وخالفه نافع بن يزيد، فرواه عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا. كما عند النسائي في السنن الكبرى، وفي عمل اليوم والليلة.

وهذا الوجه، فيه:

١-طلق بن السمح بن شرحبيل بن طلق بن رافع اللخمي، أبو السمح المصري. روى عن: حيوة بن شريح، وضمام بن إسماعيل، وغيرهما. روى عنه: ابنه حيوة بن طلق بن السمح، والربيع بن سليمان، وغيرهما. قال ابن حجر: مقبول. مات سنة إحدى عشرة ومئتين.[1]

٢-نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري. روى عن: يزيد بن عبد الله بن الهاد، وهشام بن عروة، وغيرهما. روى عنه: ابن وهب، وبقية، وغيرهما. قال أحمد بن صالح المصري كان من ثقات الناس وقال أبو حاتم لا بأس

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٤٥٤)، تقريب التهذيب (٣٠٤١).

بـه وقال النسـائي ليـس به بأس قال ابن يونـس: وكان ثبتا في الحديث لا يختلـف فيه، وقال العجلـي: مصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الصغاني: وكان من خيار أمة محمد ﷺ. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثمان وستين ومائة. [1]

فهذا الوجه: ضعيف فيه طلق بن السمح مقبول، ولم يوجد له متابع، وفيـه نافـع بـن يزيد، خالفه سـلامة بـن روح بن خالد بن عقيـل بن خالد القرشـي الأمـوي أبـو خربـق. روى عـن: عمه عقيـل بن خالـد. روى عنه: أحمد بن صالح المصري، وأحمد بن عمرو بن السرح المصري، وغيرهما. قال أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد: لم يكن له من السن ما يسمع من عقيل. قال: وسألت بأيلة عنه، فأخبرني رجل من ثقاتهم أنه لم يسمع من عقيل، وحديثه عن كتب عقيل. وقال ابن أبي حاتم، عن ابن وارة: قال لي إسـحاق بن إسـماعيل الأيلي: ما سـمعت سـلامة قط ثنا عقيل؛ إنما كان يقـول: قـال عقيل، فقلت له في حال سـلامة، قـال: الكتب التي يروي عن عقيل صحاح. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة. وقـال أبـو زرعة: ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه على الاعتبار. وقال أبـو داود: كان أحمـد بـن صالـح كتـب عنه ثـم تركه. وذكره ابـن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن قانع: ضعيف. وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به. مات سنة سبع وتسعين ومائة.[2]

(١) تهذيب التهذيب (٣٣/ ١٦).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٣٠١)، الثقات لابن حبان (٨/ ٣٠٠)، الكامل في الضعفاء (٣/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٠٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٩).

فرواية سلامة مقدمة على رواية نافع، وسلامة وإن كان فيه ضعف إلا أنه تابعه الحفاظ من أصحاب الزهري على روايته.

الوجه الثالث: عمر بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن الزهري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي هريرة مرفوعا، كما عند النسائي في السنن الكبرى وعمل اليوم والليلة.

وهذا الوجه فيه: عمر بن سالم بن عجلان الأفطس الجزري. روى عن: أبيه سالم الأفطس. روى عنه: الحسن بن محمد بن أعين الحراني، وأبو تميلة يحيى بن واضح المروزي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. فهذا الوجه ضعيف لحال عمر بن سالم، فهو مقبول ولم يوجد له متابع. [1]

وأرجح هذه الأوجه الوجه الأول، وذلك لرواية الأكثر والأحفظ من أصحاب الزهري لها، وقد رجح هذا الوجه الدارقطني.[2]

وأما رواية الطبراني، فقد أعلها بهارون بن زيد بن أبي الزرقاء، فقال: لم يرو عن شبل إلا زيد بن أبي الزرقاء، تفرد به ابنه. وهارون بن زيد بن أبي الزرقاء الرملي يروي عن أبي اليمان وأبو اليمان سمع جريرا وجرير سمع عبد الله بن بشر حدثنا عنه إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل وغيره. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره بن حبان في كتاب الثقات. مات بعد سنة خمسين ومائتين. [3]

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ٣٥٢)، تقريب التهذيب (٤٨٩٩).

(٢) علل الدارقطني (٢/ ٩٠).

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٩٠)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٤٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٨٤).

غريب الحديث:

قوله: (من روح الله): بفتح الراء، قيل: أي من الروح التي خلقها الله، فإضافة الروح إلى الله إضافة ملك لا إضافة وصف، إذ كل ما يضاف إلى الله إن كان عينا قائمة بنفسها فهو ملك له، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله. فالأول كقوله: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَٰهَا ١٣﴾ (الشمس: ١٣) والثاني: كقولنا: علم الله، وكلام الله، وقدرة الله، وحياة الله، وأمر الله؛ لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علما والمقدور قدرة والمأمور به أمرا والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقا. كقوله ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ (النحل: ١). وذكر ابن تيمية: أنه لم يعبر أحد من الأنبياء عن حياة الله بأنها روح الله، فمن حمل كلام أحد من الأنبياء بلفظ الروح أنه يراد به حياة الله فقد كذب. وقيل: (من روح الله) بمعنى الرجاء، النفس، والفرج، والرحمة، فإن قيل: كيف يكون الريح من روح الله، أي: من رحمته مع أنه يجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين، كانت رحمة لقوم مؤمنين، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٥﴾ (الأنعام: ٤٥)، وثانيهما: أن الروح مصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل، فالمعنى: الريح من روائح الله، أي: من الأشياء التي تجئ من حضرة الله بأمر الله، فتارة تجئ له للراحة، وأخرى للعذاب. فإذن لا يجوز سبُّها، بل تجب التوبة عند

التضرر بها. وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبه رحمة لعباده.[1]

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الرِّيحُ مِنْ نَفَسِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاسْأَلُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٩٩)، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن أبي الدرداء، فذكره، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١-محمد بن القاسم الأسدي أبو إبراهيم الكوفي، شامي الأصل. قيل: إن لقبه كاو. روى عن: ثور بن يزيد الرحبي، وجعفر بن برقان، والربيع وزهير بن معاوية، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، وأحمد بن محمد بن يحيى الطلحي، وغيرهم.[2] قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقد كتبت عنه[3]، وسئل عنه مرة

(١) ينظر: صحيح البخاري (ص: ١٦٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧٢)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٨١٤)، مجموع الفتاوى (٩/ ٢٩٠)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٣٩٦)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٠٤)، الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٢٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١١٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/ ٣٤٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٦)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ٤٦٩).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٣٠١).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٦٥).

فلم يرضه.[١] وقال مرة: ليس بشيء كان يكذب.[٢] وقال الترمذي: تكلم فيه أحمد ابن حنبل وضعفه.[٣] وقال النسائي: ليس بثقة كذبه أحمد.[٤] وقال مرة: متروك الحديث.[٥] وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا يعجبني حديثه.[٦] وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة.[٧] وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.[٨] قال النسائي: مات لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة سبع ومائتين.[٩]

٢-فطر بن خليفة القرشي المخزومي. روى عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهما. روى عنه: بكر بن بكار، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة ست وخمسين ومئة.[١٠]

٣-حبيب بن أبي ثابت، واسمه قيس بن دينار. روى عن: ثعلبة بن يزيد الحماني، وسعيد بن جبير، وغيرهما. روى عنه: الثوري، والأعمش،

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٤٨).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١/ ٥٠).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٩٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٧).

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٩٥).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٦٥).

(٧) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٧).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٩٤).

(٩) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٧).

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٩٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٣١٢).

وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة تسع عشرة ومئة.[١]

٤-يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، وأم هانئ بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب جدته أم أبيه. روى عن: خباب بن الأرت، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن ابن عبد القاري، وكعب بن عجرة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وجدته أم هانئ بنت أبي طالب. روى عنه: ثوير بن أبي فاختة، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن زيد بن جدعان، وعمرو بن دينار، ومجاهد بن جبر المكي، ومحمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي، وأبو العلاء هلال بن خباب، وأبو الزبير المكي[٢]، وثقه النسائي[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥] قال الحربي في العلل لم يدرك بن مسعود.[٦] وقال أبو حاتم: لم يلقه.[٧] وقال علي بن المديني: لم يسمع من أبي الدرداء.[٨]

فالحديث شديد الضعف، لحال محمد بن القاسم الأسدي، ولانقطاعه.

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٣٥٨).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٢٥٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٢).

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/ ٥٢١).

(٦) تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٢).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ١٠٤).

(٨) تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٢).

غريب الحديث:

قوله (النفَس): اسم مصدر ينفس تنفيسا، مثل فرّج يفرج تفريجا وفَرَجا، والنَّفس: كل شيء يفرج به عن مكروب.[1]

الحديث الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٠٢)، قال: حدثني من لا أتهم عن العلاء بن راشد.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٥٦)، والطبراني في معجمه الكبير (١١٥٣٣)، ومسدد كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣٣٧٨)، من طريق الحسين بن قيس.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٩٧٧)، من طريق الحسين بن عبد الله، كلهم (العلاء بن راشد والحسين بن قيس والحسين بن عبد الله) عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا بنحوه.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣٥١)، من طريق العلاء بن راشد. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٥٨٩)، من طريق عاصم بن علي، عن أبيه، كلاهما (العلاء بن راشد، وعلي)، عن أبي علي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا.

(١) النفَس: اسم مصدر ينفس تنفيسا، مثل فرّج يفرج تفريجا وفَرَجا. ينظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص: ٥١).

دراسة الإسناد:

قال الشافعي: أخبرنا من لا أتهم، أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١- العلاء بن راشد: روى عن: عكرمة، روى عنه: إبراهيم بن أبي يحيى. لا تقوم بإسناده حجة، قاله الحسيني[١]، والسند إليه فيه راوٍ مجهول، وهو قول الشافعي: حدثني من لا أتهم؛ لكن جاء عن الربيع: أن الشافعي إذا قال: حدثني الثقة، فيريد: يحيى بن حسان، وإذا قال: حدثني من لا أتهم، يريد: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وإذا قال: بعض الناس يريد به: أهل العراق، وإذا قال: بعض أصحابنا، يريد به: أهل الحجاز.[٢] وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.[٣]

وقد اختلف على العلاء بن راشد، على وجهين، الأول: العلاء بن راشد، عن أبي علي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا، كما عند أبي الشيخ في العظمة، وفيه راوٍ مبهم.

وتابعه عاصم بن علي عن أبيه، وهو صدوق ربما وهم[٤]، وأبوه: علي بن عاصم: صدوق يخطئ ويصر.[٥]

(١) تعجيل المنفعة (٢/ ٩١).

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٦٤/ ١١٦).

(٣) تقريب التهذيب (٢٤١).

(٤) تقريب التهذيب (٣٠٦٧).

(٥) تقريب التهذيب (٤٧٥٨).

والوجه الثاني: العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا.

وتابعه الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه حَنَش: روى عن: عطاء، وعكرمة، وغيرهما. روى عنه: سليمان التيمي، ومستلم بن سعيد، وخالد الواسطي، وحصين بن نمير، وغيرهم.[1] قال أحمد: ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئا.[2] قال الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف.[3] وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له: كان يكذب، قال: أسأل الله السلامة، هو ويحيى بن عبيد الله متقاربان، قلت: هو مثل بن ضميرة؟ قال: شيبة.[4] وقال أبو زرعة: هو ضعيف.[5] وقال البخاري: أحاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه.[6] وقال مرة: تركه أحمد.[7] وقال السعدي: أحاديثه منكرة جدا فلا تكتب.[8] وقال النسائي: متروك الحديث.[9] وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف.[10] وقال ابن عدي: وللحسين بن قيس أحاديث غير ما ذكرته، يروي عنه: خالد الواسطي، وعلي بن عاصم أحاديث أُخر، ويروي سليمان

(١) تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٥).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٣/ ٨٠٢).

(٦) تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٠).

(٧) الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٤٧).

(٨) الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٥٣).

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٣٣).

(١٠) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٤٧).

التيمي عنه، ويسميه حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، بضعة عشر حديثا يشبه بعضها بعضا وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.[١] قال في التقريب: متروك.[٢]. وتابعه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني: روى عن: ربيعة بن عباد الديلي، وعكرمة مولى ابن عباس، وكريب مولى ابن عباس، وأم يونس خادم ابن عباس، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير محمد التميمي، وغيرهم.[٣] قال أحمد: له أشياء منكرة.[٤] وقال يحيى بن معين: ضعيف.[٥] وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه.[٦] وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه وتركه أحمد أيضا.[٧] وقال أبو زرعة: ليس بقوي.[٨] وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحب إلي من حسين بن قيس، يكتب حديثه ولا يحتج به.[٩] وقال الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه.[١٠] وقال النسائي: متروك.[١١]

(١) الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٥٣).
(٢) تقريب التهذيب (١٣٤٢).
(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٣٨٣).
(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧).
(٥) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٢٩٧).
(٦) الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٥٣).
(٧) الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٤٩).
(٨) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧).
(٩) المصدر السابق.
(١٠) أحوال الرجال (ص: ٢٣٥).
(١١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٢١٤).

وقال في موضع آخر: ليس بثقة.[1] وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه.[2] وقال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار.[3] قال ابن سعد: توفي سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومئة، وكان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه.[4] قال في التقريب: ضعيف.[5] فالحديث ضعيف. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢٢٠)، من طريق شيبان، وأحمد كما في مسائل ابنه صالح (٦٠٣)، من طريق محمد بن إسحاق (وقد صرح بالسماع)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق (١٤٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٩٨)، من طريق الثوري، كلهم (شيبان، وابن اسحاق، والثوري)، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، موقوفا بنحوه. ورواته ثقات، وسنده متصل، ولا أعلم له علة، فهو صحيح، فتبين أن المحفوظ ثبوته موقوفا على ابن عباس، رضي الله عنهما.

الحديث الخامس: عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَت: كان النَّبيُّ ﷺ إذا عَصَفتِ الرِّيحُ قالَ: ((اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)). قالتْ:

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٣٨٣).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٥).

(٣) الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٤٩).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٦).

(٥) التقريب (١٣٢٦).

وإذا تَخيَّلت السَّماءُ؛ تَغيَّرَ لونُه، وخَرَجَ ودَخَلَ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ، فإذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فعَرَفْتُ ذَلِكَ في وَجْهِه. قالتْ عائشةُ: فسَأَلْتُه، فقالَ: ((لَعَلَّهُ يا عَائشةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾ (الأحقاف: ٢٤).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٤).

غريب الحديث:

قوله (تخيلت): تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ويقال أخالت إذا تغيمت.[1]

الحديث السادس: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: ((اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٧)، من طريق خليفة بن خياط، عن عبد الرحمن بن مهدي، بلفظ: ((ما أرسلت به))، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٠٥)، من طريق موسى بن محمد، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٢٦)، من طريق إبراهيم بن عرعرة، والطبراني في الدعاء (٩٦٩)، من طريق أحمد، وعلي ابن المديني، كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي، بلفظ: ((ما أمرت به)).

(١) المنهاج للنووي (٦/ ١٩٧).

دراسة الإسناد:

قال البخاري: حدثنا خليفة قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا المثنى هو ابن سعيد، عن قتادة، عن أنس، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١-خليفة بن خياط: هو خليفة بن خياط العصفري، أبو عمرو البصري الحافظ المعروف بشباب. روى عن: إبراهيم بن الحجاج النيلي، وإبراهيم بن صالح بن درهم الباهلي، وأحمد بن موسى المقرئ، وغيرهم. روى عنه: البخاري، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، وإبراهيم بن فهد الساجي، وغيرهم.[١] قال الحسن بن يحيى الرزي، عن علي بن المديني: في دار عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وشباب بن خياط، شجر يحمل الحديث.[٢] وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: انتهى أبو زرعة إلى أحاديث كان أخرجها في فوائده عن شباب العصفري، فلم يقرأها علينا، فضربنا عليها وتركنا الرواي عنه.[٣] وقال أبو حاتم: لا أحدث عنه، هو غير قوي، كتبت من مسنده أحاديث ثلاثة عن أبي الوليد، فأتيت أبا الوليد وسألته عنها فأنكرها، وقال: ما هذه من حديثي، فقلت: كتبتها من كتاب شباب العصفري! فعرفه وسكن غضبه.[٤] وقال أبو أحمد ابن عدي: له حديث

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٣١٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ١٦١).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٧٨).

(٤) المصدر السابق.

كثير، وتاريخ حسن، وكتاب في طبقات الرجال وهو مستقيم الحديث، صدوق، من متيقظي رواة الحديث.[1] وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان متقنا عالما بأيام الناس وأنسابهم.[2]

قال ابن حجر: لم يحدث عنه البخاري إلا مقرونا، وإذا حدث عنه لمفرده علق أحاديثه. وقد ذكره العقيلي في الضعفاء فقال: غمزه علي بن المديني.[3] وقال الكديمي، عن علي بن المديني: لو لم يحدث شباب لكان خيرا له. وتعقب ابن عدي هذه الحكاية بضعف الكديمي[4]، وقال مسلمة الأندلسي: لا بأس به. مات سنة أربعين ومئتين.[5] قال في التقريب: صدوق ربما أخطأ.[6]

٢-عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، الإمام الحافظ. مات سنة ثمان وتسعين ومئة.[7]

٣-المثنى بن سعيد الضبعي. روى عن طلحة بن نافع، وقتادة، وغيرهما. روى عنه عبد الله الواقفي، وابن المبارك، وغيرهما. متفق على توثيقه. قال ابن حجر: من السادسة.[8]

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٥١٧).

(٢) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٣٣).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٦١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٥١٧).

(٥) تهذيب التهذيب (٣/ ١٦١).

(٦) التقريب (١٧٤٣).

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٣٠).

(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٢٠٠)، تقريب التهذيب (٦٤٧٠).

٤-قتادة بن دعامة السدوسي. ثقة حافظ. مات سنة سبع عشرة. وقيل غير ذلك.[١]

والحديث مداره على ابن مهدي، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس، مرفوعا، واختلف فيه على ابن مهدي، فرواه خليفة بلفظ: ((ما أرسلت به))، كما عند البخاري في الأدب المفرد، ورواه ابن المديني، وأحمد، وابن عرعرة، بلفظ: ((ما أمرت به))، وتابع خليفة أبو هاشم الرفاعي، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أنس، مرفوعا، كما عند أبي يعلى في مسنده (٤٠١٢)، واللفظ المحفوظ هو: ((ما أمرت به))، فإن خليفة بن خياط: صدوق ربما أخطأ.

ومحمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي بغداد. روى عن: إسحاق بن سليمان الرازي، وإسماعيل بن شعيب السمان، وحفص بن عمر بن عامر بن يزيد بن رفاعة، وغيرهم. روى عنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وإبراهيم بن محمد السلمي الغزال البصري، وغيرهم.[٢] قال المزي: وذكر أبو محمد ابن عدي[٣] أن البخاري روى عنه.[٤] قال ابن حجر: هو كما قال لكن ابن عدي، قال: استشهد به البخاري. وقد بين المؤلف بعد أن بين أنه غلط من

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٤٩٨).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٢٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٥٢٩).

(٤) المصدر السابق.

ابن عدي وأن الذي روى عنه البخاري إنما هو محمد بن يزيد الحزامي الكوفي وقد فرق البخاري وغيره بينه وبين أبي هشام فالله تعالى أعلم.[١] قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: سألت يحيى ابن معين عنه، فقال: ما أرى به بأسا.[٢] وقال العجلي: كوفي، لا بأس به، صاحب قرآن، قرأ على سليم، وولي قضاء المدائن.[٣] وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه.[٤] وقال النسائي: ضعيف.[٥] وقال الحسين بن إدريس الأنصاري: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو هشام الرفاعي رجل حسن الخلق، قارئ للقرآن، ولم يذكره بغير هذا. قال: ثم سألت عثمان أنا وحدي عن أبي هشام الرفاعي، فقال: لا تخبر هؤلاء إنه يسرق حديث غيره فيرويه. قلت: أعلى وجه التدليس أو على وجه الكذب؟ فقال: كيف يكون تدليسا وهو يقول: حدثنا!![٦] وقال أحمد بن علي الأبار: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر وسألوه عن أبي هشام، فلم يعجبه.[٧] وقال أبو أحمد الرازي: سألت ابن نمير عن أبي هشام الرفاعي، فقال: كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب.[٨] وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي

(١) تهذيب التهذيب (٣١/ ٢٧).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١/ ٩٠).

(٣) الثقات للعجلي (ص: ٤١٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٣١/ ٢٧).

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٩٥).

(٦) تهذيب التهذيب (٣١/ ٢٧).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

عنه، فقال: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المرزبان.[1] وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ويخالف.[2] وقال أبو بكر البرقاني: ثقة، أمرني أبو الحسن الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح.[3] مات سنة ثمان وأربعين ومئتين.[4] قال في التقريب: ليس بالقوي[5]، وقد خالفا عددا من الحفاظ، منهم الإمام الكبير علي بن المديني، فتبين أن اللفظ المحفوظ هو: ((ما أمرت به)). وأما ما يتعلق بعنعنة قتادة: فقد وصفه بالتدليس ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وقال شعبة: كان قتادة إذا جاء ما سمع قال حدثنا وإذا جاء ما لم يسمع قال: قال فلان، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس[6]؛ لكن عنعنته محمولة على الاتصال قال الذهبي: ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح، لا سيما إذا قال حدثنا.[7]

وأما ما يتعلق بالأعمش فقد وصفه بالتدليس الكرابيسي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وقد عنعن؛ لكن الراجح: أن عنعنته محمولة على الاتصال، لاسيما في الشيوخ الذين أكثر عنهم، ما لم يظهر في الحديث

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٢٩).

(٢) الثقات لابن حبان (٩/ ١٠٩).

(٣) تاريخ بغداد (٤/ ٥٩٥)، تهذيب التهذيب (٣١/ ٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التقريب (٦٤٠٢).

(٦) طبقات المدلسين (ص: ٤٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٣).

(٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٥).

نكارة أو قرينة على عدم السماع، وذلك لعدة أمور: أولا: أن الأعمش من المكثرين من العنعنة ولو رُدَّ حديثه بهذا لرُدَّ كثير من السنة، وقد أشار الذهبي إلى ذلك، فقال: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال: "حدثنا" فلا كلام، ومتى قال: "عن" تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.[1] ثانيا: أن قبول عنعنته هو صنيع الشيخين في صحيحيهما، ثالثا: أن ابن حجر عدَّه في الطبقة الثانية ممن احتمل الأئمة تدليسه إذا عنعن، وأما عدم سماعه من أنس فقد نفاه ابن المديني، وأحمد، وابن المنادي، والخليلي، وضعف أبو داود روايته عن أنس، وجاء عن الأعمش أنه قال: رأيت أنس بن مالك وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي. وجاء عنه أيضا: أنه قال: ما سمعت من أنس إلا حديثا واحدا؛ لكن في سنده: الكديمي: قال ابن حجر: متهم. وقال ابن حبان: رأى أنسا بمكة، وواسط، وروى عنه شبيها بخمسين حديثا ولم يسمع منه إلا أحرفا معدودة، وكان مدلسا، أخرجناه في التابعين؛ لأن له حفظا ويقينا، وإن لم يصح له سماع المسند من أنس.[2] وأثبت سماعه من أنس: أبو نعيم، والبزار.[3]

الحديث السابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الرِّيحِ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ وَمِنْ رِيحِ الشِّمَالِ، فَإِنَّهَا الرِّيحُ الْعَقِيمُ)).

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤).

تخريج الحديث مع الحكم عليه:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٣٩).

دراسة الإسناد:

قال الحاكم: أخبرناه عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثني عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فذكره، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١- عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي. قال أبو نعيم: كثير الحديث كتب بمكة وفارس.[١]

٢- أبو يحيى بن أبي ميسرة: هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي: روى عن: أبيه، وعبد الله بن يزيد المقري، وعنه: الطحاوي، وأبو القاسم البغوي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي باسم: ابْنُ أَبِي مَسَرَّة وقال: الإمام، المحدث، المسند. توفي بمكة في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائتين.[٢] قلت: وقول الذهبي: ابن أبي مسرة، لعله وهم أو تصحيف؛ لأن ابن حبان، والحاكم، وغيرهما ذكروا: ابن أبي ميسرة، وذكره الذهبي أيضًا في موضع آخر[٣] فقال: ابن أبي ميسرة.

(١) تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩).

(٢) الثقات لابن حبان (٨/ ٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١/ ١١).

٣-يحيى بن محمد الجاري. روى عن: عبد الله الليثي، والدراوردي، وغيرهما. روى عنه: محمد ابن نمير، وعبد الرحمن ابن أبي شيبة، وغيرهما. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان في المجروحين: كان ممن يتفرد بأشياء لا يتابع عليها على قلة روايته؛ كأنه كان يهم كثيرا؛ فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات، لم أر بذلك بأسًا. وقال ابن عدي: وليس بحديثه بأس. قال الذهبي: ليس بالقوي. قال ابن حجر: صدوق يخطئ من كبار العاشرة.[١]

٤-عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي. روى عن أبيه، روى عنه: عبد الرحمن بن مهدى، وقتيبة بن سعيد، وغيرهما. وثقه ابن معين.[٢]

٥-الحارث بن فضيل الخطمي، أبو عبد الله المدني. روى عن: جعفر بن عبد الله بن الحكم، وسفيان بن أبي العوجاء، وغيرهما. روى عنه: ابنه عبد الله، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وغيرهما.

قال النسائي، وابن معين: ثقة. وقال أحمد: ليس بمحفوظ الحديث، وفي رواية: ليس بمحمود الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر:

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٠٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٨٥)، الثقات للعجلي (٢/ ٣٥٧)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٥٩)، المجروحين لابن حبان (٣/ ١٣٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٧٥)، الكاشف (٦٢٤٠)، تقريب التهذيب (٧٦٣٨).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٦٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٢)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٤٨).

ثقة، من السادسة.[1]

والحديث ضعيف لحال يحيى الجاري.

الحديث الثامن: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ الشَّمَالُ قَالَ: ((اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ)).

تخريج الحديث مع الحكم عليه:

أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق (١٦٦)، من طريق الفضل بن جعفر.

وأخرجه البزار في مسنده (٢٣٢٦)، من طريق إبراهيم بن عبدالله ابن الجنيد.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٤٦)، وفي الدعاء (٩٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١٦٣)، من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٠٠)، من طريق أبي زرعة الرازي، كلهم (الفضل، وإبراهيم، ومحمد، وأبو زرعة) عن فروة بن أبي المغراء.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٩٢)، من طريق سعيد بن قيس مولى بني هاشم، كلاهما (فروة، وسعيد)، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، (وعند الخرائطي عبد الله بن إسحاق، ولعله تصحيف أو وهم) عن يزيد بن الحكم بن أبي العاص، عن عثمان ابن أبي العاص، مرفوعا.

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٢٧١)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٤)، تقريب التهذيب (١٠٤٢).

دراسة الإسناد:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا فروة بن أبي المغراء، أنا القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن يزيد ابن الحكم بن أبي العاص، عن عثمان بن أبي العاص، فذكره، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١-محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي. روى عن: أبيه، وابن المديني، وغيرهما. روى عنه: ابن صاعد، وابن السماك، وغيرهما. قال صالح جزرة: ثقة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا فأذكره. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كذاب. وقال عبد الرحمن بن خراش: كان يضع الحديث. وقال مطين: هو عصا موسى، يتلقف ما يأفكون. وقال أبو الحسن الدارقطني: إنه أخذ كتاب غير محدث. وقال أبو بكر البرقاني: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه. وعن عبدان، قال: لا بأس به. مات سنة سبع وتسعين ومائتين.[١] والراجح: أنه لا بأس به، ولم يثبت رميه بالكذب، وقد بلي بأقرانه الذين تكلموا فيه، وكانت بينه وبينهم خصومة، وقد أشار إلى شيء من ذلك المعلمي.[٢]

٢-فروة بن أبي المغراء الكندي أبو القاسم الكوفي، واسم أبي المغراء معدي كرب. روى عن شريك بن عبد الله، وأبي الأحوص، وغيرهما. روى عنه: البخاري، وفهد بن سليمان، وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق. مات سنة خمس وعشرين ومائتين.[٣]

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٢١)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢/ ٤٦٧).
(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٦٩٤).
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٨٣)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢/ ٤٤٩).

٣- القاسم بن مالك المزني أبو جعفر. روى عن: عاصم بن كليب، وليث بن أبي سليم، وغيرهما. روى عنه: ابن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، وغيرهما. وثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي. وقال أحمد: صدوق. وقال أبو داود مرة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالمتين. وذكره ابن حبان في الثقات.[١] والراجح: أنه صدوق، توسطا في حاله، وقول أبي حاتم محمول على تشدده.

٤-عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة، روى عن: أبيه إسحاق بن الحارث، وبكر بن عبد الله المزني، والحجاج بن دينار الواسطي، وغيرهم. روى عنه: حفص بن غياث، وسعيد بن سويد الحكمي، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم.[٢] قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.[٣] وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء.[٤] وقال محمد بن سعد[٥]، ويعقوب بن سفيان[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وابن حبان[٩]:

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٨٣)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢/ ٤٤٩).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٥١٥).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٢).

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٤٦).

(٥) الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٤٣).

(٦) المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٩).

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٦/٦).

(٨) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٦٦).

(٩) المجروحين لابن حبان (٢/ ٥٤).

ضعيف. زاد النسائي: ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر.[1] وقال أبو زرعة: ليس بقوي.[2] وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.[3] وقال أبو بكر ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.[4] وقال البزار: ليس حديثه حديث حافظ.[5] وقال ابن عدي: وفي بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.[6] وقال العقيلي: ضعيف الحديث.[7] وقال الساجي: كوفي أصله واسطي، أحاديثه مناكير.[8] وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث، يكتب حديثه.[9] وضعفه ابن حجر.[10]

٥-يزيد بن الحكم بن أبي العاص الثقفي البصري. حدث عن: عمه؛ عثمان بن أبي العاص. روى عنه: معاوية بن قرة، وعبد الرحمن بن إسحاق. قال الذهبي: من فصحاء الشعراء.[11]

فالحديث شديد الضعف، لحال عبد الرحمن بن إسحاق.

(١) الضعفاء للبخاري (ص: ٨٣).

(٢) الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٣/ ٨١٣).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٣).

(٤) تهذيب التهذيب (١٣٦/٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٩٥).

(٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٢٢).

(٨) ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٦/٦).

(٩) الثقات للعجلي ط الباز (ص: ٢٨٧).

(١٠) ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٦/٦)، التقريب (٣٧٩٩).

(١١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٩).

الحديث التاسع: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ومن شر ما تجيء به الرسل)).

تخريج الحديث مع الحكم عليه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٤٦٩).

دراسة الإسناد:

قال أبو يعلى: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، فذكره مرفوعا.

رجال الإسناد:

١- أبو هشام الرفاعي: هو محمد بن يزيد بن رفاعة بن سماعه أبو هشام الرفاعي، روى عن: أبي بكر ابن عياش، ومحمد بن فضيل الضبي، وغيرهما. روى عنه: مسلم، والترمذي، وغيرهما. قال البرقاني: ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. قال ابن معين: ما أرى به بأسا. وقال العجلي: كوفي لا بأس به. وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. وقال النسائي: ضعيف. وقال عثمان بن أبي شيبة، ومحمد ابن نمير: يسرق حديث غيره فيرويه وقال أبو حاتم الرازي سألت ابن نمير عنه، فقال: كان أضعفنا طلبا، وأكثرنا غرائب. وقال أبو حاتم: ضعيف، يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. قال ابن حجر: ليس بالقوي. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.[1]

(١) الثقات لابن حبان (٩/ ١٠٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ٥٢٦)، تقريب التهذيب (٦٤٠٢).

٢- ابن فضيل: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي. روى عن: إبراهيم الهجري، وإسماعيل المكي، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم الجوهري، وأحمد اليامي، وغيرهما. قال أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث.

وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان يغلو في التشيع. قال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع. توفي سنة أربع وتسعين ومئة.[١]

٣- رشدين بن كريب بن أَبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو كريب. روى عن: علي بن عبد اللّٰه بن عباس، وأبيه كريب. روى عنه: إبراهيم المؤدب، وإبراهيم المدني، وغيرهما. متفق على ضعفه. قال ابن حجر: من السادسة.[٢]

٤- كريب بن أَبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي، مولى عبد الله بن عباس. روى عن أسامة بن زيد، وابن عباس، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم بن عقبة، وبكُير ابن الأشج. وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، مات سنة ثمان وتسعين.[٣]

والحديث ضعيف لحال رشدين بن كريب.

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٢٩٣)، تقريب التهذيب (٦٢٢٧).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ١٩٦)، تقريب التهذيب (١٩٤٣).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ١٧٢).

الحديث العاشر: عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لِقَحًا لا عَقِيمًا)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٨)، من طريق أحمد بن أبي بكر. وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٠٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٦٢٩٦)، وفي معجمه الأوسط (٢٨٥٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٢٨٢)، من طريق أحمد بن عبدة الضبي. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٧٧٠)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، فذكره مرفوعا، بمثله.

دراسة الإسناد:

قال البخاري: حدثنا أحمد بن أبي بكر قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد، عن سلمة، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١-أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم، بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي. روى عن الدراوردي، وعمر بن طلحة، وغيرهما. روى عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: صدوق. مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين.[1]

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٧٨).

٢- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، روى عن: إسماعيل بن رافع المدني، والجعيد بن عبد الرحمن وخالد بن إلياس العدوي، وعن عبد الله ابن سعيد ابن أبي هند، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن حمزة الزبيري وإبراهيم ابن المنذر الحزامي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وأحمد بن عبدة الضبي، والربيع بن روح الحمصي، وغيرهم.[١] نقل عباس الدوري عن ابن معين: أنه وثقه [٢]، وضعفه أبو داود، ولما نقل له أن عباس الدوري نقل توثيق ابن معين له، قال: غلط عباس[٣]، وقال أبو زرعة: لا بأس به[٤]، وذكر يعقوب بن شيبة أنه: أحد فقهاء المدينة وكان يفتي فيهم[٥]، وقال الزبير بن بكار: كان فقيها، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك[٦]، وذكره ابن حبان في الثقات[٧]، وقال ابن عبد البر: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار[٨]، وقال أيضا: الفقيه المدني المفتي بها وكان ثقة.[٩] قال ابن حجر: صدوق فقيه كان يهم.[١٠]

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣٨١).
(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٢٠٢).
(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٦).
(٤) الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٣/ ٩٤١).
(٥) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٦).
(٦) المصدر السابق.
(٧) الثقات لابن حبان (٥/ ٤٠٧).
(٨) المصدر السابق.
(٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٣٣).
(١٠) التقريب (٦٨٤٣).

٣- يزيد بن أبي عبيد، أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع. روى عن: مولاه سلمة بن الأكوع، وعمير مولى آبي اللحم، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم بن سويد ، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وغرهما. متفق على توثيقه. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة. [١]

فالحديث حسن لحال المغيرة بن عبد الرحمن، وقد حسنه الألباني.[٢]

غريب الحديث:

قوله (لقحا): بفتح اللام والقاف من باب تعب أي حاملا للماء كاللقحة من الإبل.

وقوله (لا عقيما): لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد له شبه الريح التي جاءت بخير من إنشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم[٣]

الحديث الحادي عشر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ [٤] إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَنَهَا-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تَلْعَنْهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٠٨)، والترمذي في جامعه (١٩٧٨)،

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٠٦).

(٢) صحيح الجامع (٤٦٧٠).

(٣) فيض القدير المناوي، (٥/ ١٠١).

(٤) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أحد رواة هذا الحديث.

والطبراني في معجمه الصغير (٩٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦٤)، من طريق زيد بن أخزم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦٥)، من طريق أبي قدامة، كلهم عن بشر بن عمر.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٩٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦٥)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما (بشر، ومسلم)، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، مرفوعا. إلا أن مسلم بن إبراهيم رواه مرسلا.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٧٩)، من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي العالية، أُسَيِّرِ بن جابر، مرفوعا.

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا زيد بن أخزم الطائي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١-زيد بن أخزم، الطائي النبهاني. روى عن: ابن مهدي، ويزيد بن هارون، وغيرهما. روى عنه: الترمذي وأبو داود، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة سبع وخمسين ومئتين.[1]

٢-بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري. روى عن: أبان بن يزيد العطار، وأبي الغصن ثابت بن قيس المدني، وحماد

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٥).

بن سلمة، وغيرهم. روى عنه: أحمد بن سعيد الدارمي، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور الكوسج، وغيرهم.[1] قال أبو حاتم: صدوق.[2] وقال ابن سعد[3]، والعجلي[4]، والحاكم[5]، وابن حجر[6]: ثقة، زاد الحاكم: مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات ليلة الأحد، في آخر ست ومئتين، أو أول سنة سبع ومئتين.[7]

٣- أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري. روى عن: الحسن البصري، وقتادة بن دعامة، وغيرهما. روى عنه: حبان بن هلال، وعفان بن مسلم، وغيرهما. متفق على توثيقه. قال ابن حجر: من السابعة، مات في حدود الستين.[8]

وهذا الحديث اختلف فيه على قتادة على وجهين، الأول: قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، مرفوعا. رواه عنه أبان العطار.

والوجه الثاني: قتادة، عن أبي العالية، عن أسير بن جابر، مرفوعا، رواه عنه عمران القطان، كما عند أبي نعيم، ورواية أبان مقدمة على

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١٣٨).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٦١).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٩).

(٤) الثقات للعجلي (١/ ٢٤٦).

(٥) تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٥).

(٦) التقريب (٦٩٨).

(٧) تقريب التهذيب (٥١٥٤).

(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٢٤)، تقريب التهذيب (١٤٣).

رواية عمران، فهو: صدوق يهم.[1]

واختلف في رواية أبان على وجهين، الوجه الأول: أبان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، موصولا. رواه عن بشر زيد بن أخزم، وتابعه أبو قدامة. وزيد بن أخزم: ثقة حافظ.[2] تقدمت ترجمته، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري السرخسي نزيل نيسابور: ثقة مأمون.[3]

والوجه الثاني: أبان، عن قتادة، عن أبي العالية، مرسلا، رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي أبو عمرو البصري: وهو ثقة مأمون مكثر.[4]

والذي يظهر أن الاختلاف في وصله وقع من بشر بن عمر، فقد أعَلَّه الترمذي بذلك، فقال: هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر. فالراجح: أن الحديث مرسل وهو ضعيف.

الحديث الثاني عشر: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ؛ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)).

(١) الثقات لابن حبان (٨/ ١٤١).
(٢) التقريب (٢١١٤).
(٣) التقريب (٤٢٩٦).
(٤) التقريب (٦٦١٦).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢١٩)، وأحمد في مسنده (٢١١٧٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٩)، والترمذي في جامعه (٢٢٥٢)، والنسائي في سننه الكبرى (١٠٧٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩١٨)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق (١٢٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٠٠)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣١٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٠٤)، والحاكم في مستدركه (٣٠٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦٣)، من طُرق عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب.

دراسة الإسناد:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي مرفوعا.

رجال الإسناد:

١-أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة. روى عن: الأعمش، وهشام بن حسان، وغيرهما. روى عنه: ابن أبي شيبة، وأحمد، وغيرهما. وثقه ابن معين، ويعقوب بن أبي شيبة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة مئتين.[1] والراجح: أنه ثقة، وقول أبي حاتم، والنسائي محمول على تشددهما.

٢- حبيب بن أبي ثابت تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٣٥٤).

٣-سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي. روى عن: أبيه. روى عنه: زبيد اليامي، وقتادة، وغيرهما. متفق على توثيقه. قال ابن حجر: من الثالثة. [١]

٤-عبد الرحمن بن أبزى. له صحبة، قاله البخاري. [٢]

وقد اختلف في هذا الحديث على الأعمش، على عدة أوجه:

١-فرواه أسباط، واختلف عليه مرفوعا وموقوفا (بدون زيادة ذر بين حبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن عبد الرحمن) فرواه محمد بن المثنى مرفوعا كما عند أحمد (٢١١٧٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٦٩)، ورواه عنه ابن أبي شيبة، والبخاري من طريق ابن أبي شيبة موقوفا، كما تقدم، وتابعهم شعبة، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أُبيّ موقوفا، كما عند البيهقي في الشعب، كما تقدم.

٢-ورواه أبو عوانة، عن الأعمش (مرفوعا بدون زيادة ذر)، كما عند النسائي الكبرى (١٠٧٧١).

٣-ورواه ابن فضيل، عن الأعمش مرفوعا (بزيادة ذر بين حبيب بن أبي ثابت و سعيد بن عبد الرحمن)، كما عند أحمد (٢١١٧٧)، والترمذي كما تقدم، والنسائي في الكبرى (١٠٧٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار كما تقدم، وتابعه شعبة، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب، مرفوعا، كما عند عبد بن حميد كما

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٥٢٤)، تقريب التهذيب (٢٣٤٦).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٥٠٢).

تقدم، والنسائي في الكبرى (١٠٧٧٣).

٤-ورواه جرير، عن الأعمش موقوفا (بزيادة ذر بين حبيب بن أبي ثابت و سعيد بن عبد الرحمن)، كما عند النسائي في الكبرى (١٠٧٧٢)، والحاكم، وقد تقدم. وجاء لهم متابع وهو يحيى بن سعيد القطان، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت به. كما عند الخرائطي في مكارم الأخلاق. ولا أعلم ليحيى بن سعيد رواية عن حبيب بن أبي ثابت، فقد ولد القطان سنة عشرين ومئة، وتوفي حبيب سنة تسع عشرة ومئة.

وأرجح هذه الأوجه: رواية ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب، مرفوعا، فقد تابعها شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذر، به.

قال الدارقطني: غريب من حديث الأعمش عن حبيب عن ذر عن سعيد عن أبيه. لم يروه عنه بهذا الإسناد غير محمد بن فضيل وتابعه أسباط بن محمد.[١] قال المزي: الصحيح أن بينهما ذر بن عبد الله.[٢]

وحبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، قال يحيى بن معين: قال لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذا قال أحمد لم يسمع من عروة.[٣]وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه: سمع من أم سلمة؟ فقال: لا. ونقل

(١) أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٩٠).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٥٢٤).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ص: ٨).

عن أبيه: أنه لم يسمع من عروة.[1] وقال الترمذي، عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا.[2] وقال أبو داود: روي عن الثوري، أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني.[3] وقد صرّح بالسماع في رواية شعبة، وذر هو ابن عبد الله المرهبي: ثقة عابد رمي بالإرجاء، كما في التقريب[4]. فالحديث حسن لحال ابن فضيل، فهو: صدوق[5]، ويرتقي بمتابعة شعبة للصحيح لغيره، وقد صحح الحديث الترمذي.

الحديث الثالث عشر: عن صَفْوَان بْن سُلَيْم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)).

تخريج الحديث مع الحكم عليه:

أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٨١).

دراسة الإسناد:

قال الشافعي: أخبرنا من لا أتهم، قال: أخبرني صفوان بن سليم، فذكره مرفوعا.

وهذا الحديث ظاهر الانقطاع، وقد تقدم بيان قول الشافعي: أخبرنا من لا أتهم في الحديث الرابع.

الحديث الرابع عشر: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ الْجُحْفَةِ، وَالْأَبْوَاءِ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ،

(١) الجرح والتعديل (٣/ ١٠٧).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص: ٥٠).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٣٥٨).

(٤) التقريب (١٨٤٠).

(٥) التقريب لابن حجر (٦٢٢٧).

فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: ((يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا)). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

تخريج الحديث مع الحكم عليه:

أخرجه أبوداود في سننه (١٤٦٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥٦)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢٨)، من طريق إبراهيم الْبُوشَنْجِيُّ، كلاهما (أبو داود، وإبراهيم) عن عبد الله بن محمد النفيلي.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٧)، من طريق حاجب بن الوليد.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥٠)، من طريق عمرو بن خالد الحراني، كلهم (النفيلي، وحاجب، وعمرو)، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، مرفوعا، بمثله.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٨٥١)، والدارمي في سننه (٣٤٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٧٨٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٤٩)، من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه، عن عقبة بن عامر، فذكره مرفوعا من غير ذكر الريح.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى

(٧٨١٠)، من طريق الجريري، عن أبي العلاء.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٨٠٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٥٢)، من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه.

وأخرجه أحمد في المسند (١٥٤٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٧٩٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٤٣)، من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٢٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٧٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٦)، من طريق القاسم أبي عبد الرحمن.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٠٠٣)، وأحمد في المسند (١٧٣٠٣)، والدارمي في سننه (٣٤٤١)، ومسلم في صحيحه (٨١٤)، والترمذي في سننه (٢٩٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٢٨)، والمحاملي في أماليه (٤٢٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٦٤)، والفارسي في أماليه (٧)، من طريق قيس بن أبي حازم.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٣٤١)، والدارمي في سننه (٣٤٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٢٧)، والمحاملي في أماليه (٤٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٨٦٠)، والحاكم في مستدركه (٣٩٨٨)، من طريق أبي عمران أسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢١٠)، وأحمد في المسند (١٧٣٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٧٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٣١)، وفي مسند الشاميين (١١٥٥)، والحاكم في مستدركه (٢٠٨٣)، من طريق جبير بن نفير.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٣٥٠)، من طريق معاوية بن أبي سفيان.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٣٦٦)، والضياء المقدسي في حديث عبد الله بن يزيد المقرئ (٣٩)، من طريق مشرح بن هاعان.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٣٩٢)، وأبو داود في سننه (١٤٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣٥)، والحاكم في مستدركه (٨٧٧)، من طريق القاسم مولى معاوية.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٤٥٢)، من طريق فروة بن مجاهد اللخمي.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٣٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٧٩٥)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٨٠٧)، من طريق زياد بن أبي رشدين، كلهم عن عقبة بن عامر، مرفوعا، من غير ذكر الريح.

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيليُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١- عبد الله بن محمد النُّفيليُّ. روى عن: إبراهيم ابن أبي محذورة، وحاتم المدني، وغيرهما. روى عنه: أبو داود، والجوزجاني، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة أربع وثلاثين ومئتين.(١)

٢- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي، مولاهم، أبو عبد الله الحراني. روى عن: إبراهيم الفزاري ، وبكر بن خنيس، وغيرهما. روى عنه: أحمد الحراني، وأحمد ابن حنبل، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات في آخر سنة إحدى وتسعين ومئة.(٢)

٣- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني، أبو بكر. ويقال: أبو عبد الله القرشي المطلبي، مولى قيس بن مخرمة. روى عن: أبان بن صالح، وأبان بن عثمان، وغيرهما. روى عنه: أحمد الوهبي، وجرير بن حازم، وغيرهما. وثقه ابن معين، وقال مرة: ثقة وليس بحجة، وقال مرة: صدوق، وقال أيضًا: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بذاك ضعيف، وقال مرة ليس بالقوي. وقال شعبة: ابن اسحاق أمير المؤمنين لحفظه، وقال أحمد: حسن الحديث، وقال مالك: دجال من الدجاجلة، واحتج ابن المديني بحديث ابن اسحاق، وقال مرة: صالح وسط، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن نمير يقول: إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق؛ وإنما أُتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة، وقال أبو زرعة الدمشقي: وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٨٨).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٢٨٩).

أهـل العلـم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرًا مع مدح ابن شـهاب له، وقد ذاكرت دحيما بقول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليـس للحديـث؛ إنما هو لأنه اتهمه بالقدر. وقال الزبيري، عن الدراوردي: وجُلد ابن إسحاق يعني في القدر، وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه، وكان يُرمى بغير نوع من البدع. وقال موسـى بن هارون: سـمعت محمد بن عبد الله بن نمير، يقول: كان محمد بن إسـحاق يُرمى بالقدر، وكان أبعد النـاس منـه، ووصفه بالتدليس الإمام أحمـد والدارقطني. قال ابن حجر: صـدوق يدلـس. وعـدّه ابـن حجر من أصحـاب الطبقة الثالثة. مات سـنة خمسـين ومئـة. والراجح: أنه صدوق يدلس كمـا قاله ابن حجر؛ لأنه قول أكثـر أئمـة هذا الشـأن، وكذلك توسـطًا في حاله. وأما مـا قاله مالك فلم يوافقه أحد على ذلك؛ ولعل جرحه له لأجل ما رمي به من القدر، وما رمي بـه محـل نظر، ولم يثبت عليه ذلك، وقد احتج مالك بابن إسـحاق، ولهذا، قـال إبراهيـم بـن المنذر، عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شـيخين من قريـش وقـد أكثـر عنهما في الموطـأ؛ وهما ممن يحتج بهمـا، قال: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة.[1]

٤- سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري. روى عن: أنس بن مالك، وبشـير بن المفضل، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإسـماعيل بـن أميـة، وغيرهمـا. وثقه ابن المديني، وابن سـعد، والعجلي، والنسـائي،

(١) تهذيب التهذيب (٣٨/٩)، التقريب (٥٧٢٥). تعريف أهل التقديس (٥١).

وأبو زرعة، وابن خراش. وقال أبو حاتم: صدوق. والراجح: أنه ثقة، لكثرة وجلالة من وثقه، ولتشدد أبي حاتم. مات سبع عشرة ومئة.[1]

٥- كيسان المقبري، أبو سعيد. روى عن: أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وغيرهما. روى عنه: ثابت بن قيس، وحميد بن زياد، وغيرهما. وثقه الواقدي، وقال النسائي: لا بأس به. توفي سنة مئة.[2]

وهذا الحديث اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن اسحاق بزيادة ذكر الريح، وخالفه محمد بن عجلان، فلم يذكره، والمحفوظ هي رواية ابن عجلان، فإن ابن عجلان وإن كان صدوقا[3] إلا أنه تابعه عدد كثير على عدم الزيادة، كما مرّ معنا في التخريج، وهي الرواية التي خرجها مسلم في صحيحه، ولم يذكر فيها زيادة الريح، ورواية ابن اسحاق مُعلّة بالانقطاع، فابن اسحاق مدلس ولا يحتمل تدليسه إذا روى بالعنعنة، وقد روى بها في هذه الرواية، وكذلك معلّ بتفرده، ولذلك لم يقبل الإمام أحمد، وغيره، تفرد ابن اسحاق، والله أعلم.

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٤٦٦).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٢٤١).

(٣) تقريب التهذيب (٦١٣٦).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمدالذي لا إله غيره على توفيقه، وأسأله وهو الرحمن الرحيم أن يبارك في هذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى ما يلي:

١- الغالب في نصوص الشريعة استعمال الرياح في مقام الرحمة والريح في مقام العذاب، وليس هذا حكما مطَّردًا.

٢- جاءت جملة من الأدعية التي تقال عند هبوب الرياح، منها الثابت الصحيح، ومنها المردود الضعيف.

٣- أهمية معرفة ما صحّ عن النبي ﷺ من الأدعية عند هبوب الرياح ؛ لمعرفة الهدي النبوي، ولتطبيق السُّنَّة.

٤- جواز الدعاء بما لم يصحّ عن النبي ﷺ في أدعية هبوب الرياح؛ شريطة ألاّ يعتقد ثبوته عن النبي ﷺ، أو أن تشتمل على مخالفة شرعية.

٥- جمعت –بحسب ما يسر الله لي- الأحاديث الواردة في أدعية الرياح، فأحصيت: أربعة عشر حديثًا وأثرًا في الأدعية التي تقال عند هبوب الرياح، المرفوع ثلاثة عشر حديثًا، الصحيح منها: ثلاثة، والصحيح لغيره: واحد، والحسن: واحد، والضعيف: سبعة، والموقوف: اثنان.

ومن التوصيات في هذا البحث:

١- العناية بجمع ما ورد في السُّنَّة النبوية، من الأدعية في أحاديث الرياح، وتخريجها، وتمييز صحيحها، ومعرفة معاني ألفاظها، وكلام أهل العلم فيها.

٢- جمع الأحاديث الواردة في المطر والبرق والرعد، وغيرها، ودراستها دراسة حديثية.

٣- بذل المزيد من الجهد في إخراج البحوث التي تُعنى بالرياح، رواية ودراية.

هذا وأسأل اللّٰه الكريم أن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول.

وصلى اللّٰه وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المراجع:

الأبشيهي، أبو الفتح، محمد بن أحمد بن منصور، (١٤١٩هـ)، المستطرف في كل فن مستظرف. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (١٤٠٠هـ)، الشكر. ط٣، الكويت: المكتب الإسلامي.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (١٤١٠هـ)، الصمت وآداب اللسان. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (١٤١٦هـ)، ذم الملاهي. ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (د.ت)، مكارم الأخلاق. (د.ط)، القاهرة: مكتبة القرآن.

ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن أبي خيثمة، أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة، (١٤٢٧هـ)، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث. ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.١٠.

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (١٤٢٧هـ)، المصنف. ط١(د.م)، دار القبلة.

ابن أبي شيبة، أبو جعفر، محمد بن عثمان، (١٤٠٦هـ)، العرش وما روي فيه. ط١، الكويت : مكتبة المعلا.

ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم، (١٤٠٠هـ)، السنة. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر. (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (١٤٢٦هـ)، الشافي في شرح مسند الشافعي. ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

ابن السني، أحمد بن محمد، (د.ت)، عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد. (د.ط)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٠٦هـ)، الصفدية. ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوى. (د. ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٩هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ط٢، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.

ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق، (١٣٩٠هـ)، صحيح ابن خزيمة. (د. ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن راهويه، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، (١٤١٢هـ)، المسند. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (١٤٠٧هـ)، شرح علل الترمذي. ط١، الأردن: مكتبة المنار.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (١٤١٧هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن رسلان، أبو العباس، أحمد بن حسين، (١٤٣٧هـ)، شرح سنن أبي داود. ط١، مصر: دار الفلاح.

ابن زيدان، أبو محمد، عبد الله بن زيدان، (١٤٢١هـ)، مسند ابن زيدان. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، (١٤١٠هـ)، الطبقات الكبرى. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عدي، أبو أحمد، عبد الله بن عدي، (١٤٠٩هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال. ط٣، بيروت: دار الفكر.

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن، (١٤١٥هـ)، تاريخ مدينة دمشق. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر.

ابن قانع، أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع، (١٤١٨هـ)، معجم الصحابة. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن قطلوبغا، أبو الفداء، زين الدين، (١٤٣٢هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ط١، اليمن: مركز النعمان.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (١٤١١هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. ط١، المنصورة: دار الوفاء.

ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، (١٤٢٠هـ)، السنن. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، الرياض: دار السلام.

ابن منده، أبو عبد الله، محمد بن إسحاق، (١٤٢٣هـ)، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد. ط١، المدينة المنورة: الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ.

أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد، عبد الله بن محمد، (١٤٠٨هـ)، العظمة. ط١، الرياض: دار العاصمة.

أبو القاسم، سليمان بن أحمد اللخمي، (١٤٠٤هـ)، الأحاديث الطوال. الطبراني، ط٢، الموصل: مكتبة الزهراء.

أبو بكر، أحمد بن عمرو، (١٤١١هـ)، الآحاد والمثاني. الشيباني، ط١، الرياض: دار الراية.

الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبحي، أبو عبد الله، مالك بن أنس، (١٤١٣هـ)، الموطأ، ط١، دمشق: دار القلم.

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (١٣٩٤هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (د.ط)، مصر: السعادة.

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (١٤١٠هـ)، أخبار أصبهان. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، (١٤٢٤هـ)، التمهيد لشرح كتاب التوحيد. ط١، (د.م)، دار التوحيد.

الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٨هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (١٤١٩هـ)، الجامع الصحيح. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط٢، الرياض: دار السلام.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٩هـ)، الأدب المفرد. ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، التاريخ الكبير. (د.ط)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو، (٢٠٠٩م)، مسند البزار، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البزار، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن إبراهيم، (١٤١٧هـ)، كتاب الفوائد (الغيلانيات). ط١، الرياض: دار ابن الجوزي.

البستي، محمد بن حبان، (١٣٩٣هـ)، الثقات، ط١، الهند: دار المعارف.

البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان، (١٤٠٨هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، (١٤٠٣هـ)، شرح السنة. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (١٤٣٣هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. (د.ط)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (١٤١٠هـ)، فضائل الأوقات. ط١، مكة المكرمة: مكتبة المنارة.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (١٤١٣هـ)، الأسماء والصفات. ط١، جدة: مكتبة السوادي.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (١٤٢٣هـ)، شعب الإيمان. ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (١٤٣٣هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (٢٠٠٩م)، الدعوات الكبير. ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (١٤٢٠هـ)، الجامع الصحيح. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، الرياض: دار السلام.

الجندي، أبو سعيد، المفضل بن محمد، (١٤٤١هـ)، فضائل مكة. ط١، (د.م)، (د.ن).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٩٠م)، الصحاح. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ)، المستدرك. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحميدي، أبو بكر، عبد الله بن الزبير، (١٩٩٦م)، مسند الحميدي. ط١، دمشق: دار السقا.

الخرائطي، أبو بكر، محمد بن جعفر، (١٤١٩هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي، (١٩٨٥م)، تلخيص المتشابه في الرسم. ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي، (د.ت)، تاريخ بغداد. (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.

الخطيب، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، (١٤١٧هـ)، المتفق والمفترق. ط١، دمشق: دار القادري.

الخلال، أبو محمد، الحسن بن محمد، (١٤١١هـ)، المجالس العشرة الأمالي. ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث.

الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر، (١٤٢٤هـ)، سنن الدارقطني. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، أبو سعيد، عثمان بن سعيد، (١٤٣٣هـ)، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد. ط١، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤٠٧هـ)، سنن الدارمي. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي.

الذهبي، محمد بن أحمد، (د.ت)، المغني في الضعفاء، (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن نحند، (١٢٧١هـ)، الجرح والتعديل، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، (١٤١٦هـ)، مسند الروياني. ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (١٤٢٠هـ)، السنن. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، الرياض: دار السلام.

سعدان بن نصر بن منصور، (١٤٢٠هـ)، جزء سعدان. أبو عثمان، ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، (١٤٢١هـ)، القول السديد شرح كتاب التوحيد. ط٢، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

السِّلَفي، أبو طاهر، أحمد بن محمد، (د.ت)، معجم السفر. (د.ط)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي، (د.ت)، حاشية السندي على صحيح البخاري. (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، (١٤٠٠هـ)، المسند. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن أحمد (د.ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (١٤٢١هـ)، المسند، ط١، مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل، (١٤٣٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير. ط١١، الرياض: مكتبة دار السلام.

الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنف. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٤١٩هـ)، تفسير عبد الرزاق. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (١٤٠٩هـ)، مكارم الأخلاق. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (١٤١٣هـ)، الدعاء. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، المعجم الصغير، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، مسند الشاميين. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ)، المعجم الأوسط. (د.ط)، القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (د.ت)، المعجم الكبير. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (د.ت)، فضل عشر ذي الحجة. ط١، الشارقة: مكتبة العمرين العلمية.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، (١٤٢٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، (١٤١٤هـ)، شرح معاني الآثار. ط١، (د. م)، عالم الكتب.

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، (١٤١٥هـ)، شرح مشكل الآثار. ط١، (د. م)، مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود، (١٤١٩هـ)، مسند أبي داود الطيالسي. ط١، مصر: دار هجر.

الطيبي، الحسين بن عبد الله، (١٤١٧هـ)، الكاشف عن حقائق السنن. ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٦هـ)، شرح رياض الصالحين. (د.ط)، الرياض: دار الوطن للنشر.

العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٧هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. ط١، (د.م)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢١هـ)، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. ط٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٤هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد. ط٢، المملكة العربية السعودي: دار ابن الجوزي.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، (١٩٩٦م)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ط١، بيروت: دار البشائر.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (١٤٠٦هـ)، تقريب التهذيب. ط١، سوريا: دار الرشيد.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، (١٣٢٦هـ)، تهذيب التهذيب. ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، (١٤١٩هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لعسقلاني، ط١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.

علي بن الجَعْد بن عبيد، (١٤١٠هـ)، مسند ابن الجعد. ط١، بيروت: مؤسسة نادر.

العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفوزان، صالح بن فوزان، (١٤٢٣هـ)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد. ط٣، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

القاري، علي بن سلكان محمد، (١٤٢٢هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت: دار الفكر.

القشيري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (١٤١٩هـ)، الجامع الصحيح. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، الرياض: دار السلام.

القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، (١٤٠٧هـ)، مسند الشهاب. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

قوام السنة، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل، (١٤١٩هـ)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. ط٢، المملكة العربية السعودية: دار الراية.

الكَشّي. أبو محمد، عبد بن حميد، (١٤٠٨هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد. ط١، القاهرة: مكتبة السُّنَّة، ١٤٠٨هـ.

المحاملي، أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل، (١٤١٤هـ)، الدعاء. ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

المحاملي، أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل، (١٤٢٧هـ)، أمالي المحاملي. ط١، (د.م)، دار النوادر.

المديني، أبو موسى، محمد بن عمر ، (د.ت)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن، (١٤٠٠هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المصري، أبو محمد، عبد الله بن وهب، (١٤٢٥هـ)، الجامع. ط١، (د.م)، دار الوفاء.

المظهري، الحسين بن محمود، (١٤٣٣هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح. ط١، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

المناوي، عبد الرؤوف، (١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، (١٤٠٤هـ)، مسند أبي يعلى. ط١، دمشق: دار المأمون للتراث.

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (١٤١١هـ)، السنن الكبرى. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (١٤٢٠هـ)، السنن الصغرى. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، الرياض: دار السلام.

النسائي، زهير بن حرب أبو خيثمة، العلم، (١٤٠٣هـ)، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي، (١٤١٤هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القدسي.

البحوث الإسلامية

Abstract

This research paper focuses on exploring the definition of winds, differentiating between the singular form «ريح» (wind) and the plural «رياح» (winds), the types of winds, the ruling on cursing them, and the hadiths pertaining to the supplications recited during winds.

The study concludes with several significant findings. Firstly, it emphasizes the importance of identifying the authentic supplications of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) recited during windy conditions in order to understand the Prophetic guidance and follow the Sunnah. Secondly, the supplications recited during windy weather are listed examined in terms of authenticity or weakness of narration.

The paper reveals that most references to the plural form 'winds' in Islamic texts are positive, while the singular form ريح 'wind' is often used in the context of divine punishment. However, this is not an absolute rule.

It is also permissible to invoke Allah using supplications that have not been directly attributed to the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) during windy conditions, provided one does not assume their attribution to him and they do not entail any violation of Islamic principles.

Hadiths on the Supplications Recited During Wind and Winds: Compiled, Authenticated, and Analyzed

Dr. Sultan Ibn Abdullah Al-Othman

Associate Professor of Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies, College of Education, University of Majmaah

Abstract

The objective of this study is to compare and rank voluntary financial charities in terms of their merit, and to identify the most virtuous acts according to Islamic law. It is important to note that all charities are meritorious, and the comparison does not diminish the value of the less favored. The principle is to prioritize the most virtuous act when it is not possible to perform all, and to strive for the most virtuous when given a choice.

The comparison of charities can be based on various factors, including the sincerity and purity of intention of the giver, their willingness and eagerness to donate their wealth while in good health. It can also consider the recipient›s level of need, their relationship and closeness to the giver, their righteousness, and the extent of benefit they bring to the Muslim community.

The type of charitable act also plays a role in the comparison. For example, a continuous endowment (waqf) is generally considered more virtuous than a one-time donation, as it provides long-term benefits. Similarly, a donation given to someone in need is typically favored over other forms of charity.

The study ranks other forms of voluntary acts such as gifts, which foster love and affection, followed by wills, loans, and trusts, as the loaned or entrusted property eventually returns to its owner.The merit of charitable acts can also be related to time and place. For instance acts of charity during Ramadan and the first ten days of Dhul-Hijjah are considered more virtuous due to their spiritual significance Similarly, charitable acts performed in the sacred mosques of Makkah and Medina are deemed more meritorious due to their sanctity.

The comparison also takes into account the thing donated. Water, being essential to life and heavily mentioned in Islamic texts, is considered the most virtuous form of donation. Similarly, good and lawful wealth is favored over other types of possessions.

Comparative Weighing of Voluntary Charities: A Merit-Based Approach

Dr. Abdulaziz ibn Suleiman ibn Fahd Al-Issa

Associate Professor of Fiqh, Higher Institute of Judiciary

Abstract

This paper entitled «Rulings on Prompting in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study" aims to explain the rulings on verbal prompting in various branches of Islamic jurisprudence. I have examined the issues pertaining to verbal prompting across different jurisprudential topics, employing a descriptive-comparative methodology for analysis and an inferential approach for deriving the rulings.

One of the key findings of this study is that verbal prompting is an essential educational and instructional method. It is permissible for a person in prayer to prompt the imam during prayer if he forgets a verse or needs assistance. Additionally, it is permissible to prompt the call to prayer to one with a better voice. Furthermore, prompting is allowed in solemnizing marriages, for an individual who confesses to a crime in order to retract their confession, and for witnesses to be prompted in giving their testimonies before a judge.

Rulings on Verbal Prompting in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

Dr. Lulwah Naseef ibn Mahl Al-Enezi

Assistant Professor of Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Northern Border University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

In bibliographies, the phrase ‘anonymous author/title’ is frequently mentioned regarding Tafsir (Quranic exegesis) manuscripts. Sometimes, the title only reads “Interpreting the Noble Qur'an”, making researchers to overlook such anonymous works in favor of identified texts. Identifying some of these unknowns, which are of great interest to specialists in the field of Tafsir, I have proposed a set of steps to identify the title and author of such manuscripts. I have meticulously documented these steps, providing illustrative examples, in this paper.

For application, I have employed these steps to one exegetical work (Tafsir) that was previously considered lost by scholars: the Tafsir of Imam Ibn Al-Naqqash, Muhammad ibn Ali (d. 763 A).

Steps to Identify the Title and Author of Anonymous Manuscripts of Tafsir (Quranic Exegesis): The Case of Tafsir Ibn Al-Naqqash (d.763 AH)

Dr. Abdullah Ibn Hamad Al-Mansour

Associate Professor of the Quran and its Sciences, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, University of Majmaah, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This paper reveals the close attention to ethics of fairness paid by Fiqh theoreticians towards persons of opposing opinions in terms of establishing its ruling, explaining its connection to fairness to oneself and the other party in a debate. It elucidates its rules and principles that have an impact on reconciling disputes and running quite Sharia debates. It also assists the mujtahid (a scholar with independent legal reasoning) in achieving fairness with the opponents. The most important of these principles include maintaining a good intention for finding the truth, adhering to the principle of ascertaining information, accepting the opposing opinions, and acknowledging it in case of validity. The mujtahid should also receive the differing statements and arguments for careful investigation before issuing an opinion on Sharia issues..

The study also shows the concern of Fiqh theoreticians towards the impediments to fairness with the opponents. Lack of fairness towards opponents can be attributed to several obstacles that hinder the mujtahid's ability to achieve fairness. These obstacles vary according to their causes. For instance, the mujtahid may face challenges due to natural disposition, such as anger and bias, or temper such as fear, excessive sadness, or excessive joy. Furthermore, impediments of fairness include spiritual illnesses of the heart, such as desires and envy, which are considered among the most dangerous and prevalent among people.

Fairness with Persons of Opposing Opinions According to Fiqh Theoreticians

Dr. Nuf Majid Alfarm

Assistant Professor, Department of Usul Al-Fiqh, College of Sharia, Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract

This paper aims to highlight the comments of the Rightly Guided Caliphs (may Allah be pleased with them) in the Quranic exegesis, attempting to compile, compare and evaluate the authenticity of the comments.

The paper only collects the available comments of the Rightly Guided Caliphs on the verses. This includes instances where the comments of all four Caliphs are listed together, or where the opinions of three or two of them are mentioned, excluding individual comments uttered by any caliph alone.

The total number of comments collected is 68, pertaining to 15 verses and the comparative inductive methodology is followed in this study.

One of the key findings of this paper is that the comments of all four Rightly Guided Caliphs are not available altogether in the same position. The study includes 21 comments attributed to Abu Bakr Al-Siddiq (may Allah be pleased with him), 18 to Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him), 3 to Uthman ibn Affan (may Allah be pleased with him), and 26 to Ali ibn Abi Talib (may Allah be pleased with him). Furthermore, the majority of the Caliphs› statements complement each other, and there is no contradiction found in their opinions except in two cases: the definition of the ‹greater pilgrimage› and Dhul-Qarnayn.

Comments of the Rightly Guided Caliphs in the Exegesis of the Qur'an: A Comparative Study

Dr. Abdullah bin Khalid bin Saad Al-Hassan

Associate Professor, Department of Quran and Quranic Sciences, College of Religion and Dawah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

البحوث الإسلاميّة

Editor-in-Chief:

- Prof. Ayadh ibn Nami Al-Sulamy

Managing Editor:

- Prof. Esa Ibn Mohammad Al-Owees

Members of Editorial Board:

- Prof. Jibreel Ibn Mohamed Albusaili
  Member of Senior Scholars Council and Faculty of king khaled University.
- Prof. Ahmed Ibn Abdallah Ibn Humaid
  Umm Al-Qura University
- Prof. Hesham Ibn Abdulmalik Al Alsheikh
  Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University.
- Prof. Mohamed Ibn Husain Aljizani
  The Islamic University.
- Prof. Abdulaziz Ibn Saud Alduwaihi
  King Saud University

General Supervisor:

- **His Eminence, Sheikh. Abdul-Aziz ibn Abdullah Al-Sheikh**
  Grand Mufti of Saudi Arabia and head of The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.

Deputy Supervisor:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Fahd ibn Saad Al-Majed**
  Secretary General of the Council of Senior Scholars.

Members of Counselling Committee:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah ibn Mohammad ibn Ibrahim Al-Sheikh**
  Head of the Shura Council and member of the Saudi Council of Senior Scholars.
- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah Ibn Abdulmohsen Al-Turki**
  Royal Court Advisor, member of the Saudi Council of Senior Scholars. His Excellency.
- **His Excellency, Sheikh Dr. Mohammad Ibn Abdulkareem Al-Esa**
  Secretary General of the Muslim World League, member of the Saudi Council of Senior Scholars.
- **His Excellency, Sheikh Mohammad Ibn Hasan Al-Sheikh**
  Member of the Saudi Council of Senior Scholars, member of the Standing Committee of Fatwa.

البحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
مجلة
مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء
محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
العدد (١٣٥)

ISLAMIC RESEARCH JOURNAL

A Peer-reviewed Journal Published by General Secretariat of Senior Scholars

Muharram, Safar, Rabi al-Awwal,Rabi' al-Akhir 1446 HJ

ISSUE 135

Address: Islamic Research Journal
P.O.Box: *22571 -* ***Riyadh*** *11416*
Kingdom of Saudi Arabia
Tel & Fax: *(00966114571855)*
Tel: Editor in- Chief: *(00966114577800)*
E-mail: iftamag@alifta.gov.sa - Website: http://www.alifta.gov.sa

ردمك : ٢٠٩٤-١٣١٩ :ISSN
رقم الإيداع: ١٤/١١٣٥